

الدِّينُ الْخَالِصُ

إِقْ

إرشاد النخل إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضعه

الشيخ الإمام ، محي السنة ، وقامع البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمد بن محمد بن الخطيب الشنكلي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ
عمه الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه على الجنان

الجزء الثالث

عنى بتنقيحه وتنسيقه وتصحيحه والتعليق عليه ، خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمد بن خطاب

المدرس بكلية أصول الدين

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الأولى : سنة ١٣٥٦ هـ

مطبعة الاستقامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكان السترة

يستحب أن تكون السترة عن يمين المصلي أو يساره ، وهذا هو الأولى عند الشافعية ، وأن يقرب منها على نحو ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه .
ولحديث المقداد بن الأسود قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد ^(١) له صمدا . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي ، وفي سننه الوليد بن كامل وفيه مقال ، والمهلب بن حجر ، وضباعة بنت المقداد ، وهما مجهولان .
ولحديث بلال أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل الكعبة فترك عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة أعمدة خلفه ، ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي

«ولا ينافيه» حديث سهل بن سعد قال : كان بين مقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين القبلة ممرعز . أخرجه الشيخان وأبو داود ، وكذا البيهقي بلفظ : كان بين مصلي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين الجدار ممر شاذ . لأن هذا محمول على حالة السجود . وحديث بلال محمول على حالة القيام

(وقال) البغوي : يستحب الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود ، وكذلك بين الصفوف اهـ (والحكمة) في اتخاذ السترة ، كف البصر عما وراءها ، ومنع من يمر أمام المصلي

العجز عن اتخاذ السترة

إذا تعذر إقامة السترة وتثبيتها بالأرض لصلابتها ، وضعها بين يديه عرضة عند أحمد ، وروى عن أبي يوسف أنها توضع طولا كأنها غرزت ثم سقطت .

(١) لا يصمد بفتح فسكون فضم ، أي لا يقصده . والمراد لا يجعله تلقاء وجهه .

واختاره الفقيه أبو جعفر . وإن لم يجد ما ينصبه سترة أو يضعه أمامه فليخط بالأرض خطاً «لحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه ^(١) شيئاً ، فإن لم يجد فليصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا . فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مر أمامه . أخرجه أحمد وابن حبان وصحاحه . وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن المديني وبهذا قال أحمد وأبو إسحاق الشيرازي وأكثرا الشافعية وبعض الحنفيين وهو قول الشافعي في القديم

(واختلفوا) في كيفية الخط (فقال أحمد) يكون معترضاً أمام المصلي مقوساً كالهلال في انعطاف طرفيه . واختار بعض الحنفية أن يكون مستقيماً من بين يدي المصلي إلى القبلة . قال أبو داود في سننه : وسمعت أحمد يعني ابن حنبل سئل عن وصف الخط ، فقال هكذا ^(٢) عرضاً مثل الهلال . قال أبو داود : وسمعت مسنداً قال : قال ابن داود الخط بالطول ^(٣) (وقالت الشافعية) يكون عرضاً بلا انعطاف

(وقالت) المالكية والشافعية في الجديد وبعض الحنفية : إنه لا بد من وضع الساتر منصوباً . ولا يكفي وضعه على الأرض ولا الخط ، لأن الغرض من السترة الإعلام بأنه في صلاة وهذا لا يحصل بما ذكر (وأجابوا) عن الحديث بأنه مضطرب وقد ضعفه ابن عينة والبعوى والشافعي (وتعقب) بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما له كما تقدم (قال) في بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن اه ولو سلم أنه ضعيف فإنه يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام اتفاقاً وهذا من فضائل الأعمال . ولذا قال ابن الهمام : والسنة أولى

(١) تلقاء وجهه ، يعني أمامه مائلاً عنه يمينا أو يسارا ، جمعا بين الروايات

(٢) أي قال - هكذا وأشار بيديه عرضاً مقوساً كالهلال في انعطاف طرفيه

(٣) مسند بن مسرهد شيخ أبي داود . وابن داود هو عبدالله الخريبي

بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذا المقصود جمع الخطر بربط الخيال به كي لا ينتسrah
(وقال) الغزالي والبغوى : إذا لم يجد شاخصاً بسط مصلاه

هذا . وينبغي في السترة الترتيب على ما في الحديث ، فتكون بالحائط ونحوه ثم العصا ثم الخط . وقاس بعضهم فرش المصلى على الخط ، فقال : نهاية فرشه يعتبر سترة . بل هو أولى من الخط ، لأنه أظهر في الإعلام بأنه في صلاة ، لكن محله ما لم يطل الفرش جدا . وإلا فلا يعتبر سترة . وهذا الترتيب مستحب عند غير الشافعية ، واجب عندهم . غير أنهم قالوا بتقديم فرش المصلى من سجادة وعباءة ونحوهما على الخط بالأرض .

الاستتار بالحيوان

يجوز الاستتار بالحيوان إذا كان مستقرا ولو آدميا مسلما وامرأة أجنبية أو نائمة «لحديث» ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى إلى بعيره . أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى «ولحديث» عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُعرض راحلته ^(١) فيصلى إليها . قلت أفرأيت إذا هبت ^(٢) الركاب ؟ قال كان يأخذ الرجل فيعدله ^(٣) فيصلى إلى آخرته أو قال مؤخره ^(٤) وكان ابن عمر يفعل . أخرجه البخارى «ولحديث» أم سلمة قالت : كان يفرش لى حبال ^(٥) مسجد رسول الله صلى الله

(١) يعرض ، بضم أوله وتشديد الراء من التعريض أى يجعلها عرضا إلى جهة القبلة . والراحلة الناقة يوضع عليها الرجل . وقيل هى المركوب النجيب ذكر أو أنثى (٢) هبت ، بتشديد الموحدة أى هاجت وتحركت وعسر جعلها سترة لتشيئها على المصلى حينئذ (٣) يعدله من التعديل وهو تقويم الشيء أى يقيمه تلقاء وجهه ليكون سترة (٤) آخرته بفتححات بلا مد أى فصل إلى آخر الرجل ، ويجوز مد الهمزة مع كسر الحاء وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب . ومؤخره : بضم الميم وفتح الهمزة والحاء المشددة (٥) حبال مسجد الخ أى تلقاء محل سجوده وفى رواية الطحاوى حبال مصلى الخ

عليه وعلى آله وسلم وكان يصلي وأنا حياله . أخرجه أحمد والطحاوي وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح » ولحديث ، علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسبح من الليل ^(١) وعائشة معترضة بينه وبين القبلة . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات » ولحديث » عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت . أخرجه السبعة إلا الترمذي وبه قالت الحنابلة . وكذا الحنفيون غير أنه يكره عندهم تحريماً الصلاة إلى إنسان وإلى امرأة أجنبية ومجنون ومأبون

(وقالت) المالكية : يجوز الاستتار بظهر الرجل وبحيوان ما كول اللحم إن كان مربوطاً ، وإلا كره كما يكره الاستتار بغير ما كول اللحم مطلقاً وبوجه الرجل ، وبالمخنث والمأبون وبالمراة الأجنبية وكذا بالنائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته . وهو مروي عن ابن مسعود ومجاهد وطاوس ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي (وأجاب) عنه الأولون بأنه معارض بحديث عائشة الصحيح وهذا ضعيف باتفاق الحفاظ (قال) الخطابي : هذا الحديث لا يصح لضعف سنده

(وقال أبو داود) طرقة كلها واهية (وللمالكية) أنه قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً (فعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : نهيت أن أصلي خلف النائم والمتحدث . أخرجه البزار ، وروى ابن عدى نحوه عن ابن عمر ، والطبراني نحوه عن أبي هريرة

ولذا قال بكراهة الصلاة خلف المتحدث ابن مسعود وسعيد بن جبير وأحمد ومالك والشافعي . ولضعف الحديث ضعفاً قوياً ، قال الكوفيون والثوري والأوزاعي : يجوز الاستتار بالنائم وهو الراجح . ومحل الخلاف إذا لم يؤد

(١) يسبح بالتشديد ، أي يصلي تطوعاً

إلى اشتغال المصلي عن صلاته، وذهاب خشوعه، وإلا فلا خلاف في الكراهة (وقال) الشافعي لا يجوز الاستتار بامرأة ولا دابة (قال) النووي : أما قوله في المرأة فظاهر . لأنه ربما شغلت ذهنه . وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُعرض راحلته فيصلي إليها . زاء البخاري وكان بن عمر يفعلها . ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث . وهو حديث صحيح لا معارض له . فتعين العمل به ولا سيما وقد أوصانا الشافعي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه اهـ

ومنه تعلم أنه لا وجه لمن قال بكراهة الاستتار بالحيوان مطلقا ، بل يردّه «حديث» أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وادعوا ما استطعتم فإنما هو شيطان . أخرجه أبو داود والطحاوي والدارقطني والبيهقي . وفي سنده مجالد بن سعيد ، تكلم فيه غير واحد

«وحديث» ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقطع صلاة المسلم شيء . أخرجه الدارقطني بسند صحيح «وحديث» الفضل بن عباس قال : زار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كلبية وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العصر وهما بين يديه ، فلم تؤخرا ولم تزجرا . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد «وحديث» ابن عباس قال جئت أنا و غلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي ، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بئر الأرض أو قال نبات الأرض ، فدخلنا معه في الصلاة ، فقال رجل : كان بين يديه عنزة ؟ فقل لا . أخرجه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح . قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : هو في الصحيح خلا قوله : أكان بين يديه عنزة ؟ فقال لا اهـ «وأما حديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار . أخرجه أحمد وابن ماجه ، وكذا مسلم وزاد : ويق من ذلك مثل مؤخرة الرجل . فالمراد «بتقطع الصلاة فـه قطعها عن

الخشوع والتذكر . للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها ، لأنها تفسد الصلاة (قال) النووي : وهذا أصح الأجوبة وأحسنها ، أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين اهـ

المرور بين يدي المصلي

يحرم المرور بلاعذر بين يدي المصلي ولو لم يتخذ سترة « لحديث » أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهم « عبد الله بن الحارث ابن الصمة » أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا ^(١) له من أن يمر بين يديه . قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ؟ أخرجه الجماعة « ولحديث » زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه . أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح

وذكر الأربعين لا مفهوم له بل الغرض المبالغة في تعظيم الأمر ، فقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشى بين يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها . أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان (وفي الحديثين) إبهام ماعلى المار بين يدي المصلي من الإثم زجرا له وقد ورد في التنفير من ذلك عدة أحاديث (منها) حديث ابن عمرو أن النبي

(١) أى لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه من الإثم لمروره ، لاختار أن يقف المدة المذكورة خشية أن يلحقه ذلك الإثم . فجواب لو قوله لكان أن يقف بوقيل التقدير لو يعلم ما عليه لو وقف أربعين ولو وقفها لكان خيرا له . ورواية أحمد وأبي داود خير بالرفع خبر لمصدر مؤول بأن ، والجملة خبر كان واسمها ضمير الشأن ، والتقدير لكان وقوفه أربعين خيرا له من مروره بين يدي المصلي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الذي يمر بين يدي المصلي عمدا يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط قال الهيثمي وفيه من لم أجد من ترجمه (وقول) ابن عمر : لأن يكون رمادا يذرى خيره من أن يمر بين يدي رجل متعمدا وهو يصلي . أخرجه ابن عبد البر في التمهيد فهذه الأدلة صريحة في حرمة المرور أمام المصلي وإن لم يتخذ سترة ، وأنه من الكبائر لا فرق في ذلك بين صلاة الفرض والنفل . وبهذا قال الجمهور (وقالت الحنفية) إن اتخذ سترة يكره تحريما المرور بينه وبينها . وإن لم يتخذ سترة يكره المرور في موضع سجوده فقط في الأصح ، للأحاديث السابقة (وقالت الشافعية) من لم يتخذ سترة لا يحرم ولا يكره المرور بين يديه ولكنه خلاف الأولى

هذا . وقد اختلفوا في تحديد المكان الذي يمنع المرور فيه أمام المصلي (فعند الحنفية) إن كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء كره المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده . وإن كان في مسجد صغير «أربعين ذراعا فأقل» كره المرور من موضع قدمه إلى حائط القبلة . والأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين جاءه بصرة حال قيامه في موضع سجوده لا يقع بصرة على المسار لا يكره مروره واختاره نحر الإسلام وصاحب النهاية قال الكمال في الفتح : والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسى من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا اهـ

(وقالت المالكية) إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبينها ، وإن صلى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط

(وقالت الشافعية) إن اتخذ سترة يحرم المرور أمامه في ثلاثة أذرع فأقل (وقالت الحنابلة) إن اتخذ سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت .

أحكام صور المرور أمام المصلى . متى يطلب دفع المار أمامه ؟ ٩

وإن لم يتخذها حرم المرور في ثلاثة أذرع ابتداء من قدمه وإن احتاج أحد إلى المرور ألقى شيئاً أمام المصلى ثم مر من ورائه

﴿فائدة﴾ للمرور بين يدي المصلى أربع صور (الأولى) أن يكون للمار مندوحة عن المرور أمامه ولم يتعرض المصلى في طريق المارة . فالإثم على المار اتفاقاً ، للأحاديث المتقدمة (الثانية) أن يتعرض المصلى بصلاته في مكان المرور وليس للمار مندوحة فيأثم المصلى عند غير الحنابلة . لتعرضه لابتراك السترة ، فإن اتخذها ليس واجباً . ولذا قالت الحنابلة لإثم عليه (الثالثة) أن يتعرض المصلى وللار مندوحة ، فيأثمان جميعاً عند المالكية والحنفية ، لتفريط كل منهما . وقالت الحنابلة : يأثم المار دون المصلى لعدم لزوم اتخاذ السترة .

وقالت الشافعية : لا إثم على المار لعدم اتخاذ السترة . ويكره تعرض المصلى بصلاته في موضع يحتاج للبرور فيه (الرابعة) ألا يتعرض المصلى ولا مندوحة للمار ، فلا إثم عليهما اتفاقاً ، كما لا إثم على من دخل المسجد فوجد فرجة في الصف الأمامي فمر أمام الصف الخلفي وسد الفرجة لتقصيرهم بتركها

دفع المصلى المار أمامه

يطلب من المصلى لسترة أن يدفع المار أمامه آدمياً أو بهيمة ما استطاع «لحديث» أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فإن أبي فليقاتله ^(١) فأما هو شيطان ^(٢) . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وأبو داود «ولحديث» سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد الخدري ورأيت منه قال : بينما أنا مع أبي سعيد نصلى يوم الجمعة

(١) المراد بالمقاتلة الدفع بالأشد ، ففي رواية للبخاري : فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه

(٢) أى يفعل فعل الشيطان ، وإطلاق الشيطان على المخالف شائع في القرآن والسنة

إلى شيء يستره من الناس إذ دخل شاب من بني معيط^(١) أراد أن يجتاز بين يديه فدفع نحره فنظر فلم يرمساغا إلا بين يدي أبي سعيد فأعاد فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فمثل^(٢) قائما ونال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه مالتى ، ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال مالك ولابن أخيك جاء يشكوك ؟ فقال أبو سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان . أخرجه الشيخان وابن ماجه والبيهقي

فقد دل على أنه لا يجوز دفع المار إلا لمن اتخذ سترة ، ومثله من صلى في مكان يأمن فيه المرور بين يديه .

أما من لم يتخذ سترة أو اتخذها وتباعد عنها فلا يجب عليه دفع المار لتقصيره ، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره

وظاهر الأمر وجوب الدفع وبه قال أهل الظاهر وحمله الجمهور على الذنب (قال النووي) الأمر بالدفع أمر ندب متأكده

والدفع يكون باليد إن كان قريبا منه ، لقوله في الحديث الثاني فدفعه في نحره . وبالإشارة أو التسييح للبعيد ، وليس له الانتقال من موضعه انتقالا يؤدي إلى بطلان الصلاة . ويطلب دفع المار ولو صبيا وإذا مر لا يردنه ثانيا لئلا يصير مرورا ثانيا ، لحديث محمد بن قيس قاضى عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة ، فقال^(٣) بيده فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت . فلما صلى رسول الله

(١) الشاب ، هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط : بضم ففتح تصغير أمعط وهو

من لا شعر له (٢) مثل : من باب قعد ، أى انتصب (٣) فقال أى أشار

صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : هن أغلب (١). أخرجه ابن ماجه . وأخرجه أحمد من طريق محمد بن قيس عن أمه . وكل من أبيه وأمه لا يعرف .

وفى قوله « فإن أبى فليقاتله » دليل على أنه يطلب الدفع أولاً بالأسهل ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد ، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه عند الجمهور

قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قودع عليه اتفاقاً اه وكذا لادية له عند الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول لمالك (وقال) ابن شعبان : عليه الدية في ماله وقيل على عاقلته

﴿فائدة﴾ هل الحكمة في دفع المار أمام المصلي جبر خلل يقع في صلاته أم لدفع الإثم عن المار ؟ الأظهر الأول «لقول» ابن مسعود رضى الله عنه إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته . أخرجه ابن أبي شيبة . ولقول «عمر : لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه لما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس . أخرجه أبو نعيم

فهذان الأثران يدلان على أن الدفع لجبر خلل يقع في صلاة المصلي . وهما وإن كانا موقوفين فهما في حكم المرفوع ، لأن مثلهما لا يقال من قبل الرأي (قال القاضي عياض) ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله . أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة ، لأنه لم يوجد منه ما ينقصها ولا يؤثر فيها ذنب غيره اه

الرخصة في ترك السترة

ما تقدم من طلب اتخاذ السترة إنما هو في غير المسجد الحرام . أما المسجد الحرام فيجوز فيه ترك اتخاذ السترة ولا سيما في محل الطواف ، وحينئذ يجوز المرور أمام المصلي وإن اتخذ سترة . لحديث « كثير بن كثير بن المطالب بن

(١) هن أغلب : أى أكثر ارتكاباً للخالف والمعصية

أبي وداعة أنه سمع بعض أهله يحدث عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم^(١) والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين الكعبة سترة . أخرجه أحمد وأبو داود وفي سنده مجهول

«ولحديث» كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين فرغ من سبعة^(٢) جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . أخرجه النسائي وابن ماجه وقال : هذا بمكة خاصة

وإلى هذا ذهب الحنابلة (قال ابن قدامة) في الشرح الكبير : قيل لأحمد : الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف^(٣) سترة اهـ

وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار^(٤) فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يذكر ذلك أحد . أخرجه الجماعة والبيهقي . ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ذلك

(وقال الحنفيون) يجوز المرور أمام المصلي في المسجد الحرام حول المطاف وداخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم (وقالت المالكية) يجوز للطائف المرور أمام مصل لم يتخذ سترة ، ويكره المرور أمامه إذا اتخذ سترة

(١) باب بني سهم ، في الشمال الغربي من الحرم ، وهو المعروف بباب العمرة
(٢) سبع ، بضم فسكون ، أى لما فرغ من أشواطه السبعة (٣) جمع طائف
(٤) هكذا في رواية البخاري ، ولا ينفيه حديث أبي جحيفة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عزة . أخرجه الستة إلا الترمذي « لأنه » صلى الله عليه وسلم اتخذ السترة . أحياناً وتركها أحياناً ، لبيان أن اتخاذها ليس بواجب

وكان للطائف مندوحة . وأما مرور غير الطائف أمام المصلي في المسجد الحرام فحكمه حكم مروره أمام المصلي في غيره على التفصيل السابق (وقالت الشافعية) يباح للطائف المرور أمام المصلي مطلقاً لما تقدم (والحكمة) في الترخيص في ترك السترة بالمسجد الحرام ازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به ، فلو منع المرور بين يدي المصلي لكان فيه حرج ومشقة وقد قال الله تعالى : « وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »

(١١) الدعاء والاستغفار بعد الصلاة

يسن للمصلي إذا سلم من صلاته أن يستغفر الله ثلاثاً ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم أغنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . ويقرأ آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين . ويقول سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين . ويختم المائة بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . والدعاء بالمأثور أحب . وقد ورد في ذلك أحاديث (منها) حديث الوليد عن الأوزاعي عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ^(١) تباركت يا ذا الجلال والإكرام . أخرجه السبعة إلا البخاري وزاد مسلم : قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار ؟ قال يقول أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله واستغفاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم تواضعاً وخضوعاً لله وتعليماً للأمة .

(١) السلام الأول من أسماء الله ، والثاني معناه السلامة أي نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة (وتباركت أي تعاظمت وكثر خيرك وتزايد برك يا ذا الجلال والإكرام) أي يا صاحب الغنى المطلق والفضل التام والإحسان لعباده

واستغفار غيره عقب الصلاة إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسوس والخواطر ، فشرع الاستغفار تداركا لذلك (وحدِيث) معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : أوصيك يا معاذ لا تدعَنَّ دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

(وبظاهر) النهي أخذت الظاهرية فقالوا برجوب هذه الكلمات دبر كل صلاة . والجمهور على أنه نهى إرشاد (وحدِيث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله^(١) إلى الصلاة الأخرى . أخرجه الطبراني بسند حسن

(وحدِيث) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت . أخرجه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة وصححه ، وزاد الطبراني في بعض طرقه «وقل هو الله أحد ، وسنده بهذه الزيادة جيد أيضا . (وحدِيث) على كرم الله وجهه قال : لو تعلمون ما فيها لما تركتموها على حال ، فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أعطيت آية الكرسي من كنز تحت العرش لم يؤتها نبي قبلي . أخرجه الديلمي ، وكذا البخاري في التاريخ عن الحسن البصري مرسلًا

(وحدِيث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن : لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه . أخرجه الحاكم وصححه (وعنه) قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من

الطعام فأخذه فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إني محتاج وعلى عيال ولي حاجة شديدة . فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ فقلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله . قال : أما إنه قد كذبتك وسيعود ، فعرفت أنه سيعود لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فرصدته فجعل يحشو من الطعام فأخذه فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال : دعني فإني محتاج وعلى عيال لأعود . فرحمته فخليت سبيله ؛ فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ فقلت يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله . قال : أما إنه قد كذبتك وسيعود . فرصدته الثالثة فجاء يحشو من الطعام فأخذه فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم أنك لا تعود ، فقال : دعني فإني أعلمك كلمات ينفعك الله بها . فقلت ما هي ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي " اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ " حتى تختتم الآية (١) فإنه لن يزال

(١) هي "الله لا إله إلا هو الحي القيوم" ، لا تأخذه سنة ولا نوم ، له ما في السموات وما في الأرض ، من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ؟ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ، وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما ، وهو العلي العظيم . وهي أعظم آية في القرآن ، لاشتمالها على أمهات المسائل الدالة على ثبوت الكمال لله تعالى ونفي النقص عنه ، واحتوائها على توحيده وتعظيمه وذكر أسمائه وصفاته ، فقد ذكر في سبعة عشر موضعاً منها اسم الله تعالى ظاهراً ومضمراً ، ودلت على أنه منفرد بالإلهية حتى واجب الوجود لذاته ، موجد لغيره ، منزّه عن التحيز والحلول ، مبرأ عن التغير والفتور ، مالك الملك والملوك ، ذو البطش الشديد ، العالم بجلى الأمور وخفيها كليها وجزئها ، واسع الملك تام القدرة ، متعال عن كل ما لا يليق به ، عظيم لا تصل العقول والأفكار لكنه ذاته وصفاته .

عليك من الله تعالى حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فخليت سبيله فأصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ما فعل أسيرك البارحة ؟
فقلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله . فقال
ماهي ؟ قلت قال لي : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى
تختم الآية «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» ، وقال لي لن يزال عليك حافظ من
الله حتى تصبح ، ولن يقربك شيطان . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم : أما إنه قد صدقك وهو كذوب . تعلم من تخاطب منذ ثلاث
يا أبا هريرة ؟ قلت لا . قال ذاك شيطان . أخرجه البخاري

(ومنها) حديث عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى

فقله (الله) إشارة إلى ذات الله وجلاله و(القيوم) القائم بنفسه ولا يقوم به غيره
القائم بتدبير الكون وما فيه (لا تأخذه سنة ولا نوم) السنة النعاس ، وفيه
تنزيه وتقديس لله تعالى عن صفات الحوادث . و(له ما في السموات وما في الأرض)
دليل لما قبله وإشارة إلى وحدانية الأفعال . وأن الأفعال كلها منه وإليه . و(من
ذا الذي) أى لا أحد (يشفع عنده إلا بإذنه) إشارة إلى انفراده بالملك والحكم . وأنه
لا يملك الشفاعة عنده فى أمر من الأمور إلا من شرفه وأذن له فيها (يعلم ما بين
أيديهم وما خلفهم) أى من أمر الدنيا والآخرة (ولا يحيطون بشئ من علمه) أى
لا يعلمون شيئاً من معلوماته (إلا بما شاء) أن يعلمهم به . وهو إشارة إلى صفة
العلم وأنه منفرد به حتى إنه لا علم لغيره إلا ما أعطاه ووهبه بمشيئته وإرادته (وسع
كرسيه السموات والأرض) أى أحاط عليه بهما ، فالمراد بالكرسي العلم ، ومنه الكرسي
لتضمنها العلم . والكراسى العلماء ، وسمى العلم كرسيًا تسمية له بمكانه الذى هو كرسي
العالم ، وفيه إشارة إلى عظم ملكه وكمال قدرته (ولا يثوده حفظهما) أى لا يثقله تدبير
شأن السموات والأرض وما فيهما ، وهو إشارة إلى صفة العزة وكبرها وتنزيهه عن
الضعف والنقص (وهو العلي العظيم) أى المنزه عن صفات الحوادث المتصف بالكبرياء
والعظمة . وفيه إشارة إلى أصلين عظيمين فى الصفات . إذا تأملت هذا لاتجد آية
غيرها جمعت كل هذه المعانى

آله وسلم أن أقرأ بالمعوذتين ^(١) دبر كل صلاة . أخرجه أحمد والثلاثة

(١) المعوذتان بكسر الواو المشددة تثنية معوذة . أى محصنة ، وهما سورتنا الفلق والناس . وفى رواية أحمد وأبى داود بالمعوذات بالجمع باعتبار أن ما يتعوذ منه كثير فيهما . وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتعوذ بهما فى الشدائد ويأمر أصحابه بذلك (فعن عقبة) بن عامر قال : بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق ، وأعوذ برب الناس ويقول : يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما . أخرجه أبو داود والبيهقى ، أى تحصن بهاتين السورتين لأنه ما تحصن متحصن بمثلهما «والجحفة» بضم فسكون ، موضع على ساحل البحر الأحمر جنوب رابغ ميقات أهل مصر والشام «والأبواء» كأفعال موضع شمال الجحفة على طريق المدينة

وخصت المعوذتان بذلك لاشتغالهما على جوامع المستعاذ به والمستعاذ منه أما الأول ، فلأن الافتتاح برب الفلق مؤذن بطاب فيض ربانى يزيل كل ظلمة فى الاعتقاد أو العمل ، لأن الفلق الصبح . وهو وقت فيضان الأنوار ونزول البركات وقسم الأرزاق . وذلك مناسب للمستعاذ به وهو الرب تعالى

وأما الثانى . فلأنه فى السورة الأولى ابتداء فى ذكر المستعاذ منه « بالعام » وهو شر كل مخلوق حى أو جماد ، فيه شر فى البدن أو المال أو الدنيا أو الدين . ثم بالخاص « وهو الغاسق أى الظلمة الشديدة ، اعتناء به لحفاء الضرر فيه إذ قد يلحق الإنسان من حيث لا يعلم . ثم ذكر نفث الساحرات فى عقدهن الموجب لسريان شرهن فى الروح على أبلغ وجه وأخفاد . فهو أدق من الأول . ثم ذكر شر الحاسد فى وقت التهاب نار حسده ، لأنه حينئذ يسعى فى إيصال أدق المكائد المذهبة للنفس والدين ، فهو أدق وأعظم من الثانى . وفى السورة الثانية خص شر الموسوس فى الصدور من الجنة والناس ، لأن شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها ، لأنها إذا كانت فى صدر المستعبد ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة ، ومن ثم زاد التأكيد والمبالغة فى جانب المستعاذ به ليداننا بعظمة المستعاذ منه ، وكأنه قيل : أعوذ من شر = (٢) - الدين الخالص - (ج ٢)

ماورد في التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عقب الصلاة

قد ورد في هذا أحاديث (١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من سبح دبر كل صلاة (١) ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فذلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر (٢) . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود

(٢) وعن سَمِيٍّ عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال : جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور (٣) من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون . قال : ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أتم بين ظهرانيه (٤) إلا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمّدون .

= الموسوس إلى الناس بمن رباهم بنعمه وملكهم بقهره وقوته ، وهو إلههم ومجودهم ، الذي يستعبدون به من شياطين الإنس والجن ، ويعتقدون أن لا مابجاً لهم إلا إليه . وختم به لأنه مختص به بخلاف الأولين ، فإنهما قد يطلقان على غيره (١) لفظ صلاة يشمل الفرض والنفل ولكن حملة العلماء على الفرض ، لما في حديث كعب بن عجرة عند مسلم من التقيد بالمكتوبة وكذا في الحديث السابع (٢) الزبد بفتحين الرغبة تعلو الماء عند تلاطم الأمواج (٣) الدثور الأموال الكثيرة (٤) ظهرانيه ، بفتح النون ثنية ظهر وزيدت فيه الآلف والنون تأكيداً ، والمعنى أنهم أقاموا بينهم مستظهرين بهم ومستندين إليهم ، وقد يستعمل هذا اللفظ ويراد منه مطلق الإقامة بين النجوم . وظاهر قوله « وكنتم خير من أتم بينهم » الأفضلية ، وظاهر قوله « أدركتم من سبقكم » المساواة . ولا منافاة بينهما ، لأنه لا يلزم من الإدراك الوقوف عند المساواة بل قد يدرك المرء غيره ثم يفوقه بما يمنحه الله تعالى

وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، فاختلفنا (١) بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين . فرجعت إليه فقال : تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، حتى يكون منهن كلهن (٢) ثلاثاً وثلاثين . أخرجه الشيخان والنسائي ، ولذا قال في الإقناع والأفضل أن يفرغ من عدد الكل معا

(٣) وعن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم . قال وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتهم ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة . فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال سُمَيٌّ : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال : وهمت إنما قال لك تسبح ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي فقال : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله

(١) فاختلفنا (قوله) بعد : قال سُمَيٌّ : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث إلى قوله : فرجعت إلى أبي صالح (يعلم) منه أن القائل فاختلفنا هو سُمَيٌّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأنه رجع إلى أبي صالح وأن المخالف له بعض أهله ، أي اختلفوا في أن كل واحد ثلاثة وثلاثون ، أو المجموع ، أو أن تمام المائة التكبير أو التهليل (٢) كلهن ، بكسر اللام توكيد للضمير المجزوء . وثلاثاً وثلاثين ، بالنصب خبر كان واسمها محذوف . والتقدير حتى يكون العدد منهن ثلاثاً وثلاثين

الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين .
أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

(٤) وعن ابن عمر قال : اشتكى فقراء المؤمنين إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما فضل به أغنيائهم ، فقالوا : يا رسول الله إخواننا صدقوا تصديقتنا وآمنوا إيماننا وصاموا صيامنا ، ولهم أموال يتصدقون منها ويصلون بها الرحم وينفقونها في سبيل الله ، ونحن مساكين لا نقدر على ذلك فقال : ألا أخبركم بشيء إذا أنتم فعلتموه أدر كنتم مثل فضلهم ؟ قولوا : الله أكبر في دبر كل صلاة إحدى عشرة ، مرة والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ، وسبحان الله مثل ذلك ، تدركون مثل فضلهم ، ففعلوا فذكر ذلك للأغنياء ففعلوا مثل ذلك ، فرجع الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكروا ذلك له فقالوا : هؤلاء إخواننا فعلوا مثل ما نقول . فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يامعشر الفقراء ألا أبشركم ؟ فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم . خمسمائة عام ، وتلاموسى بن عبيدة : وإن يوماً عند ربك كآلف سنة مما تعدون» أخرجه البزار وفيه موسى بن عبيدة البرذوي ضعيف (٥) وعن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أنه حدثهم أن أبا ذر قال :

يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموالهم يتصدقون بها ، وليس لنا ما نصدق به . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أفلا أدلك على كلمات إذا عملت بهن أدركت من سبقك . ولا يلحقك إلا من أخذ بمثل عملك ؟ قلت بلى يا رسول الله . قال : تكبير دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتسبح ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين ، وتختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود . وفي رواية تسبح الله خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر أربعاً وثلاثين»
فينبغي العمل بإحدى الروايتين تارة وبالأخرى تارة جمعاً بينهما

(٦) وعن زيد بن ثابت قال : أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ونحمد ثلاثا وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل في المنام من الأنصار فقبل له : أمركم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا ؟ قال الأنصاري في منامه نعم . قال : فاجعلوها خمسا وعشرين ، خمسا وعشرين ، واجعلوها فيها التهليل . فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فافعلوا^(١) ، أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والدارمي وهو حديث صحيح

(٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : خلطان^(٢) من حافظ عليهما ، أدخلتاه الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل . قالوا وما هما يا رسول الله ؟ قال أن تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا عشرا ، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة مرة ، فلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان وخمسمائة في الميزان . فأياكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قالوا كيف من يعمل بها قليل ؟ قال يحىء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها . ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها . قال : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعقد يده .^(٣) أخرجه أحمد والأربعة بسند صحيح

(٨) وعن ابن عباس قال : جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون . قال : فإذا صليتم فقولوا : سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة ، والله أكبر أربعاً وثلاثين ،

(١) هو تقرير لرؤيا لأنصاري بوحى (٢) خلطان بفتح الخاء ، أى خلطان كما في رواية ابن حبان (٣) يعقد يده ، أى يعدهن بيده الشريفة وهو يذكر الحديث

ولا إله إلا الله عشر مرات ، فإنكم تتركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم . أخرجه الترمذي وقال حسن غريب . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة من طريق سهيل : يسبح إحدى عشرة ويحمد ويكبر كذلك . فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون

فعلم من هذه الروايات أن التسبيح عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة ، فأى عدد منها عمل به الإنسان فقد وافق الوارد وأكثرها وأقواها رواية التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك فالعمل بها أولى . وأخذ من هذه الروايات أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار عقب الصلوات معتبرة ، فلا يتعدها الذاكروا إلا حرم ثوابها

(قال في الفتح) قد كان بعض العلماء يقول إن الأعداد الواردة في الذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص ، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد . وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا ، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أحبوا أن يوقف عنده ، ويعود الخارج عنه مسيئا للأدب اهـ . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الارتفاع به ، ولو اقتصر على الأوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الارتفاع . ويمثل أيضا بأسنان المفتاح إذا زيد فيها أو نقص منها لا تفتح ، فكذلك العدد المذكور إذا زيد فيه أو نقص لا يحصل الثواب الموعود به ، فعليك بالاتباع ، واترك الاختراع والنزاع

عد التسبيح

يجوز عد هذه الأذكار ونحوها بالأصابع أو النوى أو السبحة أو غيرها «لحديث» هانى بن عثمان عن حميدة بنت ياسر عن يسيرة بنت ياسر قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : عليكم بالتسبيح والتهليل

والتَّحْدِيثِ (١) وَاعْقَدْنِ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ (٢) وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ (٣). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَانِئِ بْنِ عَثْمَانَ. وَصَحَّحَ السَّيُوطِيُّ إِسْنَادَهُ

«وَلِحَدِيثِ» ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

«وَلِحَدِيثِ» سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تَسْبِيحَ بِهِ فَقَالَ: أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ سَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ

«وَلِحَدِيثِ» صَفِيَّةٌ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْ أَرْبَعَةِ آلَافِ نَوَاةٍ أَسْبَحَ بِهِنَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهِذَا؟ أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟ فَقَالَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ: قَوْلِي سَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

(وَعَزَّابْنُ عَبَّاسٍ) عَنْ جَوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكَرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أُضْحِيَ

(١) أَيْ قَوْلِ سُبُوحٍ قُدُّوسٍ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ (٢) اعْقَدْنِ: أَيْ اعْدَدْنِ التَّسْبِيحَ وَغَيْرَهُ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ يَسْأَلُنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَتَبْنَ وَفِيمَ اسْتَعْمَلْنَ؟ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ بِفَتْحِ الطَّاءِ، أَيْ يُطْلَبُ مِنْهُنَّ النُّطْقُ فَيُشْهَدْنَ لِصَاحِبِهَا أَوْ عَلَيْهِ «يَوْمَ تُشْهَدُ عَلَيْهِمُ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (٣) فَتَنْسِينَ، بِضَمِّ فَسْكَوْنِ هَفْتَحٍ، أَيْ تَحْرَمَنَّ الرَّحْمَةُ الْمَرْتَبَةُ عَلَى مَا ذَكَرَ

وهي جالسة فقال : ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت نعم . قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده (١) عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته رواه مسلم والنسائي والترمذي وكذا أبو داود عن ابن عباس مرسلًا لم يذكر جريرية

وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الذكر يتضاعف ويتعدد بتعدد ما أحال الذاكر على عدده . وإن لم يتكرر الذكر في نفسه . فيحصل مثلاً على مقتضى هذه الأحاديث لمن قال مرة واحدة : سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح ما لا يحصل إن كرر التسبيح ليالي وأياماً بدون الإحالة على عدد . وهذا مما يشكل على الفائلين إن الثواب على قدر المشقة المنكرين للتفضيل الثابت بصریح الأدلة (وقد أجابوا) عن هذه الأحاديث وأشباهها كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من فطّر صائماً كان له مثل أجره» . و«من عزى مصاباً كان له مثل أجره» «بأجوبة» متعسفة متكلفة . كذا في النيل

(وفي الأحاديث) دلالة على جواز عد الذكر بالنوى والحصى . وكذا بالسبحة إذ لا فارق ، لتقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم للبرأتين عليه وعدم إنكاره . والإرشاد إلى ما هو الأفضل لا ينافي جواز غيره . وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : نعم المذكر والسبحة . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن علي . وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يسبح بالحصى وعن أبي هريرة أنه كان معه كيس فيه حصى أو نوى فيسبح به حتى ينفد .

(١) سبحان الله وبحمده الخ أى أعتقد أنه تعالى منزّه عن صفات المخلوقين والحال أنى متلبس بالثناء عليه تعالى عدد جميع مخلوقاته وعدد رضائه عن رضى عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . والمداد ، بكسر الميم مآمد به الدواة كالخبر . وكلمات الله لا تنهاى فكذلك ما كان بمقدار مدادها قال تعالى « ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله »

أخرجهما ابن أبي شيبة . وقد ذكر السيوطي آثارا أخرى في رسالة « المنحة في السبحة » ثم قال : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها .
ومحل جواز اتخاذ السبحة للذكر ما لم يترتب عليه رياء أو سمعة وإلا منع ، كما يمنع وضعها في العنق كما يفعله بعض الجهلة ، ووضعها في اليد وإدارتها من غير ذكر (وقد سئل) العلامة الشيخ علي العدوي عن اتخاذ السبحة (فأجاب) بأن اتخاذ السبحة الكبار من خشب أو غيره حرام يجب التبعاد عنه باتخاذ سبحة من السبحة المعتادة التي لا يحصل بها شهرة ، وبعد اتخاذها على هذا الوجه لا يضعها في رقبتها أو نحوها مما يفيد أن حاملها من المتصوفة ، فيؤول أمره إلى الرياء المحرم بالإجماع . ويحذر أيضا مما يفعله بعض الناس من كونه يتكلم مع الناس في اللهو واللعب ، ويدير السبحة من أولها إلى آخرها ويوهم أنه يسبح في تلك الحالة . والحاصل أنه إذا تعاطى السبحة على الوجه المعتاد يتباعد عن الأمور المقتضية للشهرة والعجب والرياء لأن ذلك كله محبط للعمل اهـ

جملة أذكار وأدعية أخرى واردة عتب الصلاة

من ذلك (١) ما في حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة . اللهم إني أعوذ بك من البخل (١) وأعوذ بك من الجبن (٢) وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر (٣) وأعوذ بك من فتنة

(١) البخل ، بضم الموحدة وإسكان الخاء ، وبفتحهما ، وبفتح الموحدة وإسكان الخاء ، ضد الكرم (٢) الجبن ، بضم الجيم وسكون الموحدة أو ضمها الخوف والتأخر عن القيام بهام الأعمال (٣) أرذل العمر ، هو البلوغ في الهرم إلى حد يعود معه كالطفل في سخر العقل وقلة الفهم وضعف الجسم

الدنيا (١) وأعوذ بك من عذاب القبر . أخرجه البخارى والترمذى وصححه وإماما تعوذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من البخل والجبن ، لأن كلا يؤدي إلى عدم الوفاء بالواجب من إكرام الضيف ، والإنفاق فى سبيل الله والجهاد لإعلاء كلمة الله والصدع بالحق وإنكار المنكر ، ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات

(٢) وما فى حديث مسلم بن أبى بكره عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول دبر كل صلاة : اللهم عافنى فى بدنى ، اللهم عافنى فى سمعى ، اللهم عافنى فى بصرى ، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر (٢) اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه السيوطى

(٣) وما فى حديث مولى أبى سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : اللهم إنى أسألك علما نافعا ، ورزقا طيبا ، وعملا متقبلا . أخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبى شيبه بسند رجاله ثقات غير أن مولى أبى سلمة مجهول

وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل ، لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة . بل من ذرائع الشقاوة ، فلذا كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتعوذ من علم لا ينفع . وكل رزق غير طيب مرقع فى ورطة العذاب وكل عمل غير متقبل إتعاب للنفس فى دمار . نعوذ بالله من ذلك (٤) وما فى حديث عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سلم فى دبر الصلاة أو الصلوات يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا حول ولا قوة إلا

(١) فتنة الدنيا هى الاغترار بها والاشتغال بشهواتها المؤدى إلى ترك القيام بالطاعات

(٢) أى الفقر الذى لاخير ولا ورع معه ، فى الحديث « كاد الفقر أن يكون

كفرا » . أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن أنس وهو ضعيف

بأنه ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (٥) وما في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد^(١) منك الجد . أخرجه أحمد والشيخان

(٦) وما في حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن . أخرجه ابن السني ، وكذا الطبراني بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسح يمينه على رأسه ويقول . بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن

(٧) وما في حديث الحارث بن مسلم النخعي قال : قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم . اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك ذلك كتب الله لك جوارا من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم : اللهم إني أسألك الجنة اللهم أجرني من النار سبع مرات . فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله لك جوارا من النار . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد . وابن حبان وصححه

(٨) وما في حديث . شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثمان رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، كتبت له عشر حسنات ويحي عنه عشرين سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله في حرز

٢٨ وصية النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة وترغيبه في الذكرك بعد الصلاة وعند النوم

من كل مكروه وحرس من الشيطان^(١) ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك^(٢) بالله عز وجل . أخرجه النسائي والطبراني في الأوسط والترمذي بسند صحيح خلا شرب بن حوشب فإنه مختلف فيه ، ضعفه بعضهم ووثقه البعض وأخرجه أحمد من هذا الطريق إلا أنه أسقط أبا ذر ولفظه : عن عبد الرحمن ابن غنم الأشعري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كتب له بكل واحدة عشر حسنات ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات وكانت له حرزا من كل مكروه ، وحرزا من الشيطان الرجيم ، ولم يحل لذنب يدركه ، إلا الشرك ، فكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضلته يقول أفضل مما قال اه

(٩) وما في حديث أم سلمة أن فاطمة جاءت إلى نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تشتكي إليه الخدمة فقالت : يا رسول الله والله لقد مجلت^(٣) يدي من الرحي ، أطحن مرة وأبجن مرة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن يرزقك الله شيئا يأتك ، وسأدلك على خير من ذلك : إذا لزمت مضجعك فسبحي الله ثلاثا وثلاثين ، وكبري ثلاثا وثلاثين ، واحمدي أربعاً وثلاثين ، فذلك مائة ، فهو خير لك من الخادم . وإذا صليت صلاة الصبح فقولى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعد صلاة الصبح ، وعشر مرات بعد صلاة المغرب

(١) يعني أنه إذا قالها بإخلاص ومراقبة لله تعالى كانت سيئاً في حفظه من وساوس الشيطان (٢) يدركه ، أى يهلكه ويبطل عمله ، والمعنى أن الله تعالى يغفر لمن قال هذا الذكرك في يومه وليلته ما اكتسبه من ذنب ولا ينبغي لأى ذنب أن يدركه ويحيط به سوى الشرك . قال تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (٣) مجلت ، بفتح الجيم وكسر هاء أى ثخن جلدها وظهر فيها ثمر من آثار العمل الشاق

فإن كل واحدة منهن تكتب عشر حسنات ، وتحط عشر سيئات ، وكل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل ، ولا يحل لذنب كسب ذلك اليوم أن يدركه إلا أن يكون الشرك . لا إله إلا الله وحده لا شريك له وهو حرسك ما بين أن تقوليه غُدوة إلى أن تقوليه عشية من كل شيطان ومن كل سوء . أخرجه أحمد بسند حسن ، وكذا الطبراني بأخصر منه وقال هي تحرسك مكان وهو حرسك (١٠) وما في حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم قال : من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن كعدل أربع رقاب ، وكتب له بهن عشر حسنات ، ومحى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات . وكن له حرسا من الشيطان حتى يمسي . وإذا قالها بعد المغرب فثل ذلك . أخرجه أحمد ، وفي سنده محمد بن إسحاق مدلس . وأخرجه الطبراني مختصرا بسند فيه محمد بن أبي ليلى وهو ثقة سيء الحفظ

(١١) وما في حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قال دبر كل صلاة الغداة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل أن يثنى رجله ، كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملا إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط ثقات

(١٢) وما في حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قال حين ينصرف من صلاة الغداة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، أعطى بهن سبعا ، كتب له بهن عشر حسنات ، ومحى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له عدل ^(١) عشر رقبات ، وكن له حافظا من

(١) عدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره

الشیطان ، وحرزا من المكروه ، ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب إلا الشرك بالله .
ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطى مثل ذلك ليلته . أخرجه
الطبرانی من طريق عاصم بن منصور . قال الهيثمي : لم أجد من وثقه ولا ضعفه
وبقية رجاله ثقات اهـ

(١٣) وما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من
صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين ، كان
له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة (١) أخرجه الترمذی وقال حسن غريب
(١٤) وما في حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من
صلى الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم قام فصلى
ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة . أخرجه الطبرانی بسند جيد

(١٥) وما في حديث علي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من صلى
الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله ، صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه :
اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب وابن جرير
وصححه وقال علقمة بن قيس بلغنا أن الأرض تعجب (٢) إلى الله من نوبة العالم
بعد صلاة الصبح . أخرجه البغوی في شرح السنة

(١٦) وما في حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان يقول في دبر صلاته : اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الرب
وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمدا عبدك
ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة ، اللهم

(١) كرر تامة تأكيدا لدفع توهم أنه لم يرد الحج والعمرة على التمام ، وهو تأكيد
لكل من الحجة والعمرة فكأنه قال : لأجر حجة تامة تامة تامة وأجر عمرة تامة تامة
تامة . وهذا الأجر إنما يحصل لمن صلى الفجر في جماعة ثم جلس في مصلاه يذكر
مولاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين (٢) عجم من باب ضرب عجا وعجيجا ،
وهو في الأصل رفع الصوت بالتلبية

ربنا ورب كل شيء اجعاني مخلصاً لك وأهلي^(١) في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع^(٢) واستجب ، الله الأ أكبر الأ أكبر نور السموات والأرض^(٣) ، الله الأ أكبر الأ أكبر حسبي الله^(٤) ونعم الوكيل ، الله الأ أكبر الأ أكبر . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ، وفي سننه داود الطفاوى^(٥) وفيه مقال

(١٧) وما في حديث على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وصححه الترمذى

(١٨) وما في حديث شداد بن أوس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا كلمات ندعو بهن في صلاتنا أو قال^(٦) في دبر صلاتنا اللهم إني أسألك الثبات في الأمر . وأسألك عزيمة الرشد^(٧) وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً^(٨) ولساناً صادقاً ، وأسألك لما لا أعلم وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم . أخرجه أحمد والنسائي والترمذى

(١) وأهلي عطف على ياء المتكلم ، أى اجعاني وأهلى مخلصين لك دائماً في أحوال الدنيا والآخرة (٢) أى سماع إجابة وقبول (٣) أى منورهما بالشمس والقمر والكواكب (٤) حسبي الله ، أى كافيني الله ما أحتاج إليه (٥) الطفاوى بضم الطاء المهملة نسبة إلى طفاوة حتى من قيس عيلان (٦) أو : شك من الراوى . ولفظ النسائي ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول في صلاته : اللهم إني أسألك الخ وعليه فحله الصلاة وعلى الشك يحتمل أن يكون في الصلاة أو في دبرها ، فمن أتى به في الصلاة وفي دبرها كان آتياً بالسنة يقيماً (٧) العزيمة ، الجدة في الطالب . والرشد بفتح التين أو بضم فسكون ، الاهتداء والثبات على الحق . وهذا من جوامع الدعاء لأن من ثبته الله في أمره عصم من الوقوع في الموبقات ووفق للطاعات (٨) سليماً أى خالياً من كدر المعصية كالغل والحقد

فينبغي للعاقل أن يحرص ويحافظ على هذه الأذكار ليكون بها في حرم منيع وحصن حصين لا يستحله الشيطان ولا يهتك حرمة ولا يبقى للذنوب معها أثر (وليحذر) مما يفعله بعض الجهلة من قراءة الفاتحة بعد الصلاة بنية كذا لعدم وروده (قال في سبل السلام) وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن، فلم يرد بها دليل بل هي بدعة (وأما) الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد تمام التسييح وأخويه من الثناء، فالدعاء بعد الذكركر سنة، والصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمام الدعاء كذلك سنة اهـ

﴿فوائد﴾ الأولى: هذه الأذكار والأدعية بعد الصلاة مستحبة لكل مصل اتفقا. ويسن استقبال القبلة حالهما، لعموم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن لكل شيء سيذا، وسيد المجالس قبالة القبلة. (١) أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن. وأخرج نحوه في الأوسط عن ابن عباس. وقد استقبل صلى الله عليه وعلى آله وسلم القبلة حال الدعاء في غير موطن كدعاء الاستسقاء ويوم بدر. ووجهه أن الدعاء عبادة. والقبلة هي الجهة التي يتوجه إليها العابدون والعبادات

ومنه تعلم ما في قول الصنعاني في سبل السلام: وأما دعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرا للمؤمنين، فلم تأت به سنة، بل الذي ورد أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستقبل المؤمن إذا سلم (فعن سمرة) بن جندب وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. أخرجه البخاري، وظاهره مداومة على ذلك اهـ بتصرف. ولادليل في هذا الحديث على ما ادعاه، لأن غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان بعد السلام يقبل على المؤمن، وهو لا يقتضى أنه كان يستمر مستدبرا القبلة حال الذكروالدعاء

﴿الثانية﴾ يطلب الإسرار بالذكروبعد الصلاة إلا لإمام يريد تعليم القوم فيجهر لحاجة التعليم فقط. وعليه يحمل (حديث) ابن عباس قال: إن رفع الصوت

بأنه ذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. أخرجه السبعة (وحديث) ابن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. أخرجه الشافعي وقال في الأم بعد هذين الحديثين: وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر، فإن الله عز وجل يقول «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا» يعني والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك. وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه، وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها، ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير. وقد ذكرت أم سلمة مكثه ولم تذكر جهراً. وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر قال: وأستحب للمصلي منفرداً وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة اه بحذف

(وقال النووي) في المجموع: واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا» نزلت في الدعاء. أخرجه الشيخان. وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا، فإذا تعلموا أسرها. واحتج البيهقي وغيره على الإسرار بحديث أبي موسى الأشعري قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكنا إذا أشرقنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا. فقال النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم : أيها الناس اربعوا^(١) على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنه معكم سميع قريب . أخرجه الشيخان اهـ

(وقال ابن حجر) في فتاويه قال الزركشي : السنة في سائر الأذكار الإسرار إلا التلبية . وقال الأذرعى : حمل الشافعى أحاديث الجهر على من يريد التعليم . وفي العباب : ويسن الدعاء والذكر سرا ، ويجهر بهما بعد سلام الإمام لتعليم الماء ومين ، فإذا تعلموا أسروا اهـ

ومنه تعلم «أن ما عليه» غالب الناس اليوم من رفعهم الصوت بالاستغفار وبعض الأذكار على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة «أمر محدث» مخالف . لهدى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، والخير في الاتباع . (قال ابن الحجاج) في المدخل : وينبغي للإمام أن ينهى الذاكرين جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو غيرهما من الأوقات ، لأنه مما يشوش به وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) ، فأى شيء كان فيه تشويش منع اهـ بتصرف . (الثالثة) يسن للداعى رفع يديه حال الدعاء ، ومسح وجهه بهما بعده خارج الصلاة^(٣) «لحديث» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : سلوا الله يبطون أ كفيكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم أخرجه أبو داود . وقال : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها راهية ، وهذا الطريق أمثلها^(٤) وهو ضعيف أيضاً اهـ .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا دعوت الله فادع يبطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك .

(١) اربعوا بفتح الباء ، أى ارفقوا (٢) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس بسند حسن (٣) أما الدعاء في الصلاة فلم يثبت فيه مسح الوجه بعده ، كما تقدم عن البيهقي وغيره في «قنوت الوتر» (٤) أمثلها ، أى أحسنها . ووجه ضعفه أن في سنده عبدالله بن يعقوب عن حدثه وهو أبو المقدام هشام بن زياد . ضعفه غير واحد من الحفاظ وقال فيه ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به .

أخرجه ابن ماجه والحاكم ، وفي سنده صالح بن حسان ضعيف .
«ولحديث» عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ، أخرجه الترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث اه وهو ضعيف (قال الحافظ) فى بلوغ المرام : وله شواهد منها عند أبى داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن اه
«ولحديث» السائب بن يزيد عن أبيه ، يزيد بن سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه يديه . أخرجه أبو داود ، وفى سنده عبد الله بن لهيعة متكلم فيه ، وحفص بن هشام مجهول ، فالحديث ضعيف ، وهو يدل بمفهومه على أنه إن لم يرفع يديه فى الدعاء لم يمسح وجهه وهو مسلم فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه فى الدعاء تارة ، وتارة لا يرفع

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنها أكثرها يقوى بعضها بعضاً ،
«وأما حديث أنس» أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه فى شيء من الدعاء إلا فى الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، فيجمع ، بينه وبين هذه الأحاديث بأن المراد به أنه كان لا يرفع يديه رفعاً مبالغاً فيه إلا فى الاستسقاء (قال) العلامة صديق خان فى نزل الأبرار : ومن آداب الدعاء بسط اليدين ورفعهما حدوا المنكبين ، يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من رفع يديه فى نحو ثلاثين موضعاً فى أدعية متنوعة . وتقدم «حديث» سليمان فى «باب فصل الدعاء» بلفظ : إن الله حي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين^(١)
«وحديث» أنس فيه بلفظ : إن الله حي كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه

(١) أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه والأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى

يديه ثم لا يضع فيهما خيراً^(١) (وأخرج) أحمد وأبو داود من حديث مالك بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا سألت الله فاسأله بيطون أ كفكم ، ولا تسأله بظهورها . (وأخرج) أيضاً من حديث ابن عباس نحوه وزاد فيه : فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم (وأخرج) الترمذى من حديث عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه (وفي) سنن أبي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحوه . قال النووي : في إسناد كل واحد ضعيف «وقول» الحافظ عبدالحق : إن الترمذى قال في الحديث الأول إنه حديث صحيح «فليس» في النسخ المتقدمة من الترمذى إنه صحيح ، بل قال حديث غريب اه . قلت ولكن الغريب من أنواع الصحيح وأما كشفهما فقد روى ذلك ابن مردويه

والحاصل «أن رفع اليدين» في الدعاء أى دعاء كان ، وفي أى وقت كان بعد الصلوات الخمس أو غيرها «أدب» من أحسن الآداب ، دلت عليه الأحاديث عموماً وخصوصاً . ولا يضر ثبوت هذا الأدب عدم رواية الرفع في الدعاء بعد الصلاة ، لأنه كان معلوماً لجميعهم فلم يعتنوا بذكره في هذا الحين . وإنكار الحافظ ابن القيم رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات وهم منه

(قال القسطلانى) في إرشاد السارى شرح صحيح البخارى : الصحيح استحباب الرفع في سائر الأدعية . رواه الشيخان وغيرهما «وحديث» أنس في الصحيحين لا يرفع إلا في الاستسقاء «مؤول» على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً . وورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رؤى عفرة إبطيه^(٢) حين استعمل ابن اللثية^(٣) على الصدقة كما في الصحيحين . ورفعهما

(١) أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد . (٢) العفرة كعفرية يابض غير خالص

(٣) ابن اللثية ، بلام مضمومة وتاء ساكنة وباء مكسورة وياء مشدودة نسبة

إلى لب حى من أزد ، واسمه عبد الله .

أيضاً في قصة خالد بن الوليد قائلاً: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد . رواه البخارى والنسائي . ورفعهما على الصفا . رواه مسلم وأبو داود . ورفعهما ثلاثاً بالبيع مستغفراً لأهله . رواه البخارى في رفع اليدين ومسلم . وحين تلا قوله تعالى : «إنهم أضلن كثيراً من الناس» قائلاً: اللهم أمتى أمتى . رواه مسلم . ولما بعث جيشافهم على قائلاً: اللهم لا تمتنى حتى ترينى عليا . رواه الترمذى . ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلاً : اللهم مؤلاء أهل بيتى . رواه الحاكم وقد جمع النووى فى شرح المذهب نحواً من ثلاثين حديثاً فى ذلك من الصحيحين وغيرهما اهـ والحاصل استحباب الرفع فى كل دعاء إلا ما جاء مقيداً بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما

(الرابعة) اختلف هل الأفضل التسييح أم التهليل ؟ فقول التسييح لأن به تغفر الذنوب وإن كانت مثل زبد البحر . وقيل التهليل لأنه لم يأت أحد بأفضل منه كما فى حديث أحمد المتقدم (قال القاضى عياض) التهليل أفضل لما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وفصل عتق الرقاب . وكونه حرزاً من الشيطان وتكفير الخطايا ، وهو زائد على فضل التسييح ، لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، فقد حصل بعق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبق له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ، ويؤيده حديث : أفضل ما قلته أنا والنبىون من قبل ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ^(١) اهـ بتصرف

(الخامسة) يستحب استفتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وختمه بهما وعليه الإجماع « لحديث » فضالة بن عبيد قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعداً إذ دخل رجل فصلى فقال : اللهم اغفرلى وارحمنى . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : عجلت ^(٢) أيها

(١) أخرجه مالك والترمذى من حديث ابن عمرو بلفظ : وخير ما قلته الخ

(٢) عجل كعلم ، أى تعجلت بالدعاء قبل البدء بأدابه من التثناء على الله والصلاة

والسلام لى رسول الله .

الرجل ، إذا صليت فتعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه
ثم صلى رجل آخر فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أيها المصلى ادع تجب . أخرجه
أحمد وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه ، والثلاثة وحسنه الترمذى . وتقدم بلفظ
آخر في الركن الرابع عشر من أركان الصلاة «ولقول» أنس : كل دعاء محبوب
حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الديلمى في مسند
الفردوس . وفي سننه محمد بن عبدالمزى الدينورى ، قال الذهبى في الضعفاء :
منكر الحديث «ولقول» على رضى الله عنه : كل دعاء محبوب حتى يصلى على
محمد وعلى آل محمد . أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب بسند
رجاله ثقات ، ورفع بعضهم ، والموقوف أصح . قال المنذرى . «ولقول» عمره
الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك محمد
صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الترمذى (وعن أبى عبيدة) أن أباه
ابن مسعود قال : إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما
هو أهله ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليسأله فإنه أجدر أن
ينجح أخرجه الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح إلا أن أباعبيدة لم يسمع من
أبيه . قال الهيثمى والموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لأنه لا مجال للاجتهاد فيه
هذا . ويستحب الجمع بين الصلاة والسلام . ولقارئ الحديث وغيره إذا ذكر
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرفع صوته بالصلاة والسلام عليه
بلا مبالغة فاحشة . وتقدم فى أركان الصلاة أنها تصح بأى صيغة ، وأن الأفضل
كونها بصيغة من الصيغ الواردة لأنها أكثر ثوابا وهى كثيرة تقدم بعضها
ومنها (١) ما فى حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال : من سره أن يكتب بالمشكاة الأولى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل :
اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما
صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد . أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقى

(٢) اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم . أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه عن أبى حميد الساعدى

(٣) اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم . أخرجه البخارى عن أبى سعيد

(٤) اللهم صلى على محمد النبي الأمى وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمى كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد . أخرجه النسائى عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى . وأخرج نحوه أحمد والبيهقى والحاكم وصحاحه ، والدارقطنى وقال إسناد حسن ، وأخرجه أبوداود مختصرا بلفظ : اللهم صل على محمد النبي الأمى وعلى آل محمد

(٥) اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم إنك حميد مجيد . أخرجه البزار عن أبى هريرة

(٦) ما فى حديث زيد بن خارجة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : صلوا على واجتهدوا فى الدعاء وقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . أخرجه النسائى .

وعلى الجملة فقد ورد فى صيغها أخبار وآثار كثيرة منها الصحيح والحسن والضعيف ، فلأخذ السالك ماصح وماحسن منها وهو ما تقدم ، ويترك الضعيف ومنه (١) ما فى حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «من قال، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت» له يوم القيامة وشفعت له . أخرجه محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار. والبخارى فى الأدب المفرد بسند رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن على ، فإنه مجهول ، فالحديث ضعيف

٤٠ ما يدل على مشروعيتها وراحم محمدآء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . وبارك على محمد وعلى آل محمد . وراحم محمدآء وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . أخرجه البيهقي والحاكم وصححه عن ابن مسعود . ورد بأن في سنده يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم . قاله الحافظ في الفتح (٣) قال ابن مسعود : إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأحسنوا الصلاة عليه ، فإنكم لا تدرؤن لعل هذا يعرض عليه ، فقالوا له فعلمنا . قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١) . أخرجه ابن ماجه بسند رجاله ثقات . إلا أن فيه المسعودي ، اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك . قاله ابن حبان

(١) ومن هذه الأحاديث الثلاثة تعلم ما في قول النووي في الأذكار (وزيادة) وراحم محمدآء وآل محمد (بدعة) لأصل لها . وبالع الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في شرح الترمذي في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد المالكي في ذلك ، وتجهيل فاعله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم كيفية الصلاة عليه بالوحي ، فالزيادة على ذلك استدراك عليه اه . فقد علمت ورود هذه الزيادة من عدة طرق وإن كانت ضعيفة فالآتي بها لا يعد مبتدعاً (قال الحافظ) في الفتح فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فسلم وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمدآء مردودة ، لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً وذكر الحديث الأول (حديث الطبري عن أبي هريرة) قال في نزل الأبرار : وإذا تقرر أن الزيادة على تعليمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدعة وتقصير، فهذه الزيادات التي جاء بها جمع من العلماء والمشايخ وألفوا فيها كتباً =

ينبغي تحرى الوارد فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وترك ما ابتدع فيها من صيغ ٤١

كدلائل الخيرات وشفاء الأسقام وغيرهما ، وابتدعوا للصلاة صيغا كثيرة اشتملت على إطرء وإغراق وألفاظ لم ترد فى سنة ، وعبارات لم تجئ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كلها من هذا الوادى . ولهذا أفتى العلامة محمد بن إسماعيل الأمير بإحراق الدلائل واعتراض عليه فى عباراته والذى ينبغي لمن يريد اتباع الحديث واقداء السلف الصالح أن يقتصر فى ألفاظ الصلاة وصيغها على ماورد فى كتب السنة الصحيحة اهـ .

(وقال) السيوطى فى الحرز المنيع : قرأت فى الطبقات للتاج السبكي نقلا عن أبيه مانصه : أحسن ما يصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذه الكيفية التى فى التشهد ، ومن أتى بها فقد صلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيقين ، ومن جاء بلفظ غيرها فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة فى شك ، لأنهم قالوا كيف نصلى عليك ؟ فقال قولوا فجعل الصلاة عليه منهم هى قول ذا . ثم قال : وكان لا يفتقر لسانه عن الإتيان بهذه الصلاة . وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أن هذا الباب لا يوقف فيه مع النصوص وأن من رزقه الله يانا فأبان عن المعانى بالألفاظ الصحيحة والمباني الصريحة المعانى عما يعرب عن كمال شرفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعظيم حرمة كان ذلك واسعا . واحتجوا بقول ابن مسعود : أحسنوا الصلاة على نبيكم فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه . ولا خلاف أن من صلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكيفية من الكيفيات الصحيحة المروية عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد أدى فرض الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا الإجماع يشهد أنها على التخيير . ويجب عند أهل النظر أن يتخير الإنسان للصلاة عليه أصحها سندا وأتمها معنى ولا خلاف أن من استوفى فى الصلاة عليه وبالغ فقد أحسن فى أداء ماوجب عليه ، وقد كنت فى شببتي إذا صليت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقول : اللهم صل وبارك وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وسلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . فقليل فى منامى أأنت أفصح أو أعلم بمعانى الكلم وجوامع فصل الخطاب من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ لولم يكن فى التفضيل معنى زائد لما فضل ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فاستغفرت الله من ذلك ورجعت إلى نص التفضيل —

ما يقال في الصباح والمساء

قال الله تعالى : « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ »
وقال وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار^(١) ، وقد ورد في هذا أحاديث كثيرة
هاك طرفاً منها (١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من

في موضع الوجوب وفي موضع الاستحباب بحسب قرينة الحال (ثم قال) إذا علمت
ذلك فلتكن صلاتك عليه كما أمرك بالصلاة عليه فبذلك يعظم خطرك لديه ؛ وعليك
بالإكثار منها والمواظبة عليها والجمع بين الروايات فيها ، فإن الإكثار من الصلاة
عليه من علامات المحبة فمن أحب شيئاً أكثر من ذكره . وفي الحديث : لا يؤمن أحدكم
حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين اهـ . والحديث أخرجه أحمد
والشيخان والنسائي وابن ماجه

هذا . وقد بالغ الصاوي مبالغة لا تحتمل لا يشهد لها نقل ولا يقبلها عقل حيث ذكر
صيغة « اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق ، والناصر
الحق بالحق ، والهادي إلى صراطك المستقيم » وقال : من صلى بها مرة واحدة
في عمره لا يدخل النار وأن قراءتها مرة تعدل ثواب ست ختمات قرآنية ، وقيل المرة
منها تعدل عشرة آلاف ، وقيل ستمائة ألف من داوم عليها أربعين يوماً تاب الله عليه
من جميع الذنوب ، ومن تلاها ألف مرة في ليلة الخميس أو الجمعة أو الاثنين اجتمع
بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وتكون التلاوة بعد صلاة أربع ركعات
يقرأ في الأولى سورة القدر ثلاثاً ، وفي الثانية الزلزلة كذلك ، وفي الثالثة الكافرون
كذلك ، وفي الرابعة المعوذتين كذلك اهـ . سبحانه هذا بهتان عظيم وضلال مبين
يحمل من لا عقل له على عدم تلاوة شيء من القرآن وارتكاب ما يراه من الزور
والبهتان ، مكتفياً بتلاوة هذه الصيغة المبتدعة . وكيفية الصلاة التي ذكرها لا دليل عليها
ولا أصل لها . والله سبحانه وتعالى إنما يعبد بما شرع ويتقرب إليه بما ورد
لأبالمحدثات والبدع ، فإن كل محدث في الدين مردود على صاحبه لا ثواب له فيه ، بل
من فعله على أنه قربة كان آثماً في الحديث : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .
أخرجه مسلم عن عائشة (١) العشي ، آخر النهار . والإبكار أوله

قال حين يصبح ويمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أوزاد عليه . أخرجه مسلم والثلاثة وفي رواية لأبي داود سبحان الله العظيم وبحمده . وأخرجه الحاكم وصححه وابن حبان : بلفظ من قال إذا أصبح مائة مرة ، وإذا أمسى مائة مرة سبحان الله وبحمده ، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر

(٢) وعن عبد الله بن خبيب قال : خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة لطلب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليصلي لنا فأدركناه فقال : قل فلم أقل شيئاً ، ثم قال قل فلم أقل شيئاً ، ثم قال قل قلت يا رسول الله ما أقول ؟ قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات ، يكفيك من كل شيء . أخرجه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة

(٣) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول إذا أصبح : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور . وإذا أمسى قال : اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير^(١) أخرجه أحمد وابن حبان وصححه والأربعة وصححه الترمذي . وفي رواية : وإذا أصبحتم فقولوا : اللهم بك أصبحنا الخ . ولفظ أبي داود وإليك النشور فيهما . ولفظ الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم أصحابه يقول : إذا أصبح أحدكم فليقل : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير . وإذا أمسى فليقل : اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور

(٤) وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أمسى قال : أمسينا وأمسى الملك لله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم إني أسالك خير هذه الليلة وخير

(١) النشور ، مصدر نشر إذا عاش بعد الموت . ولذا قيل في الصباح عقب النوم وهو موت أصغر : وقيل في المساء وإليه المصير لأنه يصير إلى النوم

ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها . اللهم إني أعوذ بك من الكسل والحرم وسوء الكبر^(١) وفتنة الدنيا وعذاب القبر . وإذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله . أخرجه مسلم وأبو داود

(٥) وعن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين . اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره وبركته وهداه . وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده . ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك . أخرجه أبو داود ، وفي سننه إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وضمضم بن زرعة ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان

(٦) وعن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال : يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت . قال قل : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه . أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه^(٢) قال قالها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك . أخرجه الثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم

(٧) وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من قال» فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة : باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فلم يضره شيء . أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم وصحاحه ، وقال الترمذى حسن صحيح (٨) وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى

(١) الكبر بكسر ففتح ، والمراد الاستعاذة من طول العمر وآفاته وما يجلبه الكبر من الخوف وذهاب العقل . وروى بسكون الباء ، والصواب الأول (٢) الشرك ، بكسر فسكون ، أى ما يدعو إليه الشيطان ويوسوس به من الإشراف بالله تعالى . ويروى بفتح الشين والراء ، أى حباثته ومصايد

آله وسلم فقال : يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة . فقال : أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات ^(١) من شر ما خلق لم يضررك . أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن

(٩) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك . وأن محمداً عبدك ورسولك ، أعتق الله ربعه من النار . ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار . ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه . فإن قالها أربعا أعتقه الله من النار . أخرجه الثلاثة والطبراني في الأوسط . وفي سننه أبو حميد الأنصاري عن القاسم . قال الهيثمي لا أعرفه ، وحسن إسناده باعتبار بقية رجاله

(١٠) وعن ابن عمر قال : لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح : اللهم إني أألك العافية في الدنيا والآخرة . اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي . اللهم استر عورائي وآمن روعاتي ^(٢) اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي . وأعوذ بعظمتك أن أغتال ^(٣) من تحتي . أخرجه الأربعة إلا الترمذى بأسانيد صحيحة وصححه ابن حبان والحاكم

(١١) وعن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قال » حين يمسي رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً . وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً « كان » حقاً على الله أن يرضيه . أخرجه الترمذى وقال حسن غريب اه وفي سننه سعد بن المرزبان مولى حذيفة ، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ . وقد أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد عن رجل ^(٤) خدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كلمات الله ، هي القرآن ، والتامات الكاملة أى لا يدخلها نقص ولا عيب .
وقيل هي النافعة الكافية الشافية (٢) الروح الفرع أى ارفع عنى كل خوف يقلقنى
ويزعجنى (٣) الاغتيال الخسف (٤) لعل هذا الرجل ثوبان

آله وسلم وفيه : وبمحمد رسولا . فيستحب أن يقول الإنسان : وبمحمد نبياً ورسولا . وأخرجه الأربعة والطبراني في الكبير بلفظ : رضينا بالله رباً إلى قوله وبمحمد رسولا وأخرجه أحمد عن أبي سلام عن خدام النبي ^(١) صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ما من عبد مسلم يقول حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً ، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة .

(١٢) وعن عبد الله بن غنام البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر . فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته . أخرجه أبو داود وابن حبان بسند جيد

(١٣) وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لآييه : يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة : اللهم عافني في بدني . اللهم عافني في بصري . اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر . اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت . تعيدها حين تصبح ثلاثاً وثلاثاً حين تمسي . فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو بهن ، فأنا أحب أن أستن بستته . أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم . وفي سنده جعفر الميمون ليس بالقوى .

(١٤) وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة رضي الله عنها : ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به ؟ تقولين إذا أصبحت وإذا

(١) قال الهيثمي سمي أحمد خادم النبي سابقاً ورجاله ثقات اهـ . لكن قال ابن عبد البر في الاستيعاب ، ورواه وكيع عن مسعر فأخطأ في إسناده فجعله عن مسعر عن أبي عقيل عن أبي سلامة عن سابق خادم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكذا أخطأ في أبي سلام فجعله أبا سلامة . وقال في ترجمة سابق : ولا يصح سابق في الصحابة

أمسيت : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ، أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين . أخرجه النسائي والبزار والطبراني بسند صحيح والحاكم وصححه . وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عثمان بن موهب وهو ثقة .

(١٥) وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من قال» حين يصبح وحين يمسي : حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات «كفاه» الله ما أهمه من أمر الدنيا وأمر الآخرة صادقاً بها كان أو كاذباً . أخرجه ابن السني وأخرجه أبو داود وموقوفاً وهو في حكم المرفوع

(١٦) وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال : يا أبا أمامة مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال هموم لزمته وديون يا رسول الله . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن أذهب الله عنك همك وتقضى دينك ؟ قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن^(١) وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل^(٢) وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال فقلت ذلك فأذهب الله عني غمي وقضى ديني . أخرجه أبو داود ، وفي سنده غسان بن عوف ، ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء . وأخرجه أحمد والشيخان عن أنس بالفظ : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن

(١) الحزن بضم فسكون ، أو بفتحين ضد السرور ، والفرق بينه وبين الهم بالشدّة والضعف . فالهم أشد في النفس من الحزن . وقيل إن الهم مختص بالمتوقع ، والحزن بما وقع (٢) الجبن ، بضم فسكون أو بضمين ، الخوف من العدو وعدم الإقدام على الشدائد وعلى مهام الأمور . والبخل بضم فسكون أو بضمين منع الواجب والإحسان عن مستحقه

٤٨. دعاء إتمام النعمة ودخول الجنة . ثمرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والبخل وضلع^(١) الدين وغلبة الرجال

(١٧) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من قال ، إذا أصبح : اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وسر ، فأنتم نعمتك على وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى» كان ، حقاً على الله أن يتم عليه . أخرجه ابن السني

(١٨) وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قال إذا أصبح وأمسى : ربى الله توكلت عليه لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ، ثم مات دخل الجنة . أخرجه ابن السني

(١٩) وعن خالد عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من صلى» على حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً «أدركته» شفاعتي يوم القيامة . أخرجه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما جيد ، إلا أن فيه انقطاعاً لأن خالد لم يسمع من أبي الدرداء . قاله الهيثمي

(٢٠) وعن أبي عياش الزرقى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من قال» إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير «كان» له عدل رقبة من ولد إسماعيل ، وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي . وإن قالها إذا أمسى كان مثل ذلك حتى يصبح . أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد بأسانيد جيدة

وقد ورد الترغيب في هذا الذكر غير مقيد بوقت

(٢١) فعن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من قال

(١) الضلع ، بفتح الحاء وبفتح فسكون ، الثقل والاعوجاج ، أى يثقله الدين حتى يميل عن الاعتدال

لا إله إلا الله الخ عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل أخرجه الشيخان وغيرهما . وفي رواية لأحمد والطبراني: كن كعدل عشر رقاب من ولد إسماعيل

(٢٢) وعن البراء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قال لا إله إلا الله الخ فهو كعتق نسمة . أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان وصحاحه (٢٣) وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قال لا إله إلا الله الخ لم يسبقها عمل ولم يبق معها سيئة . أخرجه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح

والأحاديث في هذا كثيرة ، وفيما ذكرنا الكفاية . فمن وفق للعمل بما فيها فهو فضل ونعمة . ومن عجز عن الكل فليأت بما قدر . والله وليّ التوفيق

(١٢) انحراف الإمام يمينا أو يسارا بعد السلام

يسن للإمام إذا سلم من الصلاة أن يبقى في مكانه مستقبلاً القبلة حتى يستغفر الله ثلاثاً ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام . ثم ينحرف عن يمينه أو عن يساره أو يستقبل المأمومين بوجهه «لحديث» عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام . أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه «ولحديث» جابر بن يزيد ابن الأسود عن أبيه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان إذا انصرف انحرف . أخرجه أبو داود . وفي رواية انحرف على شقه الأيمن وأخرجه أحمد بلفظ : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجة الوداع فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً أو استقبل الناس بوجهه (الحديث) . «ولحديث» قبيصة بن هُلب عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله .

أخرجه أبو داود وابن ماجه و الترمذى وقال : حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أى جانبيه شاء . وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهـ ، ولحديث ، البراء بن عازب قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه . أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذى «ولحديث» سمره ابن جندب قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه . أخرجه البخارى

فتمددلت هذه الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أحياناً ينصرف بعد السلام من الصلاة عن يمينه ، وأحياناً ينصرف عن شماله . وأحياناً يقبل على الناس بوجهه

(واختلاف) العلماء في الأفضل من هذه الكيفيات (فقالت) المالكية والشافعية والحنابلة : الأفضل الانصراف عن اليمين بأن يجعل يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس إلا إذا كانت له حاجة جهة اليسار فينصرف إليها ، مستدلين « بحديث » يزيد بن الأسود وحديث البراء بن عازب ، وبحديث إسماعيل السدى قال : سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي «وبقول على» إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره . أخرجه الترمذى ، وكذا ابن أبي شيبه بلفظ : إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك اهـ

(وقالت الحنفية) يستحب الانصراف إلى جهة اليسار بأن يجعل يمينه إلى القبلة ويساره إلى الناس ، لقول ، ابن مسعود : لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يرى أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه ^(١) . لقد رأيت

(١) « يرى » بفتح الياء ، أى يعتقد أن الانصراف لليمين فقط حق عليه

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيراً ينصرف عن يساره . أخرجه السبعة الا الترمذى ، وهذا لفظ البخارى . وهو لا يعارض حديث أنس السابق . وفي رواية مسلم : أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله ، وهى تعارض حديث أنس . لأن كلا منهما بصيغة أكثر (قال) النووى : ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة . فأخبر كل بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف الى اليمين اه (وقال) ابن المنير : إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبة لأنها الآن التيامن مستحب فى كل شيء . لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار الى كراهته اه (وقال) الحافظ فى الفتح : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره . ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر . ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب إلى موقفه فى الصلاة من أنس ، ولأن فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى ، ولأن حديث ابن مسعود متفق عليه ويوافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت على يساره بخلاف حديث أنس فى الأمرين . ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بوجه آخر وهو أن من قال أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته فى حال الصلاة . ومن قال أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة . فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، وإذا استوى الجهتان فاليمين أفضل لعموم الأحاديث فى فضل التيامن اه بتصرف

والحكمة فى طلب انحراف الإمام عن القبلة بعد انقضاء الصلاة واستقباله المأمومين كلا أو بعضاً أن يعلمهم ما يحتاجون إليه . وقيل ليعرف الداخل

انقضاء الصلاة إذ لو استمر الإمام على هيئته لتوهم أنه في التشهد مثلاً
وقال ابن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة . فإذا انقضت
الصلاة زال السبب واستقبلهم حينئذ لرفع الخيلاء والترفع عن المأمومين اهـ .

(١٣) انتقال الإمام من مصلاه

يستحب للإمام تعجيل الانتقال من مصلاه بعد سلامه ، لما تقدم عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول :
اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . أخرجه
أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى . وبه قال الجمهور
والحديث يرد ما قاله بعض المالكية من كراهية قيام الإمام من مكان صلاته
بعد السلام . ويرده أيضاً «حديث» أنس قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم . ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا
سلم : ثب فكأنما يقوم عن رخصة^(١) أخرجه عبد الرزاق «و حديث» أم سلمة
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى
تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : فترى والله أعلم
أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال . أخرجه أحمد
والبخارى . ومقتضى هذا التعليل أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يطلب
هذا المكث ، وأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع

ولا يعارض هذا ما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد
الصلاة ، لأنه لا يلزم من طلب الذكر بعد الصلاة تأديته في المكان الذي صلى
فيه ، لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء أكان ماشياً أم قاعداً في محل آخر
«نعم» ما ورد مقيداً بنحو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي ذر
المتقدم^(٢) وهو ثان رجله قبل أن يتكلم «ظاهره» المعارضة لحديث

(١) الرخصة بفتح فسكون واحدة الرصف وهو الحجارة المحماة (٢) تقدم بصفحة ٢٧

عائشة المذكور ، ويمكن دفعها بحمل مشروعية الإسراع بالانتقال على الغالب ،
أو على ما عدا ما ورد مقيداً بذلك من الصلوات . أو على أن اللبث بمقدار الإتيان
بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع فإنه أمر نسبي . واللبث بمقدار ما ينصرف النساء
ربما اتسع لأكثر من ذلك . كذا في النيل

(١٤) الفصل بين الفرض والنافلة

يستحب لكل مصل الفصل بين الفرض والنافلة بنحو كلام أو ذكر
أو انتقال ، لحديث ، أبي رمثة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المتقدم عن يمينه ، وكان
رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه
ثم انقلت كأنفتال أبي رمثة . فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى
من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال له : اجلس فإنه لم
يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل ، فرفع النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بصره فقال : أصاب الله بك يابن الخطاب . أخرج
أبو داود والحاكم والطبراني . وأخرجه أحمد بسند صحيح عن عبد الله بن رباح
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له : اجلس
فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم : أحسن ابن الخطاب اه

وهذا متفق عليه غير أنهم اختلفوا في قدر الفاصل . (فقالت) الحنفية : يستحب
الآ فصل بين الفرض والنافلة إلا بقدر ما في حديث عائشة : اللهم أنت السلام
الح . أو بقدر ما في حديث المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . وزاد هو والبخاري : أنه كان يقول التهليل وحده ثلاث مرات

وقال جمهور السلف والخلف : يستحب الفصل بين الفرض والنافلة بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالأستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل

(١٥) التطوع في غير مكان الفرض

يستحب لكل مصل أراد التنفل بعد الفرض الانتقال إلى موضع آخر يتطوع فيه « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال أيعجز (١) أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ؟ يعني في السبحة (٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي . وفي سنده إبراهيم ابن إسماعيل ، قال أبو حاتم مجهول « ولحديث » عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول . أخرجه ابن ماجه وأبو داود وقال : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة (٣) اهـ « وقال » على رضي الله عنه : من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه . أخرجه ابن أبي شيبة . ولهذا قالت الأئمة : يكره التنفل في مكان الفرض . وكذا يطلب الانتقال لكل صلاة يفتتحها من النوافل . فإن لم ينتقل ينبغي أن يفصل بالكلام والحديث . السائب بن يزيد قال : صليت مع معاوية بن أبي سفيان الجمعة فلما سلم قمت في مقامي فصليت فتمال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تسلم أو تخرج ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر ألا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصل أو يخرج . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي والحكمة في استحباب الانتقال خشية التباس النافلة بالفريضة وتكثير مواضع

(١) يعجز من باب ضرب وفي لغة من باب تعب (٢) السبحة التطوع

(٣) فالحديث منقطع ، لأن عطاء . ولد سنة ٥٠ من الهجرة وفيها مات المغيرة

العبادة والشهود ، فإن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (فمن أبي هريرة) أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تلا : **يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا** ، فقال : أتدرون ما أخبارها؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول : عمل يوم كذا وكذا ، أخرجهم أحمد ومسلم والنسائي وصححه . ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى « **فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ** » عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض ومصدع عمله من السماء . وعليه فتقدير الآية فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا موضع عبادتهم من الأرض

، ومحل استحباب الانتقال إن لم تدع الحاجة إلى عدمه كضيق المكان

هدى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة

قد بينت لك أعمال الصلاة من فرائض وواجبات وسنن وآداب داخل الصلاة وخارجها مفصلة بالأدلة تفصيلاً لم تره من قبل . وإني ذاكر لك هنا خمسة أحاديث في صفة الصلاة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لتكون سراجاً منيراً يستضيء بها المهتدي ويهتدى بها الضال

(١) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، فإذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ^(١) ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ^(٢) وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ^(٣) وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش السبع ^(٤) . وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى

- (١) أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه ، من أشخص رأسه رفعه ، وصوبه خفضه
- (٢) قائماً ، أي مطمئناً بعد الرفع من الركوع كما تقدم في بحث «الرفع من الركوع»
- (٣) أي كان يتشهد بعد كل ركعتين . وهذا في غير المغرب (٤) افتراش السبع ، أن يبسط الرجل ذراعيه في السجود كما يبسط الكلب والذئب يديه

وكان ينهى عن عقب الشيطان ^(١) وكان يختم الصلاة بالتسليم . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

(٢) وعن رفاعه بن رافع قال : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ جاء رجل ^(٢) فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له : وعليك ، اذهب فصل فإنك لم تصل . فذهب فصلى . فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرمق صلاته ، ولا ندرى ما يعيب منها . فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له : وعليك ، اذهب فصل فإنك لم تصل . فأعادها مرتين أو ثلاثا . فقال الرجل : يا رسول الله ما عبت من صلاتي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى . فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين . ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ، ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوى قائما حتى يقيم صلبه ، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وتطمئن مفاصله وتسترخى ، ويكبر فيرفع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخى ، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته . أخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وقال في آخره : فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك . وأخرجه أحمد وفيه بعد السجود الثاني : ثم قم فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها . وما انتقصت من هذا من شيء فإنما تنقصه من صلاتك ^(٣)

(١) عقب بفتح فكسر . وهو الإقعاء في الجلوس بأن ياصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض (٢) هو خلاد بن رافع (٣) أى ما تركته مما ذكر فقد تركته من صلاتك . وترك شيئا مما ذكر مبطل للصلاة على ما تقدم بيانه

(٣) وعن وائل بن حجر قال : لا نظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنظرت إليه قام فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، ثم قعد فاقرش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد^(١) مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ثم قبض بين أصابعه فخلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ثم رفع أصبعه فرأيت يده يحر كها يدعو بها (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد

(٤) وعن محمد بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم أبو قتادة . قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ، ولا أقدمنا له صحبة . قال بلى^(٢) قالوا فاعرض^(٣) قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يمتز كل عظم منه في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه^(٤) ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع^(٥) ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده . ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا . ثم يقول : الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع

(١) حد المرفق طرفه (٢) أي قال أبو حميد ردا عليهم « بلى » أي أنا أكثركم متابعة وأقدمكم صحبة (٣) اعرض بهمزة الوصل وكسر الراء ، من عرضت الشيء عرضا من باب ضرب أظهرته (٤) وزاد أحمد بعد حتى يحاذي بهما منكبيه : ثم قال الله أكبر (٥) يصب بفتح فضم . وفي نسخة فلا يصوب رأسه أي لم يمله إلى أسفل . ويقنع يضم أوله من أفنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره

رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح ^(١) أصابع رجله إذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر . ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه . ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك . ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في كل بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ثم سلم . قالوا صدقت . هكذا كان يصلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أحمد والبيهقي والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذي

(٥) وعن أبي هريرة قال : دخل رجل ^(٢) المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات وقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلني . قال إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . أخرجه السبعة . وفي رواية لأبي داود : فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فإنما انتقصته من صلاتك

فقد اشتملت هذه الأحاديث على كيفية الصلاة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى معظم أركان الصلاة وواجباتها وسننها على ما تقدم بيانه ، ودلت على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وباقي الأركان والاعتدال من الركوع

(١) فتح يفتح بالخاء المعجمة ، أى يثنى بأن يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ورءوسها إلى القبلة (٢) الرجل خلاد بن رافع استشهد بدير في السنة الثانية من الهجرة . ولا ينافيه رواية أبي هريرة هذه القصة وقد أسلم في السنة السابعة ، لاحتمال أنه رواها عن شاهدها من الصحابة فأرسلها

والجلوس بين السجدين (قال ابن دقيق العيد) في شرح الحديث الخامس : قد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر . فأما وجوب ما ذكر فيه فللأمر به . وأما عدم وجوب غيره فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لأن الموضع موضع تعليم وبيان واجبات الصلاة . وهذا يقتضي حصر الواجبات فيما ذكره اهـ بتصرف وقد تقدم الكلام في هذا وإياها ومنه تعلم سوء حال من لا يرفعون رؤسهم من الركوع والسجود إلا شيئاً يسيراً بدون طمأنينة محتجين بأنه ليس ركناً عند الحنفية . وقد تقدم عن أبي حنيفة رحمه الله أنه فرض . وعلى فرض أنه سنة فقط فلم يتركون السنة ؟ ألم يتذكروا قول الله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ، ألم يسمعوا «قول، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يامعشر المسلمين : إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة بسند جيد عن علي بن شيبان «وقوله، صلى الله عليه وآله وسلم : لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ، أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن طلق بن علي الحنفي «وقوله، صلى الله عليه وآله وسلم : أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا يا رسول الله : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . أخرجه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم عن أبي قتادة بسند رجاله رجال الصحيح «وقول، أنس . كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من السجدة أو الركعة فيمكث بينهما حتى يقول أنسى ؟ أخرجه أحمد والشيخان وكذا أبو داود بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد أوهم ، ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدين حتى يقول قد أوهم : أي نسي أنه في صلاة «وقول، أنس أيضاً إني لا ألوان أصلي بحكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بنا ، فكان إذا رفع

رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي . أخرجه الشيخان

«وحدیث» أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يوماً لأصحابه وأنا حاضر: لو كان لأحدكم هذه السارية لكره أن تجدع كيف يعمد أحدكم فيجدع صلاته التي هي لله؟ فأتموا صلاتكم فإن الله لا يقبل إلا تاتماً . رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن

(فتأمل) أيها المنصف فيما روينا تجد أن صلاة غالب أهل الزمان غير صحيحة ، فإنهم لا يطمئنون في ركوعهم واعتدالهم وسجودهم وجلسهم بين السجدين كما هو مشاهد ويدعون أنهم اطمأنوا طمأنينة كافية ، ولا يقبلون النصيحة ممن نصحهم بل يشنعون عليه تشديعاً لا يصدر بعضه منهم لمن اقترب إثمًا عظيماً . ويأليتهم وقفوا عند هذا الحد ، بل تجاوزوه إلى إيذاء من رأوه يصلي صلاة صحيحة . وأمره أن يصلي صلاة فاسدة كصلاتهم . وإن لم يجب طلبهم أخرجوه من المسجد وأبطلوا عليه صلاته وقالوا له : أنت متعمق أنت معتوه إلى غير ذلك مما يمليه عليهم شيطانهم الرجيم ، ونفسهم الأمارة بالسوء ، وإذا صلى أحدكم خلف من وفقه الله للصلاة الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاب عليه وربما قطع الصلاة وصار يقبح فعله ويجهله ويقول : قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من أم بالناس فليخفف» جهلاً منه بالتخفيف المأثور به في الحديث وقد تقدم بيانه في بحث القراءة في العشاء . نعوذ بالله من شر نفوسنا ومن الجهل المركب وعمى البصيرة

(ولا تستغرب) هذا من أهل زمانك أيها العاقل ، فإن الخلل دخل في الصلاة من زمن بعيد (فقد) قال الإمام أحمد رحمه الله في كتاب الصلاة مانصه : وقد جاء في الحديث : يأتي على الناس زمان يصلون ولا يصلون ، وقد تخوفت أن يكون هذا الزمان ، ولقد صليت في مائة مسجد فما رأيت أهل مسجد يقيمون الصلاة على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم

فاتقوا الله وانظروا في صلاتكم وصلاة من يصلي معكم اه (وهذا) بالنسبة
لأهل زمانه رحمه الله تعالى (١) فما بالك بأهل زماننا (الذي) صار المعروف
فيه منكراً ، والمذكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة . ومظهر الحق ماله
من نصير ، ومظهر الباطل له أنصار ، فإننا لله وإنا إليه راجعون

(وما) أجهل هؤلاء الذين لم يطمئثوا في صلاتهم بأن من ينقر صلاته يموت
على غير ملة الإسلام والعياذ بالله تعالى (فقد) روى أبو بكر بن خزيمة في صحيحه
عن أبي صالح عن أبي عبد الله الأشعري قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل منهم فقام يصلي فجعل
يركع وينقر في سجوده ، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينظر إليه
فقال : ترون هذا لومات مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب
الدم ، إنما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمر
أو تمرتين فما يغنيان عنه ، فأسبغوا الوضوء وويل للأعقاب من النار فأثموا
الركوع والسجود (قال) أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله الأشعري من
حدثك بهذا الحديث ؟ قال أمراء الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمر بن العاص ،
وشرحبيل بن حسنة ، ويزيد بن أبي سفيان . كل هؤلاء سمعوا من رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وفي) صحيح البخاري عن زيد بن وهب قال
رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال : ما صليت لومت مت على
غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(وعن عبادة) بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أحسن الرجل الصلاة
فأنم ركوعها وسجودها قالت الصلاة : حفظك الله كما حفظني فترفع . وإذا أساء
الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني فتلف

(١) وهم أهل القرن الثاني والثالث ، فقد ولد الإمام أحمد ببغداد في العشرين من
ربيع الأول سنة ١٦٤ وتوفي في العاشر أو الحادي عشر من ربيع الأول سنة ٢٤١

كما يلف الثوب الخلق^(١) فيضرب بها وجهه . أخرجه أبو داود الطيالسي بسند صحيح . قاله السيوطي

(وعنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له . ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . أخرجه أبو داود

(وعنه) قال أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه

(وعن أنس) بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلى الصلوات لوقيتها ، وأسبغ لها وضوءها ، وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لُفَّتْ كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه . أخرجه الطبراني في الأوسط

(وعن عبادة) بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا توضأ العبد فأحسن وضوءه ثم قام إلى الصلاة فأتى ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة حفظك الله كما حفظتني . ثم يصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي إلى الله تبارك وتعالى^(٢) فتشفع لصاحبها ، وإذا ضيع وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له

(١) الخلق بفتح الحاء المهملة والياء الموحدة (٢) هذا من المتشابه المصروف عن ظاهره

الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني ، ثم يصعد بها إلى السماء فغلقت دونها أبواب السماء ، ثم تلف كما يلف الثوب الحلق ، ثم يضرب بها وجه صاحبها . أخرجه جعفر العقيلي . قاله ابن القيم . وقال : وأما مسألة بيان مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهي من أجل المسائل وأهمها ، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه (ففي) صحيح البخاري من حديث الزهري قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي . فقلت له ما يبكيك ؟ فقال لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة . وهذه الصلاة قد ضيعت (وقال) موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيل فالصلاة ؟ قال : أليس قد صنعتُم ما صنعتُم فيها . أخرجه البخاري (وأنس) رضي الله عنه تأخر إلى سنة تسعين من الهجرة حتى شاهد ما أنكره من إضاعة أركان الصلاة وأوقاتها وتسريحها في الركوع والسجود وإتمام تكبيرات الانتقال فيها . وأخبر أن هدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان بخلافه كما تقدم . وكما في «قوله» : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوجز الصلاة ويكملها . أخرجه الشيخان «وقوله» ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه الشيخان ، وزاد البخاري : وإنه كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه . فوصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالإيجاز والتمام . والإيجاز هو الذي كان يفعله لا الإيجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته ، فإن الإيجاز أمر نسي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه . فلما كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة كان هذا إيجازاً بالنسبة إلى ستمائة إلى ألف (ولما قرأ) في المغرب بالأعراف كان هذا إيجازاً بالنسبة إلى البقرة . ويدل على هذا «حديث» - سعيد بن جبير قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم من هذا الفتى ، يعنى عمر بن عبد العزيز ، فخرنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات . أخرجه أبو داود والنسائى . وقول أنس : إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا (قال ثابت) كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى . أخرجه الشيخان . وقد قال أنس : ما صليت وراء إمام أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . وحديثه لا يكذب بعضه بعضاً (ويؤيد) ما ذكرناه حديث ثابت وحيد عن أنس ابن مالك قال : ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يكبر ثم يسجد ، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم . أخرجه أبو داود

فتمد أخبر أنس فى هذا الحديث الصحيح بإيجازه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة وإتمامها وبين أن من إتمامها إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسى من شدة الطول . فجمع بين الأمرين فى الحديث . وهو القائل ما رأيت أوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أتم . فيشبه أن يكون الإيجاز عائداً إلى القيام ، للقراءة ، والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما . لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين . وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لا اعتدالها وتقاربها . فيصدق قوله ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وقد كان صلوات الله عليه وسلامه يقارب بين أعمال الصلاة (فنى) الصحيحين عن البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرجدت

قيامه فركعته «يعني ركوعه» فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء (وفي لفظ) لهما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء «ولا يناقض» هذا ما رواه البخاري في هذا الحديث : كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وما بين السجدين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء . «فإن البراء» هو القائل هذا وهذا (في السياق) الأول ذكر قيام القراءة وجلوس التشهد . وليس مراده أنهما بتقدير ركوعه وسجوده وإلا تناقض السياق الأول والثاني . وإنما المراد أن طولهما كان مناسبا لطول الركوع والسجود والاعتدالين ، بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا ، كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة ، يطيل القيام جدا ويخفف الركوع والسجود . وكثيرا ما يفعلون هذا في التراويح ^(١)

(وهذا) هو الذي أنكره أنس بقوله : ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فإن كثيرًا من الأمراء في زمانه كان يطيل قيام القراءة جدا فيثقل على المسامومين ، ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة . فالأمران اللذان وصف بهما أنس صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما . وصار ذلك أعنى تقصير الاعتدالين شعارا حتى استجبه بعض الفقهاء وكره إطالتهما . ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي . فهذا الذي فعله أنس هو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله وإن كرهه من كرهه . فسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى وأحق بالاتباع (وقول) البراء في السياق الآخر ما خلا القيام والقعود ، لبيان أن

(١) كان هذا في زمانه . وأما في زماننا فإنهم يسرعون في القراءة وغيرها

ركن القراءة والتشهد أطول من غيرهما . وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع وقعود الفصل بين السجدين . وجعلوا الاستثناء عائداً إلى تقصيرهما . وبنوا على ذلك أن السنة تقصيرهما . وأبطل من غلا منهم الصلاة بتطويلهما . وهذا غلط فإن لفظ الحديث وسياقه يبطل ظن هؤلاء . فإن لفظ البراء كان ركوعه وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء . فكيف يقول وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا رفع رأسه من الركوع . هذا باطل قطعاً

(وأما فعل) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقد تقدم حديث أنس أنه صلى بهم صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسي . وكان يقول بعد رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . رواه مسلم من حديث أبي سعيد . ورواه من حديث ابن أبي أوفى وزاد فيه بعد قوله من شيء بعد : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس

(وكذلك) كان هديه في صلاة الليل يركع قريباً من قيامه ويرفع رأسه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك ويمكث بين السجدين بقدر ذلك . وكذلك في صلاة الكسوف أطال ركن الاعتدال قريباً من القراءة

(فهذا) هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي كأنك تشاهده وهو يفعله . وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون من بعده

(فأحاديث) أنس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة بل كلهم إلا النادر . فأنس أنكر تطويل قيام القراءة على ما كان رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم يفعله . وأنكر تقصير الركوع والسجود والاعتدالين عما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله . وقال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متقاربة يقرب بعضها من بعض . وهذا موافق لرواية البراء بن عازب أنها كانت قريباً من السواء . فأحاديث الصحابة في هذا الباب يصدق بعضها بعضاً اهـ . بتصرف (ثم ذكر) ابن القيم في كتاب الصلاة ما كان يقرؤه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من السور في الصلاة على نحو ما تقدم (و ذكر) ما يركن إليه الذين يميلون إلى التخفيف من نحو « قول » النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ : أفئان أنت ؟ « وماروى » عن أبي موسى أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فمأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : أيها الناس إن منكم منفرين ، فأياكم ما صلى بالناس فليتجاوز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة . أخرجه الشيخان « وقوله » صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا أتم أحدكم فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة ، إلى غير ذلك مما يتوهمونه دليلاً على دعواهم (ثم أجاب) عنه بقوله : قال المكملون للصلاة أهلاً وسهلاً بكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلى الرأس والعينين . وهل ندندن إلا حول الاقتداء به ومتابعة هديه وسنته ؟ ولا تضرب سننه بعضها ببعض ، ولا تأخذ منها ما سهل وتترك منها ما شق علينا لكسل وضعف عزيمة ، واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب وملكت الجوارح وقرت بها العيون بدل قررتها بالصلاة ، فصارت أحاديث الرخصة في حتمها شبهة صادفت شهوة وفوراً في العزم ، وقلة رغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة ، واستسهلت حق الله تعالى وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهاتها في التفريط فيه وإضاعته وفعله بالهويناء تحلة القسم ، ولهجت بقرؤها : ما استقصى كريم حقه قط . وبتوهمها حق الله مبني على المسامحة والمساهلة والعفو ، وحق العباد مبني على الشح

والضيق والاستقصاء (فقامت) في خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة^(١) والمراكب الهينة (وقامت) في حق خدمة ربها وفاطرها كأنها على الجمر المحرق ، تعطيه الفضلة من قواها وزمانها . وتستوفي لأنفسها كمال الحظ . ولم يحفظ [من هذا شأنه] من السنة إلا أفتان أنت يامعاذ ؟ وأياها الناس إن منكم منفرين . ووضع الحديث على غير موضعه ولم يتأمل ما قبله وما بعده

«ومن» لم تكن قرّة عينه في الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه وانسراح صدره بها « فإنه » لا يناسبه إلا هذا الحديث وأمثاله . بل لا يناسبه إلا صلاة السراق والنقارين . فنقرة الغراب أولى به من استفراغ وسعه في خدمة رب الأرباب . وحديث «أفتان أنت يامعاذ ؟ » الذي لم يفهمه أولى به من حديث « كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يدرك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الركعة الأولى » . « وحديث » صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصبح بالمعوذتين وكان هذا في السفر « أولى » به من حديث صلاته في الحضر بمائة آية إلى مائتين . « وحديث » صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم المغرب بقل هو الله أحد ، وقل يأيها الكافرون الذي انفرد ابن ماجه بروايته « أولى » به من الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ فيها بطولي الطولين وهي الأعراف (فهو) يميل من السنة إلى ما يناسبه ، يأخذ منها بما يوافقه ، ويتلطف لمن خشن في تأويل ما يخالفه ويدفعه بالتى هي أحسن (ونحن) نبرأ إلى الله من سلوك هذه الطريقة ، ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به أربابها . بل ندين الله بكل ما صح عن رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا نجعل بعضه لنا وبعضه علينا ، فنقر ما لنا على ظاهره ونتأول ما علينا على خلاف ظاهره ، بل الكل لنا لا نفرق بين شيء من سنته ، بل نتلقاها كلها بالقبول ونقابلها بالسمع والطاعة

فليس الشأن في الأخذ ببعض السنة وترك بعضها . بل الشأن في الأخذ بحملتها وتنزيل كل شيء منها منزلته [وعليه] فالإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهى عنه . لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأموهين ورضاهم ، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك . فإن ذلك لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ، ويفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس . ومثل هذا لا تأتي به الشريعة . بل المرجع في ذلك والالتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأئمة وجاءهم بها من عند الله وعلهم حقوقها وحدودها وهيأتها وأركانها ، وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ، ولم يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه

ثم قال (فهذا) أمره وهذا فعله المفسر له . لا ما يظن الغلط المخطئ أنه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمرهم به

(وقد) أمر صلاة الله وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم (ففى) الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن شببة ^(١) متقاربون فأقننا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحيماً رفيقاً فظن أننا قد اشتقنا أهلنا فسالنا عن تركنا من أهلنا فأخبرنا . فقال : ارجعوا إلى أهاليكم فأقيموا فيهم وعلوهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا . وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم ، وليؤمكم أكبركم ، وصلوا كما رأيتموني أصلى (فهذا) خطاب للأئمة قطعاً وإن لم يختص بهم . فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف . علم بالضرورة أن الذى كان يفعله هو الذى أمر به ، يوضح ذلك أن ما من فعل فى الغالب إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو

(١) شببة ، بفتحات أى شبانا جمع شاب . يقال شب يشب شباباً فهو شاب ، والجمع شبان وشببة

أطول منه، ويسمى طويلاً بالنسبة لما هو أخف منه . فلا حذ له في اللغة يرجع فيه إليه . وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيها إلى العرف . فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز ، لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً متبايناً لا ينضبط

«ولهذا ، لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من التخفيف» اعتقد ، أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل ، فصار كثير منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على الله أكبر في الركوع والسجود بسرعة ، ويكاد سجوده يسبق ركوعه ، وركوعه يكاد يسبق قراءته . وربما ظن الإقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث (ويحكي) عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاماً له يطمئن في صلاته فضربه وقال : لو بعثك السلطان في شغل أكننت تبطئ في شغله مثل هذا الإبطاء ؟

(وهذا كله) تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان . وخلاف لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال تعالى « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » فأمرنا بإقامتها وهو الإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والاذكار (وقد) علق الله تعالى الفلاح بخشوع المصلي في صلاته ، فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح . ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً ، بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة . وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً . وكلما قل خشوعه اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية ولا معرفة حقيقة العبودية ، والله قد قال : أقيموا الصَّلَاةَ

وقال : الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ . وقال : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ . وقال : فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . وقال : وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ . وقال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ . وقال موسى : فَأَعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (فلن) تكاد تجد ذكر الصلاة في موضع من التنزيل إلا مقروناً بإقامتها (فالمصلون) في الناس قليل ومقيم الصلاة منهم أقل القليل ، كما قال عمر رضي الله عنه : الحاج قليل والركب

حال الخاشع وغيره في الصلاة . حظ الإنسان من الإسلام على قدر حظه منها ٧١

كثير . فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويج تحلة القسم ويقولون يكفيننا أدنى ما يقع عليه الاسم ، ولتينا نأثني به . ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم إلى محل الرحمة والقبول لا تقنوها وما تساهلوا فيها [«فليس» من عمد إلى أفضل ما يقدر عليه فيزيهه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به إلى من يرجوه ويخافه « كمن » يعمد إلى أسقط ما عنده وأهونه عليه فيستريح منه ويبعثه إلى من لا يقع عنده بموقع « وليس » من كانت الصلاة ربيعاً لقلبه وحياته وراحة وقرة لعينه وجلاء لحزنه وذهاباً لغمه وغمه ومضرعاً إليه في نوائبه ونوازل « كمن » هي سحت لقلبه وقيد لجوارحه وتكليف له وثقل عليه ، فهي كبيرة على هذا ، وقرة عين وراحة لذاك . قال تعالى « وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ . الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » (فإنما) كبرت على غير الخاشعين لخلق قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه ، فإن حضور العبد في الصلاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستفراغه وسعه في إقامتها وإتمامها على قدر رغبته في الله تعالى (قال) الإمام أحمد في رواية مهنا بن يحيى : إنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة ، فأعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك ، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك . وليس حظ القلب العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه وإجلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالي الخراب من ذلك . فإذا وقف الاثنان بين يدي الله في الصلاة وقف هذا بقلب محبت خاشع له قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلأت أرجاؤه بالهبة وسطع فيه نور الإيمان وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات ، فيرتع في رياض معاني القرآن ، ويخالط قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات وعلوها

وجملها وكاملها الأعظم وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله وصفاته كماله ، فاجتمع همه على الله وقرت عينه به وأحس بقربه من الله قرباً لا نظير له ، ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكليته . وهذا لإقبال منه بين إقبالين من ربه ، فإنه سبحانه أقبل عليه أولاً فانجذب قلبه إليه بإقباله فلما أقبل على ربه حظى منه بإقبال آخر أتم من الأول

هذا « ومن » تفقه في معاني القرآن وعجائب الأسماء والصفات وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه « يرى » لكل اسم وصفة موضعاً من صلاته ومخلاً منها (فإنه) إذا انتصب قائماً بين يدي الرب تبارك وتعالى ، شاهد بقلبه قيوماً (وإذا) قال الله أكبر شاهد كبريائه (وإذا قال) سبحانهك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك ، شاهد بقلبه رباً منزهاً عن كل عيب ، سالماً من كل نقص ، محموداً بكل حمد . فحمده يتضمن وصفه بكل كمال . وذلك يستلزم برأته من كل نقص ، تبارك اسمه ، فلا يذكر على قليل إلا كثره ، ولا على خير إلا أنماه وبارك فيه ، ولا على آفة إلا أذهبها ، ولا على شيطان إلا رذه خاسئاً داحراً . وكال الاسم من كمال مسماه . فإذا كان هذا شأن اسمه الذي لا يضرعه شيء في الأرض ولا في السماء ، فشأن المسمى أعلى وأجل . وتعالى جده ، أي ارتفعت عظمته وجلت فوق كل عظمة ، وعلا شأنه على كل شأن ، وقهر سلطانه كل سلطان . فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته أو في إلهيته أو في أفعاله أو في صفاته كما قال مؤمنو الجن « وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا » (فكم) في هذه الكلمات من تجلٍ لحقائق الأسماء والصفات على قلب العارف بها غير المعطل لحقائقها (وإذا) قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد آوى إلى ركنه الشديد واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد أن يقطعه عن ربه ويباعده عن قربه ليكون أسوأ حالا (فإذا) قال الحمد لله رب العالمين وقف هنية يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله حمدني عبدي ^(١) (فإذا) قال الرحمن

(١) يشير به وبما بعده إلى ما في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير =

الرحيم، انتظر الجواب بقوله أثني على عبدى (فإذا قال) مالك يوم الدين، انتظر جوابه بمجدي عبدى . فيالذّة قلبه وقزّة عينه وسرور نفسه بقول ربه عبدى ثلاث مرات (فوالله) لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لطارت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها : حمدنى عبدى ، وأثنى على عبدى ، ومجدي عبدى . ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة التى هى أصول الأسماء الحسنى، وهى الله والرب والرحمن « فشاهد » قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى إلهاً معبوداً موجوداً مخوفاً لا يستحق العبادة غيره ، ولا تنبغى إلّاه ، قد عنت له الوجوه وخضعت له الموجودات ، وخشعت له الأصوات « تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ » « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ » « وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَه قَانِتُونَ » وشاهد من ذكر اسمه « رب العالمين » قيوما قام بنفسه وقام بسببه كل شيء فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها ، قد تفرد بتدبير ملكه (ثم يشهد) عند ذكر اسم الرحمن جل جلاله رباً محسناً إلى خلقه بأنواع الإحسان ، متحيباً إليهم بصنوف النعم ، وسع كل شيء رحمة وعلماً ، وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلاً ، فوسعت رحمته كل شيء ووسعت نعمته كل حي ، فبلغت رحمته حيث بلغ علمه ، وخلق خلقه برحمته وأنزل كتبه برحمته ، وأرسل رسله برحمته ، وشرع شرائعه برحمته ، وخلق الجنة

تمام ، فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال : اقرأها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل . فإذا قال الحمد لله رب العالمين ، قال الله عز وجل حمدنى عبدى . وإذا قال الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل أثني على عبدى . وإذا قال مالك يوم الدين ، قال مجدي عبدى . وقال مرة فوض إلى عبدى . وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين ، قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل . فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة . والخداج ، بكسر الخاء المعجمة النقصان

برحمته، والنار أيضاً برحمته، فإنها سوطه الذى يسوق به عباده المؤمنين إلى جنته ويظهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته، وسجنه الذى يسجن فيه أعداءه عن خليقته (فتأمل) مافى أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة والنعمة السابغة (فالرحمة) هى السبب المتصل منه بعباده كما أن العبودية هى السبب منهم المتصل به . فمنهم إليه العبودية ، ومنه إليهم الرحمة (فإذا قال) مالك يوم الدين فهذا يشهد المجد الذى لا يليق بسوى الملك الحق المبين . فيشهد ملكاً قاهراً قد دانت له الخائقة، وعنت له الوجوه، وذلت لعظمته الجبابرة، وخضع لعزته كل عزيز، ويشهد حقائق الأسماء والصفات التى تعطيلها تعطيل للملكه وجحد له . فإن الملك الحق التام الملك لا يكون إلا حياً قيوماً سميعاً بصيراً مدبراً قادراً متكلماً آمراً ناهياً، يرسل رسوله إلى أقصى مملكته بأوامره، فيرضى على من يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه، ويغضب على من يستحق الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه . فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء، ويعطى من يشاء ويقرب من يشاء، ويقصى من يشاء . له دار عذاب وهى النار . وله دار سعادة وهى الجنة (فمن) أبطل شيئاً من ذلك أو جحده وأنكر حقيقته، فقد قدح فى ملكه سبحانه وتعالى ونفى عنه كماله وتمامه (وكذلك) من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكاله . فيشهد المصلى مجد الرب تعالى فى قوله مالك يوم الدين (فإذا) قال إياك نعبد وإياك نستعين، ففيهما سر الخلق والأمر والدنيا والآخرة . وهى متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل . فأجل الغايات عبوديته . وأفضل الوسائل إعانته . فلا معبود يستحق العبادة إلا هو ، ولا معين على عبادته غيره . فهو يعبد بإلاهيته ويستعان بربوبيته ، ويهدى إلى الصراط المستقيم برحمته (ثم) يشهد الداعى بقوله «اهدنا الصراط المستقيم» شدة فاقته وضرورته إلى هذه المسألة التى ليس هو إلى شيء أشد فاقة وحاجة منه إليها ألبتة . فإنه محتاج إليه فى كل نفس وطرفة عين (وهذا) المطلوب من هذا الدعاء لا يتم إلا بالهداية إلى الطريق الموصل إليه سبحانه والهداية فيه . وهى

هداية التفصيل وخلق القدرة على الفعل وإرادته وتكوينه وتوفيقه لإيتاعه له على الوجه المرضي المحبوب للرب سبحانه وتعالى وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله (ثم بين) أن أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون المغضوب عليهم ، وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه ، ودون الضالين وهم الذين عبدوا الله بغير علم (فالطائفتان) اشتركتا في القول في خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغير علم . فسبيل المنعم عليهم مغايرة لسبيل أهل الباطل كلها علما وعملا (فلما فرغ) من هذا الثناء والدعاء والتوحيد ، شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين ليكون كالحاتم له وافق فيه ملائكة السماء (وهذا) التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة واتباع السنة وتعظيم أمر الله وعبودية اليدين وشعار الانتقال من ركن إلى ركن (ثم يأخذ) في مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الإمام بالإنصات وحضور القلب وشهوده (وأفضل) أذكار الصلاة ذكر القيام . وأحسن هيئة المصلي هيئة القيام . فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله . ولهذا نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود لأنهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض ، ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب هئيتهما فشرع ، للراكع أن يذكر عظمة ربه " في حال انخفاضه هو وخضوعه فيقول : سبحان ربّي العظيم وهو أفضل ما يقال فيه . وشرع للساجد أن يذكر علو ربه وكبريائه فيقول سبحان ربّي الأعلى . وهذا أفضل ما يقال فيه اه بتصرف (وأطالت) بذكره لما اشتمل عليه من نفائس الفرائد . وما يتصل اتصالا وثيقا بسنن الصلاة وواجباتها .

(الجماعة)

وهي ربط صلاة المقتدى بصلاة الإمام . وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال تعالى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ الآية « أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « صلاة الرجل في الجماعة ^(١) تزيد على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك بأن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة ^(٢) إلا رفع له بها درجة ، أوحط عنه بها خطيئة ^(٣) حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه . أخرجه السبعة إلا النسائي . وفي رواية لأحمد والشيخين عن ابن عمر مرفوعاً « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » أى صلاة .

ولامنافاة بين الروایتين لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير . والتخصيص بهذا العدد من أسرار الشريعة التي تقصر العقول عن إدراكها . والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد ٢٥ أو ٢٧ مرة

وهي من خصائص هذه الأمة شرعها الله تعالى لما فيها من التعارف والتآلف وارتباط القلوب وتعود الامثال والصبر والشجاعة وحسن النظام . ويتعلق بها أمور . بيان حكمها وشروطها . ومن تنعقد به ، ومن تجب عليه ومن تجوز إمامته . ومن الأحق بها . وموقف الإمام والمأموم . وآداب الجماعة . وموانع الاقتداء . والأعذار المبيحة لترك الجماعة . وغير ذلك

(١) أى ثواب صلاته في المسجد جماعة ، كما يدل عليه مقابلاته بالصلاة في البيت والسوق ، وكما يدل عليه قوله في الحديث (أتى المسجد) ومثل الرجل في ذلك المرأة إذا أبيح لها الخروج إلى المسجد (٢) خطوة ، بفتح الحاء المعجمة وهي واحدة الخطأ . ويحتمل أن تكون بالضم وهي ما بين القدمين (٣) أى إلا كتب له بها حسنة أو محى عنه بها سيئة حتى يدخل المسجد . وفي رواية وخط عنه (بالواو) فالمعنى أن الخطوة الواحدة يكتب له بها حسنة ويحط عنه بها خطيئة وهو المناسب لسعة فضل الله تعالى

(حكم الجماعة)

هي سنة مؤكدة للرجال ، لحديث أبي هريرة وابن عمر المتقدمين .
 ووجه الدلالة فيهما أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين ولو
 كانت الصلاة فرادى غير مجزئة لما كان لها فضيلة « ولحديث » أبي موسى
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن أعظم الناس أجراً
 في الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع
 الإمام أعظم أجراً من الذي يصلها ثم ينام . أخرجه الشيخان ، ولحديث « يزيد
 ابن الأسود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما وجد
 رجلين جالسين ولم يصليا معه : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا يارسول الله قد
 صلينا في رحالتنا . فقال لهما : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا
 معهم فإنها لكما نافلة . أخرجه النسائي

وهذا قال الجمهور ومنهم المالكية والشافعية وكذا الحنفية في المشهور
 عنهم . والراجح عندهم أن الجماعة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم وأصحابه عليها مع الإنكار على تاركها بلا عذر في عدة
 أحاديث . منها « حديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 قال : من سمع المنادى فلم يمنع من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى .
 قالوا وما العذر ؟ قال خوف أو مرض . أخرجه أبو داود والدارقطني . وأخرجه
 ابن حبان وابن ماجه والحاكم بلفظ : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا
 من عذر « وحديث » أبي هريرة أن رجلاً أعمى ^(١) أتى النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم فقال يارسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، وسأله أن
 يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال له : هل تسمع النداء ؟ قال نعم . قال
 فأجب . أخرجه مسلم والنسائي . وهذه أحاديث آحاد فتفيد الوجوب لا الفرضية

(١) هو ابن أم مكتوم كافي الرواية الآتية

(وقال) عطاء والأوزاعي والحنابلة وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وأهل الظاهر وابن حبان : صلاة الجماعة فرض عينى فى الصلوات المكتوبة مستدلين «بحديث» أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة يؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا (١) سميئا أو مرماتين (٢) حسنتين لشهد العشاء أخرجه أحمد والبخارى . وكذا أبو داود بلفظ : لقد هممت أن آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (٣) . «وبحديث» أبى هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمرهم فيحرقوا عليهم بحزم حطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سميئا لشهدها «يعنى صلاة العشاء» أخرجه مسلم «وبحديثه» أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا (٤) ولقد

(١) عرقا بفتح فسكون ، العظم عليه لحم

(٢) مرماتين ، بكسر فسكون تثنية مرمأة وهى اللحم بين ضلوع الشاة

(٣) «وأما» حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموها فاقتلوهما . أخرجه البخارى «فلا» يعارض همه صلى الله عليه وآله وسلم بالتحريق ، لأن النهى عن الإحراق بالنار عام . وحديث الهم بتحريق من تأخر عن الجماعة خاص وهو لا يعارض العام . وقيل إن التعذيب بالنار كان مشروعا ثم نسخ

(٤) يعنى لو يعلمون ما فى حضور الجماعة فيهما من الثواب والفضل ولم يتمكنوا من الحضور إلا حبوا كحبو الصغير على يديه، لحبوا إليهما ولم يتخلفوا عن تأديتهما فى المسجد جماعة

هممت أن أمر بالصلاة فتقام. ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار أخرجه أحمد والشيخان «وبحديث» عمرو ابن أم مكتوم أنه قال يا رسول الله إني رجل ضريب البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال نعم قال: لا أجد لك رخصة. أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وابن حبان وأحمد وزاد في رواية: فأتها ولو حبواً «وبحديث» أبي الدرداء عويمر بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح الإسناد وزاد رزين في جامعه : إن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله . «وبحديث» معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الجفاء كل الجفاء (١) والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى إلى الصلاة فلا يجيبه (٢) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ، وفي سنده ابن لهيعة متكلم فيه ، وزبان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم . وفي رواية للطبراني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه «وبما ثبت» عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة فقال : هذا في النار . أخرجه الترمذي موقوفاً

«وبقوله» من سمع حي على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن «وبقول» ابن

(١) الجفاء البعد عن الشيء وأكده لبيان أنه بعيد عن رحمة الله تعالى

(٢) يعني أن من سمع المؤذن ولم يجبه بالسعي إلى الجماعة، فهو شبيه بالكفرة والمناقضين

في عدم الإجابة . وليس المراد أن عدمها يقتضي الكفر

مسعود رضى الله عنه : حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى ^(١) وإن الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق . ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى ^(٢) بين الرجلين حتى يقام فى الصف وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته ، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم ، تركتم سنة نبيكم ^(٣) ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم ^(٤) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذى

وفيه الحث على حضور صلاة الجماعة وتحمل المشاق فى سبيلها . وأنه إذا أمكن المريض ونحوه الوصول إلى المسجد استحب له حضور الجماعة . قال عطاء ومن معه : هذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين ، ولو كانت فرض كفاية لسقط بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن معه . ولو كانت سنة ما هم بقتلهم لأن تارك السنة لا يقتل . فتعين أن تكون فرضاً على الأعيان « ولا يقال » إذا كانت الجماعة واجبة علينا فكيف يجوز أن يتخلف عنها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لأن تخلفه ، كان لتكميل أمر الجماعة فكأنه حاضرها .

(١) سنة الهدى ، هى ما طلب فعله طلباً غير جازم ، ويثاب فاعلها ويساء تاركها كالجماعة والأذان والإقامة . وسنة الزوائد ما يثاب فاعلها ولا يساء تاركها كأحوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى لباسه وقيامه وقعوده (٢) يهادى بضم الياء وفتح الدال مبنى للمفعول ، أى يمشى بين الرجلين معتمداً عليهما من ضعفه

(٣) أى تركتم طريقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان يواظب على الصلوات الخمس فى المسجد العام ولا يصليهما فى بيته إلا لعذر (٤) لكفرتم ، وفى رواية أحمد ومسلم والنسائى لضلالتهم . وهو محمول على التغليظ والتنفير من ترك الجماعة أو محمول على الترك تهاوناً . وقال الخطابى : معناه أنه يؤد بكم إلى الكفر بأن تركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة اهـ

واستدل الحنابلة أيضاً بقوله تعالى «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، أمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى .

وهؤلاء اختلفوا ، أهى شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ فقال بشرطيتها داود وابن حزم وقال : لا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصلحها إلا في المسجد مع الإمام ، فإن تعدد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته . وإن كان بحيث لا يسمع أذانا ففرض عليه أن يصلح في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا ألا يجد أحداً يصلحها معه فيجزئه حينئذ ، وإلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلّف عن الجماعة اهـ (وقال) بعض الشافعية والمالكية : إنها فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي من الحنفية . لكن خصه الشافعية بالصلاة المؤداة بخلاف المقضية فالجماعة فيها مستحبة إذا اتفق الإمام والمأموم فيها كأن يفوتهما ظهر . واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني (وصرفها) من فرض العين إلى فرض الكفاية (حديث) صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة ، فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد فيبقى الوجوب المستفاد منها وجوباً كفائياً

(والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من القول بالسنية ، لما فيه من الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها (قال في النيل) قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبقى الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل ، والتمسك بما يقضى به الظاهر «إهدار» للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازماتها ما أمكن إلا محروم مشئوم . وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا اهـ

(وأجاب الجمهور) عن حديث الهم بتحريق البيوت بوجوه (منها) أن الحديث ورد في قوم من المنافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى

كما يدل عليه حديث ابن مسعود المتقدم وفيه : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق (ومنها) أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم هم بالتحريق ولم ينعمله . ولو كان واجباً لما تركه (ومنها) ما حكاه القاضي عياض من أن فرضية الجماعة كانت أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ الوجوب (قال في الفتح) ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز اهـ

الجماعة في غير الصلوات الخمس

هي عند الحنفية شرط صحة في الجمعة والعيدين . لما سيأتي في بحثهما . وسنة كفاية في صلاة التراويح . ومستحبة في صلاة الكسوف . وكذا في وتر رمضان . على قول رجحه الكمال . لما تقدم في الوتر من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوتر بأصحابه ثم بين العذر في تأخره كما صنع في التراويح . وفي شرح المنية : والصحيح أن الجماعة فيه أفضل إلا أن سنيتهما فيه ليست كسنية جماعة التراويح اهـ . ومكرهة تنزيهاً في النفل ووتر غير رمضان إذا كان على سبيل التداعي بأن يكون مع الإمام أربعة فأكثر .

(وقالت) المالكية : الجماعة شرط صحة الجمعة، وسنة في العيدين والكسوف والاستسقاء، ومندوبة في الجنائز، ومستحبة في التراويح . ومكرهة في النفل المطلق إذا كان الجمع كثيراً مطلقاً أو قليلاً بمكان مشهور كالمسجد، وإلا جازت (وقالت) الشافعية : الجماعة فرض عين في الركعة الأولى من الجمعة، وفي كل الصلاة المعادة، وفي المجموعة جمع تقديم لمطر، وفي المنذورة جماعتها . ومندوبة في العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان وفي صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها كظهر خلف ظهر . ومباحة في غير ما ذكر من النوافل . وصلاة الجنائز كالمكتوبة في حكم الجماعة

(وقالت) الحنابلة : الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة والعيد . وسنة لصلاة الجنازة والاستسقاء والتراويح ومباحة في التهجد والرواتب

(تنبيه) علم أن الجماعة في النفل المطلق مباحة عند الأئمة الأربعة ، لكن محله عند الحنفية والمالكية إذا لم تكن على سبيل التداعي «لحديث» ثابت عن أنس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أم حرام فأتوه بسمن وتمرفقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم . ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فأقاهني عن يمينه على بساط ، وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا أخرجه أبو داود. وأخرج البيهقي نحوه ، ولحديث «ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكى القربة ثم قام إلى الصلاة ، فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني يمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه أخرجه السبعة والبيهقي والأحاديث في هذا كثيرة يأتي بعضها

(وقالت) الشافعية والحنابلة : تباح الجماعة في النفل المطلق ولو كثر الجمع، لظاهر حديث محمد بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأأخذ مصلي . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأفعل إن شاء الله ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم ، وحبسناه على خزيرة ^(١) صنعناها

(١) الخزيرة ، بخاء معجمة مفتوحة وزاي مكسورة ثم ياء مثناة تحتانية ثم راء =

له ، فتاب ^(١) في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا (الحديث)
أخرجه البخارى

جماعة النساء

هى مشروعة فيجوز إمامة المرأة للنساء وتقف وسطهن « لحديث »
ريطة الحنفية قالت : أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة . أخرجه
الدارقطنى والبيهقى . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح عن ريطة الحنفية
أن عائشة أمتن وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة « ولقول » عطاء كانت عائشة
تؤم النساء وتقوم معهن فى الصف . أخرجه الحاكم وابن أبى شيبه « ولحديث »
أبى حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن عائشة كانت تؤم
النساء فى شهر رمضان فنقوم وسطا . أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب
الآثار « ولقول » حجية أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا .
أخرجه الدارقطنى والبيهقى وابن أبى شيبه وعبد الرزاق والشافعى فى مسنده
بسند صحيح « ولحديث » قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تؤم النساء
فتقوم معهن فى صفهن . أخرجه ابن أبى شيبه « وقال » عمرو بن شيبه حدثنا
الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها . أخرجه الدارقطنى

ولهذا قالت الشافعية والحنابلة : تستحب الجماعة للنساء اجتمعن منفردات
عن الرجال سواء كان إمامهن منهن أم لا . وهو رواية عن مالك وحكاها ابن
المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور
(وقالت) الحنفية : تكره جماعة النساء وحدهن ، فإن فعلى يقف الإمام
وسطهن وجوبا ، لفعل عائشة وأم سلمة ذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ،

== لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق . وإن لم يكن فيه
لحم فهو العصيدة (١) تاب رجال ، بالثاء المثلثة ، أى اجتمعوا بعد أن تفرقوا

ثم نسخ الاستحباب ، ومال الكمال بن الهمام إلى جواز جماعتهم بدون كراهة ، لأنه لا دليل على النسخ . وعليه فلا كراهة في قيام إمامهم وسطهم .

(وقال) الحسن البصري والمالكية : لا تجوز جماعة النساء في فرض ولا نفل . ولا دليل عليه (وقال) الشعبي والنخعي وقتادة : تجوز إمامة المرأة في النفل دون الفرض . ويرده ما تقدم عن عائشة وأم سلمة .

(وقال) داود والمزني والطبري : تجوز إمامة المرأة ولو للرجال ، اظاهر حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن وأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ابن خزيمة . وفيه : أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض وأخرجه أحمد من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثتني جدتي (١) عن أم ورقة وكانت قد جمعت القرآن وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن . وأخرجه أبو داود مطولاً من طريق الوليد عن جدته عن عبد الرحمن بن خلاد

(وأجاب) الجمهور بأنه ليس صريحاً في أن المؤذن صلى خلفها ، لاحتمال أنه أذن ثم ذهب إلى المسجد ليصلي فيه . ويؤيده ما تقدم ، في حديث عمرو بن شبة من قوله وتؤم نساءها . «وما في حديث» جابر من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألا لا تؤمن امرأة رجلاً . أخرجه ابن ماجه بسند واد ، فيه عبد الله ابن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان ، وهما ضعيفان . بل العدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد

ومما تقدم تعلم أن الراجح القول بجواز إمامة المرأة للنساء فقط بلا كراهة وتقف وسطهم (قال) في التعليق المغني على سنن الدارقطني بعد ذكر

(١) جدته ، ليلي بنت مالك ، قال في التقریب لا تعرف

الروايات السابقة : وهذه الروايات كلها تدل على استحباب أمانة المرأة للنساء في الفرائض والنوافل . وهذا هو الحق اهـ

حضور النساء المساجد

يجوز للنساء حضور الجماعة بالمساجد إذا خرجن متسترات غير متبرجات ولا متطيبات ولا متحليات بما يثير الفتنة . وعدم حضورهن أفضل «لحديث» ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتهن خير لهن أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقي وابن خزيمة «ولحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تمنعوا إماء الله^(١) مساجد الله . وليخرجن وهن تفلات^(٢) أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقي والدارمي وابن خزيمة بسند جيد «ولحديث» أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها قالت : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك . قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي . وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجيرتك^(٣) وصلاتك في حجيرتك خير لك من صلواتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي ، فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله تعالى . أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة

فجواز خروجهن إلى المساجد مشروط بأمن الفتنة ، وإلا منعه الخروج كما هو الحال في زماننا (فعن عائشة) رضى الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء

(١) الإماء جمع أمة . والمراد بها هنا المرأة ولوحرة . والنهي للتنزيه لقوله في حديث ابن عمر ويوتهن خير لهن (٢) تفلات ، جمع تفلة بفتح فسكون وهى المرأة تترك الطيب والزينة . يقال تفلت المرأة من باب تعب إذا أتت ريحها (٣) المراد بالبيت المسكن الخاص بالمنزل كحجرة النوم . وبالحجرة غرفة الاستقبال وبالدار صحنها الذى تكون فيه أبواب الحجرات

بنى إسرائيل . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي .
 قال العيني : لو شاهدت عائشة ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع
 والمنكرات لكانت أشد إنكارا ولا سيما نساء مصر ، فإنهن أحدثن من البدع
 والمخالفات ما لا يوصف . منها الشاشات على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة .
 ومنها مشيهن في الأسواق في ثياب فاخرة وأنواع طيب فاتحة مكشوفات الوجوه
 مائلات متبخرات هـ ، وقد تحقق فيهن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :
 صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها
 الناس . ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت
 المائلة . لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا
 وكذا . أخرجه مسلم عن أبي هريرة

وهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظاهرة
 وقال النووي : ظاهر حديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » أنها لا تمنع
 المسجد ، لكن بشرط ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع
 صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن
 يفتن بها ، وألا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها اهـ

وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء لما تقدم « ولحديث » أم سلمة أن النبي صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن ^(١) أخرجه أحمد
 والطبراني في الكبير وابن خزيمة والحاكم . وفي سند أحمد رشدين بن سعد ،
 ضعفه أغلب الحفاظ ، وسكت عنه الحاكم والذهبي . وفي سند ابن خزيمة
 والحاكم السائب مولى أم سلمة ، قال ابن خزيمة لا أعرفه بعدالة ولا جرح .
 وقال الحاكم صحيح الإسناد وحديث عبيد مولى لأبي رهم عن أبي هريرة أنه لقي
 امرأة فوجد منها ريح إعصار ^(٢) طيبة فقال لها أبو هريرة : المسجد تريدن؟ قالت

(١) المراد بقعر البيت أخفى مكان فيه بحيث لا يسمع منه صوتها ولا يراها أحد

(٢) الإعصار بكسر الهمزة في الأصل ربح عاصف ، وهي الزوبعة شبه بها ماثيره

أذيال المرأة من تراب شم منه ريح طيبة

نعم . قال وله تطيب؟ قالت نعم . قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ما من امرأة تطيب للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة ، فاذهبي فاغتسلي . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله ، ضعفه في الخلاصة . وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال المنذرى رواه ثقات « وحديث » أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أيما امرأة أصابت بخوراً ^(١) فلا تشهدن عشاء الآخرة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

والتقييد بالعشاء لأنه وقت ظلمة فيكثر فيه الفسق والفجور وإلا فكل صلاة كذلك إذا خيفت الفتنة من حضورها

ما تتحقق به الجماعة

تنعقد الجماعة في غير الجمعة بواحد مع الإمام ولو امرأة أو عبداً أو صبيّاً مميّزاً في مسجد أو غيره في الفرض وغيره « لحديث » أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : اثنان فما فوقهما جماعة . أخرجه أحمد والطبراني ، وكذا ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري بسند ضعيف ، والدارقطني عن عمرو بن العاص ، والبخاري في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير . وقال إبراهيم النخعي : الرجل مع الرجل جماعة ، لها التضعيف خمسا وعشرين . أخرجه ابن أبي شيبة « ولحديث » ابن عباس قال : بث عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ يدي فأقامني عن يمينه . أخرجه السبعة ، وفي رواية لأحمد : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا يومئذ ابن عشر ، وقت إلى جنبه عن يساره فأقامني عن يمينه « ولحديث » شرحبيل قال : سمعت جابر

(١) البخور بفتح الباء في الأصل ما يتبخر به . والمراد به ما ظهر ريحه

ابن عبد الله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في المغرب فجئت فقممت عن يساره فأقامني عن يمينه . أخرجه ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما . وشرح حيل ضعفه غير واحد ، واتهم بالكذب لكن ذكره ابن حبان في الثقات ، ولحديث عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا . أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه وقال حديث غريب (وعنها) أنها كانت تأتم بغلامها . أخرجه الشافعي وابن أبي شيبه وكذا البخاري معلقاً . وبهذا قالت الحنفية والشافعية (وقالت الحنابلة) تنعقد الجماعة بالصبي المميز في النفل دون الفرض وهو رواية عن مالك ، لظاهر حديث ابن عباس السابق . ورد بأن الأصل عدم التفرقة بين الفرض والنفل .

(وقالت) المالكية والهادي والناصر والمؤيد بالله : لا تنعقد الجماعة بصبي لافي الفرض ولا في النفل . ويرده حديث ابن عباس السابق (أما الجمعة) فسيأتي بيان ما تتحقق به جماعتها في بحثها إن شاء الله تعالى

ما تدرك به الجماعة

يدرك فضل الجماعة بإدراك جزء منها مع الإمام قبل السلام . فمن أحرم قبل سلام إمامه فقد أدرك فضل الجماعة ولو لم يقعد معه في الجمعة وغيرها لعموم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا . أخرجه الستة وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وهو بعمومه يتناول الجمعة وغيرها . وبهذا قال جمهور السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية

(وقالت) الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن : هو خاص بغير الجمعة . أما الجمعة فلا تدرك فيها الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام ، لمفهوم

حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا . أخرجه الحاكم من ثلاث طرق وقال أسانيدنا صحيحة . وأخرجه البيهقي والدارقطني وكذا ابن ماجه مقتصرًا على الصدر ، وفي سنده عمر بن حبيب متفق على ضعفه « ولقول » ابن مسعود : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، فإذا فاتك الركوع فصل أربعا . أخرجه البيهقي . وأخرج نحوه عن ابن عمر (ومشهور) مذهب المالكية أنه لا يدرك فضل الجماعة في الجمعة وغيرها إلا بإدراك ركعة مع الإمام ، لمفهوم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي ، وأخرجه مسلم بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة . وفي رواية للنسائي : فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاتته

وهذا الاستدراك اتضح معنى الحديث ، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا كل الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها ، فلا بد من إضمار تقديره فقد أدرك فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام

هذا . ولا دليل لهم في الحديث لاحتمال أن المعنى أدرك وقتها فيكون من أدرك ركعة في الوقت فقد أدركها أداء ولو أتمها خارج الوقت ، أو المراد أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الإمام ولزوم الإتمام والوجوب فيكون الحديث محمولا على أرباب الأعذار ، فمن زال عذره من نحو حيض أو جنون وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه تلك الصلاة

تفاوت الجماعة في الفضل

أصل فضل الجماعة يحصل بأقلها وفي أي مكان . فيجوز فعلها في البيت والصحراء ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض ولأمتي طيبة وطهورا

ومسجدا ، فأتما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى حيث كان ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث لقومه خاصة وبعث للناس عامة . أخرجه الشيخان عن جابر

وبهذا قال الجمهور . وعن بعض الحنابلة أن تأديتها في المسجد واجب على من كان قريبا منه . لحديث « جابر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . أخرجه الطبراني بسند ضعيف (وأجاب) الجمهور بأنه لا يعرف مرفوعا إنما هو من قول علي رضي الله عنه وعلى فرض رفعه فليس له إسناد ثابت كما قاله ابن حجر . وعلى فرض ثبوته فالمراد من النبي نفي الكمال والفضيلة ، فإن الأخبار الصحيحة صريحة في أن الصلاة في غير المسجد صحيحة .

هذا . ويكثر فضل الجماعة ويتزايد ثوابها بأمرين ، المذكور منها هنا أربعة

(١) كثرة العدد — فكلما كثر العدد فيها زاد الثواب « لحديث ،

أبي بن كعب قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوما الصبح فقال : أشاهد فلان ؟ قالوا لا . قال : أشاهد فلان ؟ ^(١) قالوا لا . قال : إن هاتين الصلاتين ^(٢) أثقل الصلوات على المنافقين . ولو تعلمون ما فيهما لأتيتنهما ولو حبوأ ^(٣) على الركب . وإن الصف الأول على مثل

(١) أي أحضر صلاتنا فلان ؟ وأبهم أسماءهم تسترا أولان أي لم يعرفهم

(٢) المراد بهاتين الصلاتين صلاة الصبح وصلاة العشاء . ففي رواية الشيخين عن أبي هريرة مرفوعا : إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر . وهي تدل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . قال تعالى « ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى » وأثقلها عليهم الصبح والعشاء ، لأنهما مظنة التهاون والتكاسل ، فإنهما يؤديان في وقت غفلة لا ينتهض لله عز وجل فيهما من فراشه ويترك لذيق نومه إلا مؤمن تقي ، ولأنهما يؤديان في ظلمة الليل وداعى الرياء الذى يصلى لأجله المنافقون منتف لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل ، وليس لهم داع ديني يبعثهم ويسهل عليهم الإتيان لهما فاتن عنهم الباعث الديني والدنيوي (٣) أي لو تعلمون ما في هاتين الصلاتين =

صف الملائكة^(١) ولو علمتم ما في فضيلته لا بتدتموه^(٢) وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى^(٣) من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كثر^(٤) فهو أحب إلى الله عز وجل . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما . وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وابن معين

ففيه دليل على أن الصلاة في المسجد الذي يكثر جمعه أفضل . ويستثنى منه مسألتان

(أ) إذا تعطل مسجد بغيبة واحد أو جماعة ، فالصلاة فيه أفضل وإن قل جمعه

(ب) إذا كان إمام مسجد إلا كثر مبتدعا ، فالصلاة في غيره أفضل وإن قل جمعه

(٢) بُعد المنزل عن المسجد — وبما يزيد في فضل الجماعة بعد

المنزل عن المسجد . وكلما كان أبعد كان الثواب أكثر ، لما فيه من كثرة الخطأ ولحديث ، أني هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه « ولحديثه » أيضا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى

== من الفضل والثواب لا يتم لصلاتهما جماعة في المسجد ولو كان الإتيان جبوا . وعدل عن الغيبة إلى الخطاب ليعم المنافق وغيره وليبشر المؤمنين المواظبين على حضورهما بأنهم الفائزون بما يترتب على حضورهما من الفضل لقيامهم بحقوقهما دون المنافقين

(١) أى أن الصف الأول في إتمامه واعتداله ونزول الرحمة على أهله كصف

الملائكة يصطفون لعبادة الله تعالى ، أو أن أهل الصف الأول في القرب من رحمة الله

وبعد الشيطان عنهم ، لهم فضل وأجر مثل فضل وأجر الملائكة (٢) ابتدتموه أى

استبقتم إليه (٣) أزكى : أى أكثر ثوابا وأبلغ في تكفير الذنوب (٤) وما كثر أخ

أى والصلاة التي كثر فيها المصلون أكثر ثوابا . ومحبة الله كناية عن الرحمة والإحسان

يدخل المسجد . أخرجه السبعة إلا النسائي . وقد تقدم بأنهم من هذا في بحث «حكم الجماعة» «ولحديث» أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم (الحديث) أخرجه الشيخان «ولحديث» سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عز وجل حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعد^(١) فإن أتى المسجد فصل في جماعة غفر له ، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض ، صلى ما أدرك وأتم ما بقي ، كان كذلك . فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك . أخرجه أبو داود والبيهقي «ولحديث» جابر بن عبد الله قال : خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة^(٢) أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد . قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك . فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم^(٣)

(١) فليقرب أو ليبعد بضم ففتح فشد الراء والعين مكسورتين ، أى فليقرب قدمه اليمنى من اليسرى إن أراد كثرة الحسنات أو يباعد بينهما إن لم يرد ذلك ، أو المراد ليقرب مسكنه من المسجد فتقل خطاه فيقل أجره وليباعد مسكنه من المسجد فيكثر خطاه ويزداد أجره . ففيه تسلية للقاطنين البعيدين عن المسجد بكثرة الثواب المترتب على كثرة الخطأ حتى لا يحزنوا لبعدهم عنه ، وقد يستأنس لهذا بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حديث أبي موسى : إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى . وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث جابر : دياركم تكتب آثاركم . والأمر في فليقرب للإباحة . والمراد بقوله أو ليبعد النهي والزجر كما يقول الرجل لابنه وهو يتمرده عليه : افعل ما شئت . وليس مراده الأمر بالتمرد بل الزجر عن ذلك

(٢) بنو سلمة بفتح السين وبكسر اللام قبيلة من الأنصار (٣) دياركم الخ أى الزموا دياركم يكتب لكم فضل خطاكم الكثيرة إلى المسجد . فدياركم منصوب بفعل أمر محذوف . وتكتب مجزوم في جواب الأمر . ويجوز رفعه على الاستئناف

أخرجه أحمد ومسلم « وعنه » قال : كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إن لكم بكل خطوة درجة . أخرجه مسلم

« ولا تعارض » بين هذه الأحاديث وحديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد . أخرجه أحمد وحسنه المناوي وصححه السيوطي . لأن « هذا وارد في فضل البيت القريب من المسجد ، وأحاديث الباب في فضل المشي إلى المسجد ، فالبعيد دارا مشيه أكثر وثوابه أعظم والبيت القريب أفضل . وقيل إنها محمولة على من لم تتوقف عليه الجماعة ولا مصلحة المسجد . وحديث حذيفة محمول على من تتوقف عليه الجماعة أو مصلحة المسجد من إمام وغيره فسكنناه قريبا من المسجد أفضل من بعده عنه ، ولذا كانت مساكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورؤساء الصحابة كأبي بكر قريبة من المسجد ، أو لقربه مزية أخرى وهي التمكن من ملازمة المسجد وكثرة التعبد فيه . فلكل من قرب المسجد وبعده مزية خاصة

(٣) الصلاة في الفلاة — وما يزيد في فضل الجماعة تأديتها في الفلاة

وهي الأرض المتسعة التي لا ماء فيها « لحديث » أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة ^(١) فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة . أخرجه الحاكم وابن ماجه وأبو داود وقال : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث :

(١) أي إذا صلى الصلاة المعلومه من السياق وهي الصلاة في جماعة كما قاله ابن رسلان . وقال في النيل : والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في قوله صلاها . إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيدة بكونها في جماعة . ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة

صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث وهو يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد . وعليه فالصلاة في الفلاة تعدل خمسين ومائتين وألف صلاة في غير جماعة (وهذا) إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط . فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل خمسين وثلاثمائة وألف صلاة . وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردا . فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع

وقد ورد في فضل الصلاة في الصحراء أحاديث أخر « كحديث « سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا كان الرجل بأرض قى^(١) لحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتييم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه . أخرجه عبد الرزاق . وحديث ، عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية^(٢) يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة . أخرجه أبو داود والنسائي

(والحكمة) في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا . والسفر مظنة المشقة فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار . وأيضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني ، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضا في مثل هذا

(١) التي بكسر القاف وشد الياء الأرض القفرة (٢) شظية بفتح الشين وكسر الظاء وشد الياء ، أى قطعة مرتفعة في رأس الجبل

الموطن تنقطع الوسوس التي تقود إلى الرياء فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص (ومن) هاهنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق وليس ذلك إلا لا تقطاع حباثل الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثيرا من المتعبدين . فكيف لا تكون صلاة القلاة مع انقطاع تلك الحباثل وانضمام ماسلف إلى ذلك بهذه المنزلة؟ قاله في النيل

(٤) الصف الأول - وهو الذي يلي الإمام ولو تخللته مقصورة

ونحوها . على الصحيح الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث . والصلاة فيه أفضل، لأن الله تعالى ينزل رحمته أولا على أهل الصف الأول . والملائكة تستغفر لهم . ولأنهم حازوا فضيلة السبق والقرب من الإمام

وقد ورد في ذلك أحاديث ، كحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة . وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما فيه من بعدهن عن الرجال ، بخلاف الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة وتعلق قلوبهن بالرجال « وحديث » أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول . قالوا يارسول الله وعلى الثاني؟ قال إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول . قالوا يارسول الله وعلى الثاني؟ (١) قال : وعلى الثاني (الحديث) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون . « وحديث » النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول أخرجه أحمد والبخاري بسند رجاله ثقات « وحديث » أبي هريرة

(١) في التكرير دليل على مزيد فضل الصف الأول فليتنبه العاقل ، وليحرص

على تحصيل هذا الفضل الذي يتنافس فيه المتنافسون

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرتين وللثالث مرة. أخرجه البزار. وفي سنده أيوب بن عتبة، ضعف من قبل حفظه «وحدّث» عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار^(١). أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي «وحدّث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا^(٢). أخرجه مالك والشيخان. وفي رواية لمسلم: لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة.

ففي هذه الأحاديث الحث والترغيب في المبادرة إلى الصف الأول، لمانيه من كامل الثواب. لكن محله ما لم يترتب على الدخول فيه ضرر، وإلا فلا ثواب فيه. بل من تأخر عنه خشية الإضرار فله أجر زائد على الصف الأول. ولحدّث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى أحداً أضعف الله له أجر الصف الأول. أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي سنده نوح بن أبي مريم وهو ضعيف

شروط الجماعة

هي قسمان: ما يتعلق بالإمام، وما يتعلق بالمأموم

(١) فيشترط في إمام الرجال الأصحاء تسعة شروط

١ - الإسلام: وهو شرط عام، فلا تصح إمامة الكافر إجماعاً

(١) تأخيرهم في النار لعدم إخراجهم منها أولاً، أو عدم إدخالهم الجنة مع السابقين. وقال النووي: المعنى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك اهـ ولعل هذا التشديد في حق من أداه تأخيرهم عن الصف الأول إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها، وإلا فن أداه في غير الصف الأول أو صلاحها منفرداً لا يستحق دخول النار (٢) أي لو يعلم الناس مقدار الثواب على الأذان والصف الأول لبادروا إليهما وإن لم يجدوا طريقاً للحصول عليهما إلا الاقتراع لا قترعوا

٢ - العقل : فلا تصح إمامة المجنون المطبق جنونه ، والسكران المعتوه ، أما من يحن ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته

إمامة الصبي

٣ - البلوغ : فلا تصح إمامة الصبي ولو مرأهقا للرجال لا في فرض ولا في نفل .
 • لحديث ، على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ .
 وعن الصبي حتى يبلغ (الحديث) أخرجه النسائي وأبو داود . فإنه يفيد أن الصبي غير مكلف وصلاته نافلة فلا يجوز الاقتداء به « ولقول ، ابن مسعود لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود ، ولقول ، ابن عباس : لا يؤم الغلام حتى يحتلم . أخرجهما الأثرم . وأيضاً فإن الإمام ضامن وليس الصبي من أهل الضمان لأنه غير مكلف فأشبهه المجنون . والإمامة ولاية والصبي ليس من أهلها فأشبهه المرأة وبهذا قالت الحنفية (وقالت) المالكية والحنابلة : لا تصح إمامة صبي لبالغ في الفرض ، وعنهما في النافلة روايتان

(وقال) الحسن البصري والثوري وإسحاق : تصح إمامة الصبي للبالغ في الفريضة والنافلة . وبه قالت الشافعية إلا في الجمعة إذا كان الإمام من العدد الذي لا تصح إلا به ، فإنه يشترط أن يكون الإمام بالغاً . وهذا التفصيل لا دليل عليه . ويدل على الجواز مطلقاً حديث عمرو بن سلمة قال : كنا بحاضر^(١) يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا وكذا ، وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً ، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال : يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلى بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا

(١) الحاضر ، في الأصل القوم ينزلون على ماء يقيمون به ، والمراد به مكان إقامتهم

سجدت تكشفت عني ، فقالت امرأة : واروا عنا عورة قارئكم . فاشترؤا إلى قميصا عمانيا ^(١) فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين ^(٢) . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو دواد واللفظ له

(وأجاب الأولون) عنه بأنه كان في ابتداء الإسلام حيث لم تكن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام (وقال) الخطابي : كان الإمام أحمد يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء اهـ ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور . وقد ورد ما يدل على أنه وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وأما القدح ، في الحديث بأن فيه كشف العورة وهو لا يجوز » فهو من الغرائب ، كيف وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزهرهم ، ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا . قاله في النيل

(وقال) في سبل السلام : دليل جواز إمامة الصبي وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يقر فيه على فعل ما لا يجوز سيما في الصلاة ، وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي على الأذى الذي كان في نعله ، فلو كانت إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك . واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة ، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم أوقات الفرائض ثم قال : يؤمكم أكثركم قرآنا . وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو . فما شهدت مجمعا من جرم ^(٣) إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومى هذا . وهذا يعم الفرائض والنوافل . ويحتاج من يدعى التفرقة بين الفرض والنفل ، وأنه تصح إمامة الصبي في هذا دون ذاك إلى دليل اهـ بتصرف

(١) عمانيا نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف موضع على بحر العرب في الجنوب الشرقى من بلاد العرب (٢) وفي رواية أحمد وأنا ابن سبع سنين أو ست . وفي رواية للنسائي وأنا ابن ثمان سنين (٣) جرم بكسر فسكون بلاد قرب بدخشان ، وبالفتح بطن من طي . قاموس

إمامة المرأة

٤ — الذكورة : فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى للرجال ، ولا إمامة المرأة للخنثى . « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تؤمن امرأة رجلا . أخرجه ابن ماجه ، بسند واه ، فيه عبد الله بن محمد العدوى عن علي بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان كما تقدم في بحث « جماعة النساء » ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة والجمهور . أما إمامة المرأة للنساء فقد تقدم بيانه وإفيا

وجملة القول أن كلا من الإمام والمقتدى إما ذكر أو أنثى أو خنثى ، وكل منهم إما بالغ أو غيره . فالذكر البالغ تصح إمامته للكل اتفاقا ، ولا يصح اقتداؤه إلا بمثله عند غير الشافعية . وقالت الشافعية : يصح اقتداؤه بمثله وبصبي مميز والأنثى البالغة تصح إمامتها للأنثى مطلقا بلا كراهة عند الشافعى وأحمد ومع الكراهة عند الحنفيين ، ولا تصح إمامتها مطلقا عند المالكية .

ويصح اقتداؤها بالرجل اتفاقا ، واقتداؤها بمثلها وبالخنثى البالغ صحيح بلا كراهة عند الشافعى وأحمد ، ومع الكراهة عند الحنفيين . ولا يصح عند المالكية . والخنثى البالغ تصح إمامته للخنثى مطلقا عند غير المالكية . ولا تصح إمامته لرجل ولا لمثله اتفاقا . ويصح اقتداؤه برجل لا بمثله ولا بأنثى مطلقا اتفاقا . والذكر غير البالغ تصح إمامته لغير البالغ مطلقا اتفاقا . وكذا يؤم البالغ عند الشافعية . ويصح اقتداؤه بالذكر اتفاقا .

والأنثى غير البالغة تصح إمامتها لمثلها فقط عند غير المالكية . ويصح اقتداؤها بالكل اتفاقا .

والخنثى غير البالغ تصح إمامته لأنثى غير بالغة فقط خلافا لمالك . ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقا فقط اتفاقا

إمامة الأُمى

٥ — كون الامام قارئاً : أى يحفظ ما نصح به الصلاة . فلا تصح إمامة

الأمى للقارئ، لأن القراءة ركن في الصلاة، فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كالطهارة والستر، ولأن الإمام يتحملها عن المأموم كما تقدم. وليس الأمى من أهل التحمل. وهو (أ) من لا يحسن ما تصح به الصلاة من الفاتحة أو ما تيسر من القرآن كما تقدم بيانه (ب) أو ينطق بالحروف على غير وجهها عند غير المالكية، كأن يبدل السين ثاء، أو الذال زاياء، أو الراء غينا أو لاما وهو الأثغ، أو يدغم منها حرفا لا يدغم كأن يقول (المتقيم) بدل (المستقيم) وهو الأثرت. وقيل هو الذى فى لسانه محلة تسقط بعض الحروف (ج) أو يلحن فيه لحنا يخل المعنى كفتح همزة (اهدنا) وضم أو كسرتاء (أنعمت) (د) ومن الأمى عند الحنفية التأتاء (وهو الذى يكرر التاء) والفأفاء (وهو الذى يكرر الفاء) فلا تصح إمامتهما إلا مثلهما عندهم. وقال غيرهم تصح إمامتهما لغير من يماثلهما مع الكراهة. ومثلهما عند المالكية الأثغ والأثرت وكل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفا فى غير موضعه فتصح إمامته للسالم من هذا النقص ولو وجد من يعلمه واتسع الوقت لتعليمه ولا يلزمه الاجتهاد فى إصلاح لسانه

ويجب على الأمى أن يجتهد فى حفظ ما تصح به الصلاة وفى إصلاح لسانه ورده إلى الصواب، أو يقرأ ما يستقيم فيه لسانه من القرآن. فإن قصر مع القدرة بطلت صلاته وإمامته لمثله. وإن عجز عن ذلك صحت صلاته وإمامته لمثله وإن وجد قارئ يصلى بهما خلافا للمالكية حيث قالوا: إن وجد قارئ وجب عليهما الاقتداء به، وإلا بطلت صلاتهما

إمامة المعذور

٦ - سلامة الإمام من الأعذار: كالرعاف الدائم وانفلات الريح وانطلاق البطن وسلس البول. فلا تصح إمامة معذور لغير معذور ولا لمعذور مبتلى بغير عذره كإقتداء مبطلون بمن به سلس عند كافة العلماء، خلافا للمالكية حيث

قالوا : لا يشترط في صحة الإمامة سلامة الإمام من عذر معفو عنه في حقه كسلس بول لازمه ولو نصف الزمن كما تقدم في بحث «وضوء المعذور» فتصح إمامته للصحيح مع الكراهة

إمامة العارى وغير المتطهر

٧ — سلامة الإمام من فقد شرط من شروط صحة الصلاة : كستر العورة والطهارة من الحدث والخبث . فلا تصح إمامة العارى القادر على الستر للمكتسى اتفاقا ، وكذا إمامة العارى العاجز عن الستر للمكتسى خلافا للمالكية حيث قالوا بجوازها مع الكراهة

ولا تصح إمامة غير المتطهر من الحدث والنجس لمن هو متطهر منهما . ولا تصح صلاة المحدث مطلقا اتفاقا ، لفقد شرط صحة الصلاة . وكذا إذا صلى بالنجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة خلافا للمالكية حيث قالوا : إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة ، لأن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة مع الذكر كما تقدم .

أما صلاة المأموم ففيها تفصيل (١) إن كان الإمام متعمدا الحدث ولم يعلم المأموم حاله أصلا فصلاته صحيحة اتفاقا . وإن علم بحاله قبل الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا . وكذا إن علم به في أثناء الصلاة خلافا للشافعية حيث قالوا : من علم بحدث إمامه في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة وأتم صلاته ، فإن استمر متابعا ولم ينو المفارقة بطلت . وإن علم بحدث إمامه بعد الصلاة فصلاته باطلة عند الحنفية والمالكية ، وصحيحة وله ثواب الجماعة عند الشافعية والحنابلة

(ب) وإن لم يتعمد الإمام الحدث بأن دخل في الصلاة ناسيا الحدث ، فصلاته باطلة اتفاقا لفقد الشرط . وأما صلاة المأموم فصحيحة إن لم يعلم بحال إمامه أصلا . وكذا إن علم به بعد الصلاة عند المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي والثوري وإسحاق والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير . لحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يصلون بكم ،

فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم . أخرجه أحمد والبخاري . ولحديث « الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعبد صلاته ، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك . أخرجه الدارقطني » ولحديث « أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم ، ثم دخل ثم خرج ورأسه يتطرف صلى بهم . فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشروء إني كنت جنباً . أخرجه مالك وأحمد وأبوداود وابن حبان وقال : ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين مرسلين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فكبر ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا ، وذهب فاغتسل اهـ

وجه الدلالة على ما قالوا أن القوم أحرموا عقب إحرامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأول واستمروا حتى رجع إليهم . قال الخطابي : فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم . وعلى الإمام الإعادة ، وذلك أن الظاهر من لفظ الخبر أنهم دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم . وإذا جاز جزء من الصلاة حتى صح البناء عليه ، جاز سائر أجزائها اهـ

وردد بأن الحديث مختلف في وصله وإرساله . وقوله فيه (فكبر) ظاهره أنه أحرم قبل انصرافه ، لكن ينافيه ما أخرجه أبوداود والبخاري من حديث أبي هريرة قال : فلما قام صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أتم . وفي رواية لهما عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة وصَفَ الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس « مكانكم » ثم رجع إلى بيته . وأخرجه أحمد وزاد : فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف (١)

(١) ينطف بضم الطاء وكسرهما أى يتقطر منه الماء قليلا

فصلى بهم . وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة فقمنا فعدنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتى حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر (١) فانصرف اه فهذه الروايات صريحة في أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انصرف قبل أن يكبر وهي أصح ، فهي مقدمة وإن أمكن الجمع بينها وبين حديث أبي بكرة إما بتعدد الواقعة كما استظهره النووي وجزم به ابن حبان في صحيحه (٢) أو بأن يحمل قوله في حديث أبي بكرة (فكبر) على معنى أنه أراد أن يكبر . وعلى فرض بقاءه على ظاهره فليس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنى بعد الغسل على التحريم الأولى ، بل الظاهر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم بتحريم مبتدأة . فقد قال ابن حبان في صحيحه بعد ذكر الحديث أراد أنه صلى بهم بتكبير محدث . لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالشروع الذي قبله كما زعمه البعض ، إذ محال أن يذهب صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع اه (٣) (وقال) الحنفيون والشعبي وحامد بن أبي سليمان : من علم أن إمامه صلى محدثاً ولو ناسياً لزمه إعادة الصلاة «لحديث» عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا . أخرجه الدارقطني وقال : عمرو بن خالد متروك الحديث رماه أحمد بالكذب ، ولحديث» عمرو بن دينار عن ابن جعفر أن علياً صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا «ولحديث» القاسم عن أبي أمامة قال :

(١) ذكر ، أى تذكر أنه جنب (٢) حيث قال : حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة فعلا في موضعين متباينين ؛ خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة اه
(٣) انظر المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود من ص ٣١٦ إلى ٣٢٠ ج ٢

الراجح أنه لا إعادة على من لم يعلم بحدث إمامه إلا بعد الصلاة ١٠٥

صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له عليّ: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، فرجعوا إلى قول عليّ. قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول عليّ. أخرجهما عبد الرزاق «ولحديث» أبي جابر البياضي عن سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا. أخرجه الدارقطني وقال: هو مرسل وأبو جابر البياضي متروك الحديث. وقال يحيى بن معين هو كذاب «ولحديث» أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن. أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون، وأخرجه أحمد والبخاري عن أبي هريرة ورجالهم موثقون

فقد دل على أن الإمام ضامن صلاة المأمومين، وأن صحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام، وفسادها بفسادها (ولذا) روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه. أخرجه محمد في الآثار وقال: وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنباً أو على غير وضوء أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه اه وهو عام في العمد والنسيان لكن هذه الأدلة كما ترى لا وزن لها بجانب الأحاديث الصحيحة القاضية بأنه لا إعادة على من لم يعلم بحدث إمامه إلا بعد الصلاة (فقد قال) ابن المبارك: ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام محدثاً يعيد أصحابه، والحديث بأن لا يعيد أثبت لمن أراد الإنصاف بالحديث. أخرجه البيهقي

هذا. وجملة القول ما ذكره ابن رشد في البداية قال: اتفقوا على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين لا تفسد. واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلّموا بذلك بعد الصلاة. فقال الشافعي: أي واحد، صلاتهم صحيحة. وقال أبو حنيفة وأصحابه صلاتهم فاسدة. وفرق مالك بين أن يكون الإمام عالماً بجنبته فتفسد صلاتهم أو ناسياً لها فلا تفسد. وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست بمرتبطة؟ فمن لم يرها مرتبطة كالشافعي وأحمد

قال: صلاتهم جائزة . ومن رآها مرتبطة كأبي حنيفة قال صلاتهم فاسدة . ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر حديث أبي بكر المتقدم اه بتصرف . وقد تقدم رد الاستدلال بظاهر حديث أبي بكر

إمامة المخالف في المذهب

٨ - من شروط الإمام صحة صلاته في اعتقاد المأموم عند الحنفية والشافعية فلو فسدت صلاة الإمام في زعم المقتدى كأن صلى حنفي خلف شافعيّ قاه ملء الفم ولم يتوضأ ، أو صلى شافعي خلف حنفيّ مسّ ذكره مثلاً ، فصلاة المأموم باطلة لفساد صلاة الإمام في زعمه ، ومتى علم أن الإمام يراعي الخلاف في الشروط والأركان صح الاقتداء به بلا كراهة (قال) في شرح المنية : وأما الاقتداء بمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدى اه (وقالت) المالكية والحنابلة : ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام . وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فلو اقتدى من يرى فرضية مسح كل الرأس كالكيّ وحنبلّيّ بمن لم يمسخها كلها كحنفيّ وشافعيّ فصلاته صحيحة ، لصحة صلاة إمامه في مذهبه . ولو اقتدى مالهكي في فرض بشافعيّ متنفّل فصلاته باطلة ، لأن اتحاد صلاة الإمام والمأموم شرط في صحة الاقتداء كما سيأتي . هذا ما قاله الفقهاء

والمعول عليه صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع من غير كراهة ، لأن الصحابة والسلف الصالح كان يؤم بعضهم بعضاً مع اختلافهم في الفروع فكان إجماعاً (قال) ابن عابدين في رد المحتار : والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراعى في الفرائض ، لأن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم اه

إمامة المأموم

٩ - ألا يكون الإمام مأموماً : فلا تصح إمامة المأموم حال اقتدائه اتفاقاً

وكذا بعد سلام الإمام وإن أدرك معه أقل من ركعة عند الحنفية .
وقالت المالكية : لا يصح الاقتداء به إن أدرك ركعة أو أكثر مع الإمام
والأصح الاقتداء به ، لأنه لم تثبت له حكم المأمومية .
وقالت الشافعية والحنابلة : يصح الاقتداء بالمسبوق مطلقاً في غير الجمعة ،
فلا يصح الاقتداء في الجمعة بمسبوق .

(ب) وشروط المأموم «وتسمى شروط الاقتداء سبعة» .

١ - نية المأموم الاقتداء : وهي شرط في غير ما الجماعة شرط في صحته وهو الجمعة
والعيد عند الحنفية ، وشرط في كل الصلوات عند غيرهم . ويلزم مقارنتها للتحريم
خلافًا للشافعية حيث قالوا : تصح نية الاقتداء في أثناء الصلاة مع الكراهة
إلا ما تشترط فيه الجماعة كالجمعة ، فإنه لا بد فيه من مقارنة نية الاقتداء للتحريم .
وهو رواية عن أحمد والصحيح عنه ما عليه الجمهور (ففي المغني) قال أحمد في رجل
دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة سلم
من هذه وتصيره تطوعاً وبدخل معهم ، قيل له فإن دخل في الصلاة مع القوم
واحتسب به ؟ قال لا يجزيه حتى ينوي الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض اه
هذا . ولا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن يخرج منها بنية المفارقة إلا للضرورة
كأن أطال عليه الإمام «لحديث» جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ، فأمر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلاة العشاء فصلى معه ثم يرجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر
رجل فصلى وحده ، فقيل له نافقت يا فلان . قال ما نافقت ولكن لآتين رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبره . فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم فذكر له ذلك . فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ سورة
كذا وسورة كذا أخرجه السبعة . وفي رواية لمسلم : يا معاذ إذا أمت الناس فاقرأ
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى ،
ولم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله .

ومن الضرورة التي تبيح نية المفارقة طرق مرض أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوت رفقة .
وإن فعل ذلك لغير عذر فسدت صلاته عند الجمهور لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر وقالت الشافعية : تصح صلاته مع الكراهة وهو رواية عن أحمد كما لو نوى المنفرد كونه مأموماً واستثنوا ما تشترط فيه الجماعة كالجمعة .
والأفضل عدم تعيين الإمام لعدم وروده . ولأنه لو عينه فظهر خلافه فسدت صلاته

وأمانة الإمام الإمامة فليست شرطاً بل مستحبة ليجوز ثواب الجماعة ، ودليل ذلك حديث أنس قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فقامت إلى جنبه وجاء آخر فجاء إلى جنبتي حتى كننا رهطاً (١) فلما أحس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوز (٢) في صلاته (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وعلقه البخاري . وهو ظاهر في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينو الإمامة ابتداء وقد اتهموا به وأقرهم « وحديث » أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق (٣) على هذا يصلي معه ؟ فصلى معه رجل (٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان والظاهر أن الرجل كان يصلي فريضة . وتقدم حديث اقتداء ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل .

وفي المسألة تفصيل تقدم بيانه في بحث « النية » من أركان الصلاة . ويزاد هنا أن الحنابلة قالوا لا تشترط نية الإمامة في النافلة لما تقدم . أما في الفريضة

(١) الرهط ماديون العشرة من الرجال (٢) تجوز ، أى خفف واقتصر على الأركان مع بعض المندوبات لمصلحة (٣) المراد بالتصدق تحصيل الثواب لأنه بصلاته معه صار كأنه تصدق عليه بثواب ست وعشرين صلاة ، ولو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة (٤) الرجل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما في رواية البيهقي

فإن كان ينتظر أحداً كإمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلي معه فيجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحرم وحده ثم جاء جابر وجبارة فأحرما معه فصلي بهما ولم ينكر فعلهما . والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين . وإن لم يكن كذلك فقد روى عن أحمد أنه لا يصح . أفاده ابن قدامة في المغني

٢ - عدم تقدم المأموم على الإمام : لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به . أخرجه الشيخان عن أبي هريرة . ومن شأن التابع ألا يتقدم على متبوعه لا في فعل ولا في مكان . وبهذا قال جمهور السلف والخلف . والعبرة في القائم بالعقب وإن تقدمت أصابع المأموم ، وفي القاعد بالآلية ، وفي المومى بالرأس حتى لو كان رأسه خلف الإمام ورجلاه قدام صح ، وعلى العكس لا يصح .

والمصلي على جنبه بالإيماء يلزم أن يكون خلف ظهر الإمام أو محاذيا له فإن تقدم المأموم على إمامه بشيء مما ذكر لم تصح صلاته . لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا هو في معنى المنقول كمن صلى في بيته بصلاة الإمام كما يأتي . وقد واظب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على تقدمه في الإمامة

وقالت المالكية : يصح تقدم المأموم على إمامه مع الكراهة إلا للضرورة (قال) العلامة الرهوني في حاشيته على شرح عبد الباقي : قال مالك : لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كوى لها أو مقاصير ، أو سمعوا تكبيره فيكبرون ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز . وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجرهن بصلاة الإمام . قال مالك : ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك . فإن صلوا فصلاتهم تامة . وقد بلغني أن دار آل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى ولا أحبه ، فإن فعله أحد أجزاءه

أما لو ساوى المأموم الإمام فصلاته صحيحة بلا كراهة خلافا للشافعية حيث قالوا بكراهة المساواة

٣ - علم المأموم بانتقالات الإمام برؤية أو سماع منه أو من المقتدى فيصح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية لا تمنع من العلم بانتقالات الإمام وإن لم يمكن الوصول إليه . أو اختلف المكان كمسجد وبيت « لحديث » عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته (الحديث) . أخرجه البخاري وأبو داود والبيهقي . وأخرجه أحمد مطولا « ولحديث » عائشة قالت : صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس يأتون من وراء الحجرة يصلون بصلاته أخرجه أحمد والبخاري « ولحديث » أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ليلة في حجرته فجاء أناس فصلوا بصلاته خفف فدخل البيت ثم خرج فعاد مرارا كل ذلك يصلي ^(١) فلما أصبح قالوا يا رسول الله صليت ونحن نحب أن تمتد في صلاتك ، قال علمت بمكانكم وعمداً فعلت ذلك أخرجه أحمد والشيخان

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالات إمامه . وبه قال البخاري وغيره (قال في صحيحه) وقال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجلز : يأتهم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإحرام اه وقد وصل هذا ابن

(١) هذا يحمل بينه مافي رواية من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إليهم في رمضان خفف بهم ثم دخل فأطال ، ثم خرج خفف بهم ثم دخل فأطال . فلما أصبحنا قلنا : يا نبي الله جلسنا الليلة فخرجت إلينا خففت ثم دخلت فأطلت قال من أجلكم . أخرجه أحمد والشيخان ، أى فعلت ذلك إشفافا عليكم ورحمة بكم

أبي شيبة عن معتمر عن إيث بن أبي سليم عن أبي مجلز . وإيث ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق عن معتمر بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز . وهو سند صحيح . وروى سعيد بن منصور بسند صحيح أن الحسن البصري قال في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتهم به لا بأس بذلك . أفاده الحافظ في الفتح وفي المسألة تفصيل للفقهاء ، فعند الحنفية والمالكية . العبرة بمعرفة انتقالات الإمام برؤية أو غيرها ، لافرق في ذلك بين مسجد وغيره ، غير أن المالكية يشترطون في الجمعة أن تكون في المسجد ، ويلحق به رحبته والطرق الموصلة إليه . فلو اقتدى فيها من لم يكن بالمسجد بمن في المسجد لا تصح .

والحنفية يشترطون ألا يفصل بين الإمام والمأموم طريق تمر فيه العجلة أو نهر يمر فيه الزورق . فلو اقتدى من كان : نزله بمن في المسجد صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق ونهر ولم يشته عليه حال الإمام ، وإلا لا تصح صلاة المأموم . لقول ، عمر رضي الله عنه في الرجل يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتهم به . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق في جامعه (وقالت) الشافعية والحنابلة : إن كان المأموم والإمام في المسجد وحالت بينهما أبنية صحت الصلاة إن علم المأموم بانتقالات الإمام ، وإن بعدت المسافة بينهما وإن كانا خارج المسجد أو كان الإمام فيه والمأموم خارجه . صحت القدوة عند الحنابلة إن رأى المأموم الإمام أو من خلفه ولو كانت الرؤية من نحو شبك أو زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع . وعند الشافعية إن كانت الصلاة بغير المسجد يشترط ألا يزيد ما بين الإمام والمأموم وبين كل صف وآخر على ثلثمائة ذراع ، وألا يكون بينهما حائل يمنع المرور والرؤية اتفاقاً ، أو يمنع أحدهما على الآخر . ويعتقر الشارع المطروق والنهر ولو احتاج إلى سباحة . والظاهر مذهب إليه الأولون من أن المدار على ضبط المأموم أحوال الإمام ، ولادليل على ما ذكر من اعتبار الأذرع^(١)

(١) تنبيه : علم مما ذكر في الشرط الثالث من شروط الاقتداء أنه لا تصح =

٤ - متابعة المأموم الإمام : وهي أن يكون شروع المأموم في أعمال الصلاة بعد شروع الإمام فيها «لحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود ، ولحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف^(١) أخرجه أحمد ومسلم (قال) في سبل السلام : والحديث يدل على أن مشروعية الإمامة ليقترن بالإمام ، ومن شأن التابع والمأموم ألا يتقدم على متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله ، فلا يخالفه في شيء من الأحوال . وقد فصل الحديث ذلك بقوله : فإذا كبر الخ ، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم ، ولا تفسد صلاته بذلك إلا إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام فإنها لا تنعقد معه صلاته لأنه لم يجعله إماماً . واستدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه بأنه صلى الله

== صلاة الجمعة في غير المسجد من الأماكن التي يصل إليها صوت الخطيب بوساطة المذياع ، الراديو ، لأن المؤتم العالم بانتقالات الإمام بوساطة المذياع لا يخلو ، إما أن يكون متقدماً على الإمام أو متأخراً عنه . فإن كان متقدماً فصلاته باطلة عند غير المالكية لتقدمه على إمامه ، ولوجود الحائل الذي يمنع من الوصول للإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه عند الشافعية والحنابلة ، وباطلة عند المالكية لأنها لا تصح في غير المسجد وإن كان المأموم متأخراً عن الإمام فصلاته باطلة عند الحنفية للفصل بين الإمام والمأموم بالطريق التي تسير فيها النجالات ، وعند الشافعية والحنابلة لوجود الحائل المانع من الوصول إلى الإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه ، وعند المالكية لتأديتها في غير المسجد وهو شرط في صحتها عندهم (١) المراد بالانصراف السلام .

عليه وعلى آله وسلم توعد من سبق الإمام في ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار، ولم يأمره بإعادة صلاته ولا قال فإنه لا صلاة له اه بتصرف وعلى اشتراط المتابعة اتفقت الأئمة وفيها تفصيل للفقهاء .

ف عند الحنفية المتابعة هي مشاركة المأموم للإمام في فعل الأركان ، بأن يشرع فيها معه أو عقبه أو يأتي بها مترامخا عن الإمام ولكنه يدركه في الركن قبل الدخول في الركن الذي بعده ، فلو ركع إمامه فشرع معه أو عقبه وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه وقبل أن يهبط للسجود يكون متابعا له في الركوع ، أما لو ركع ورفع قبل الإمام ولم يعد إليه معه أو بعده ولو في ركعة جديدة بطلت صلاته . ولو ركع وسجد قبل الإمام ألغيت تلك الركعة وعليه قضاء الركعة الملقاة بعد سلام الإمام ، وإلا بطلت صلاته . وهذا بيان للمتابعة التي تركها يبطل الصلاة ، فلا ينافي أن مساواة المأموم للإمام في الأركان مكروهة مفضولة لفضيلة الجماعة ، وعليه يحمل حديث أبي هريرة السابق أول البحث

(وقالت المالكية) المتابعة هي أن يشرع المأموم في الفعل بعد شروع الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر ، بحيث لا يركع حتى يفرغ الإمام من الركوع ، ولا يسجد حتى يرفع الإمام من السجود . وهي قسمان

(أ) ما هو شرط في صحة صلاة المأموم وهي المتابعة في الإحرام والسلام فلو بدأ بواحد منهما قبل الإمام أو ساواه بطلت صلاته ولو ختمه بعده إلا إذا سلم قبله سهوا فإنه يعيد السلام بعده وتصح صلاته .

(ب) ما ليس شرطا ولكن يحرم تركها أو يكره ، وهي المتابعة في غير الإحرام والسلام ، فلو ساوى المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلا صح صلاته مع الكراهة ، ولو سبقه إلى الركوع أو السجود فإن انتظر الإمام حتى ركع واطمأن معه صح صلاته مع الحرمة إن تعمد السبق ، وإن لم ينتظره بل رفع قبله بطلت صلاته لعدم متابعتة في الركوع إلا إن رفع ساهيا فإنه يعود . وإن تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن كأن لم يركع حتى رفع إمامه

منه فإن تعمد ذلك في الركعة الأولى بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام الإمام ، وإن فعل ذلك في غير الركعة الأولى متعمداً صحت صلاته مع الإثم

(وقالت الشافعية) المتابعة تشمل ثلاثة أمور

(الأول) ألا يشرع المأموم في الإحرام إلا بعد انتهاء إحرام الإمام ولا لم تنعقد صلاة المأموم

(الثاني) ألا يسلم قبل إمامه وإلا بطلت صلاته ، أما مقارنته في السلام فمكروهة

(الثالث) ألا يسبق المأموم إمامه وألا يتأخر عنه بركنين فعليين

متوالين بلا عذر وإلا بطلت صلاته ، كأن هوى للسجود وإمامه قائم للقراءة أو تأخر عنه كذلك ، أما لو سبقه بهما ساهياً أو جاهلاً فلا يضر ، لكن يلزمه العود للموافقة متى تذكر أو علم وإلا بطلت صلاته .

(وقالت الحنابلة) المتابعة تشمل ثلاثة أمور : الأول والثاني كما تقدم

عند الشافعية (الثالث) ألا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة وألا يتخلف عنه في فعل منها . فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام بطلت صلاته . وإن سبقه بغير الركوع بأن نزل للسجود قبل نزول إمامه عمداً ، أو قام للركعة الثانية قبله لم تبطل صلاته ، لكن يلزمه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . وإن فعل شيئاً من ذلك سهواً لا تبطل صلاته لكن يلزمه إعادة ما فعله بعد أن يأتي به إمامه وإلا لم تحسب له الركعة . وإن سبق إمامه بركنين عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً فإن أتى بهما بعد فعل الإمام احتسبت له الركعة وإلا ألغيت ولزمه الإتيان بها بعد سلام إمامه . وإن سبق إمامه بالسلام عمداً بطلت صلاته . وإن كان سهواً أتى به بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته

المساواة والسبق

يكره مساواة المقتدى لإمامه في أفعال الصلاة . ويحرم سبقه إمامه اتفاقاً

لما تقدم عن أبي هريرة في أول بحث المتابعة « ولحديث » البراء بن عازب قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن^(١) منا أحد ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجهه على الأرض . أخرجه السبعة « ولقول ، ابن مسعود إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع ، ولا تسجد حتى يسجد ، ولا ترفع رأسك قبله . وإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات « ولحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أما يخشى^(٢) أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار . أخرجه السبعة وكذا الطبراني في الأوسط بسند جيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما يأمن^(٣) أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب . ورواه في الكبير موقوفا على ابن مسعود بأسانيد أحدها جيد . ورواه ابن حبان في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب « وعنه » أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيدي شيطان » . أخرجه البزار والطبراني بسند حسن . وأخرجه مالك وعبد الرزاق موقوفا

- (١) لم يحن ، بفتح فسكون ، أى لم يشن يقال حنا يحنو ويحنى من بابى نصر وضرب ، والمعنى لا ينتقل المأموم من ركن حتى يتلبس الإمام بالركن الذى يليه
- (٢) أما ، مخففة حرف استفتاح . والاستفهام للتوبيخ (٣) الذى فى الأصل ما يؤمن من الإيمان ، ولعله تحريف من النساخ . والصواب ما يأمن من الأمن فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما يأمن الذى يرفع رأسه قبل الإمام وهو مع الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار . أخرجه السبعة

وهو المحفوظ إلا أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكماً وظاهر هذه الأحاديث تحريم سبق الإمام للتوعد عليه بالمسخ وهو من أشد العقوبات . فإن سبقه في الإحرام أو السلام بطلت صلاة المأموم اتفاقاً . وإن سبقه في غيرهما وانتظر حتى أدركه الإمام فهو حرام يأثم فاعله وصلاته صحيحة وعن ابن عمر وأحمد أنها باطلة بناء على أن النهى يقتضى الفساد (فنى المغنى) قال أحمد في رسالته : ليس لمن يسبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب اهـ

هذا . وليس لسبق الإمام سبب لإلطلب الاستعجال واستحواذ الشيطان ، ودواؤه استحضار أنه لا يسلم قبل الإمام فلا ثمة في الاستعجال . بل فيه الإثم والعقاب

واختلف في معنى التحويل المذكور ، فقيل هو باق على ظاهره فيمسخه الله مسخاً حسيّاً ، ويؤيده ورود الوعيد بلفظ المستقبل «ولا يقال» ليس في الحديث ما يدل على وقوع المسخ ، بل غايته أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . «لأنه» لا مانع من وقوعه فعن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر^(١) والحرير والخمر والمعازف^(٢) ولينزان أقوام

(١) الحر ، بكسر الحاء وتخفيف الراء ، الفرج كما في أكثر نسخ البخارى . والمعنى يستحلون الزنا . وقوله من أمتى أى من تسمى باسم المسلمين واستحل ما لا يحل فهو كافر إن أظهر ذلك أو منافق إن أسر ، أو المراد من ارتكب المحارم تهاونا واستخفافاً فهو يقارب الكفر . والظاهر أن هذا لا يكون إلا بمن أظهر الإسلام واعتقد الكفر لأن الله لا يخسف مؤمناً يموت على الإيمان . أفاده العيني . (٢) المعازف آلات الملامى . وفي رواية تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف . والقيان بكسر القاف جمع قينة بفتحها وهى المغنية

إلى جنب علم^(١) يروح عليهم بسارحة لهم^(٢) يأتيهم «يعنى الفقير» لحاجة^(٣) فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم^(٤) ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . أخرجه البخارى . وقيل إن التحويل المذكور يقع يوم القيامة . ولا منافاة بينه وبين حديث أبى مالك ، لاحتمال أن المسح يقع لبعض فى الدنيا ولآخرين فى الآخرة . ويحتمل أن يراد المسح المعنوى الذى هو طمس القلوب والبصائر فىكون أعمى القلب عن طريق الحق فلا يسلكه

اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه

(الخامس) من شروط الاقتداء «علم المأموم بحال إمامه من سفر أو إقامة إذا صلى الرباعية مقصورة فى العمران ، فلا يصح الاقتداء بمن جهل المأموم حاله وهو يقصر فى العمران . أما من أتم مطلقا أو قصر خارج العمران فلا اقتداء به صحيح ولو بمن جهل حاله لظهوره شأنًا

فيصح اقتداء المقيم بالمسافر ولو بعد خروج الوقت بلا كراهة . فإذا سلم الإمام أتم المقيم صلاته . ويستحب للإمام أن يقول أتموا صلاتكم فإنى مسافر » لحديث ، عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعا فإننا قوم سفر^(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والترمذى وحسنه ، وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وإنما حسن الترمذى حديثه لورود شواهد تقويه ومنها ، حديث نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر . أخرجه مالك فى الموطأ بسند كله ثقات

(١) العلم . بفتحين الجبل (٢) السارحة المشاة ، أى يرجع إليهم الراعى بمواشيهم مساء (٣) أى يأتيهم الفقير لأخذ الصدقات الواجبة فيسوفون مع إمكان الدفع فوراً (٤) فيبيتهم الله ، أى يهلك بعضهم ليلاً ويضع عليهم الجبل ويمسح آخرين (٥) سفر بفتح فسكون أى مسافرون

ومنها حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر . أخرجه مالك في الموطأ بسند رجاله أئمة ثقات . وعلى هذا أجمع العلماء

(ويجوز) اقتداء المسافر بالمقيم ويتم لزوماً تبعاً لإمامه ولو أدرك معه أقل من ركعة ولحديث ابن عباس أنه سئل : ما بال مسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة . أخرجه أحمد . وفي رواية أن موسى ابن سلمة قال لابن عباس : إنا إذا كننا معكم ^(١) صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين . فقال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وأخرجه مسلم والنسائي بلفظ : قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم اهـ وهذا قال ابن عمر وابن عباس والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد . وكذا الحنفية إلا أنهم قالوا : إنما يصح اقتداء مسافر بمقيم في الوقت . أما لو اقتدى به بعد خروج الوقت فلا يصح لتقرر فرض المسافر ركعتين بخروج الوقت ، فيكون القوي بانياً على الضعيف في القعدة الأولى لو اقتدى في الأولى ، فإنها فرض في حقه واجبة في حق الإمام . ولو اقتدى في الآخرين كان بانياً قرائته وهي فرض على قراءة الإمام فيهما وهي سنة .

وقالت المالكية : يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه لمخالفته نية إمامه . والكراهة في العكس أشد لمخالفته سنة القصر . ويجب عليه الإتمام تبعاً لإمامه إن أدرك معه ركعة فأكثر . ولادليل لهم على ذلك .

(السادس) ألا يكون المأموم أعلى من إمامه في الشروط والأركان والفرضية ، فيلزم أن يكون مثله أو دونه فيها . فلا يصح مثلاً اقتداء طاهر بمعذور ولا اقتداء متطهر بمتنجس عجز عن الطهارة ، لما فيه من بناء القوي على الضعيف ، ولا اقتداء مكنتس بعار ولا قارئ بأمرى كما تقدم ، ولا اقتداء راكع وساجد بموم

(١) معكم أي في المسجد مقتدين بإمام مقيم

بالركوع والسجود . ويصح اقتداء غاسل بماسح على الخف أو الجبيرة ، واقتداء العارى بمثله لاستوائهما في الشروط ، واقتداء المومى بالراكع والساجد لعلو الإمام في الأركان ، واقتداء العارى بالمكتسى لعلوه في الشروط

اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه

ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل « لحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . أخرجه أحمد والشيخان ، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام فأشبهه صلاة الجمعة خالف الظهر وهو لا يصح اتفاقاً . وبهذا قال الحسن البصري ومجاهد والزهرى والنخعي والحنفية والمالكية ، وهو رواية عن أحمد واختارها أكثر أصحابه (وقالت) الشافعية والأوزاعي وطاوس وعطاء وابن المنذر : يصح اقتداء مفترض بمتنفل وهو رواية عن أحمد « لحديث « جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة . أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد ، وكذا الشافعى والطحاوى والبيهقى والدارقطنى وعبد الرزاق وزادوا : هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء

قال الشافعى : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من طريق واحد أثبت منه (وقال) الحافظ : هو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح (وقال) البيهقى في المعرفة : كذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وزيادة الثقة مقبولة والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لاسيما إذا روى من وجهين اه وفيه رد على قول ابن الجوزى إنها لا تصح ، وعلى زعم الطحاوى أنها مدرجة « ولحديث « أبي بكره قال : صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خوف الظهر فصّف بعضهم خلفه وبعضهم يازاء العدو ، فصلّى ركعتين ثم سلم ،

فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين ثم سلم (الحديث) أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي . وأعله ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد صلاة الخوف بمدة . قال الحافظ هذه ليست بعلّة ، فإنه يكون مرسل صحابي .

وهو ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى مرتين بكل طائفة مرة فكانت إحدى الصلاتين له فريضة والأخرى نافلة

(وأجاب) عنه من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل بأنه محمول على صلاة الحضر وأن كل طائفة أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام . وأن تسليمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الركعتين الأولين من خصوصياته . وردّ بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، ولا دليل عليها . وليس في الحديث ما يفيد أن الطائفتين أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام . وأجابوا بأجوبة أخرى لا تقوى على رد ظاهر الحديث قال محمد بن عبد الهادي الحنفي : ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أرهم جواباً شافياً اهـ .

(وأجابوا) عن حديث جابر بأجوبة لا تشفى (منها) أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفلاً وبقومه فرضاً « الحديث » معاذ بن رفاعه عن سليم أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادى بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يا معاذ لا تكن فتاناً . إما أن تصلي معي وإما أن تحفف عن قومك . أخرجه أحمد . قالوا : وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم خير معاذاً بين أمرين : إما أن يصلي معه ، أو يصلي بقومه مع التخفيف . قال الطحاوي : فهو يدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين وأنه لم يكن يجمع بينهما . وردّ بأن غاية ما فيه أنه أذن له بالصلاة معه

والصلاة بقومه مع التخفيف ، أو بالصلاة معه فقط إن لم يخفف . وقد تقدم في حديث جابر عند الشافعي وغيره التصريح بأنها لمعاذ تطوع ولهم مكتوبة (ومنها) أن صلاة المفترض خلف المتنفل فيها اختلاف ، وفي الحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ، وردّ بأن المعنى لا تختلفوا عليه في الأفعال كما بينه بقوله : فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا الخ » ولو فرض أنه يعم كل اختلاف فحديث معاذ ونحوه مخصص له « وقولهم ، إن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام الخ » تعليل ، في معارضة النص فلا يلتفت إليه فالراجح القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل

وكذا يصح اقتداء المتنفل بالمفترض ، لحديث ، أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، فإن الظاهر أن المتصدق عليه كان يصلي فريضة وهي الظهر كما صرح به في رواية لأحمد والدارقطني ، ولما فيه من بناء الضعيف على القوى . وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة وقالت المالكية : لا يصح اقتداء المتنفل بالمفترض ، لحديث ، إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقد علمت أنه لا دلالة فيه على هذا

اقتداء الجالس بالقائم وعكسه

ويصح اقتداء راكع وساجد بمثله واقتداء قوم بالركوع والسجود بمثله واقتداء جالس لعذر بقائم ، لحديث ، أنس قال : صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً . أخرجه البيهقي والترمذي والنسائي وأخرجاه عن عائشة . وهذا مجمع عليه

ويصح اقتداء قائم بقاعد لعذر يركع ويسجد ، لحديث ، عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس ،

فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الأرض ، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر ، فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . أخرجه الشيخان .

وهو صريح في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إماماً لجلوسه عن يسار أبي بكر ولقولها يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وبهذا قال الشافعية وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري وأبو ثور ، وهو رواية عن أحمد

(وقالت) المالكية ومحمد بن الحسن : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد لعذر ، لما رواه الشعبي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يؤمن أحد بعدي جالساً . أخرجه الدارقطني ، ولأن القيام ركن فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما تقدم عن الشعبي (قال) القاضي عياض : لا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه . وروى ابن حبيب عن مالك أن حديث عائشة منسوخ لترك أبي بكر وعمر وعثمان الإمامة حال الجلوس اهـ ورد بأن عدم صلاة من ذكر جلوساً بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على النسخ ، لاحتمال أنه لم يطرأ عليهم ما يقتضى جلوسهم حال الصلاة . وأما حديث الشعبي فمرسل يرويه جابر الجمعى وهو متفق على ضعفه . وقد صلى إماماً من جلوس أربعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأبو هريرة (وقال) إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية : لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر ، بل عليه أن يجلس تبعاً له «لحديث» أنس بن مالك

أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش^(١) شقه الأيمن فصلّى صلاة وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وإذا ركع فاركعوا ؛ وإذا رفع فارفعوا . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ؛ وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون . أخرجه مالك والستة والبيهقي (وأجاب) الأولون عنه بأنه منسوخ بحديث عائشة لتأخره (قال الشافعي) في الأم : « أمر ، رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه جلوساً » منسوخ » بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً . فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول ، ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالساً وكان ذلك فرضه ، وأن المأمومين إذا أطاقوه صلوا قياماً . وعلى كل واحد منهم فرضه . فكان الإمام يصلي فرضه قائماً إذا أطاق وجالساً إذا لم يطق وكذلك يصلي مضطجماً ومومياً إن لم يطق الركوع والسجود . ويصلي المأمومون كما يطيقون فيصلّي كل فرضه فتجزى كلا صلاته اه (وقال) السكّال ابن الهمام في الفتح : قال الشافعي بعد ما أسند عن جابر وأسيد بن حضير اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرض : وإنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلا بالناسخ . وكذا ما حكى عن غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أنهم أمّوا جالسين والناس جلوس محمول عليه . وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض اه .

(وقالت) الحنابلة : لا يصح اقتداء القائم بعاجز عن القيام إلا إذا كان إماماً راتباً أو إماماً أعظم يرجى زوال عذره ، فلهم أن يصلوا وراءه قياماً وجلوساً (١) جحش ، بالبناء للنفعول ، أى انحدر شقه فلم يتمكن من القيام . وفي رواية جحش ساقه أو كتفه

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما صلى وراءه أبو بكر ومن معه قياماً لم يأمرهم بالإعادة « ولحديث ، جابر قال : ركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذم ^(١) نخلة فانفكت قدمه فأثناه فعوده فوجدناه في مشربة ^(٢) لعائشة يسبح ^(٣) جالساً فقمنا خلفه فسكت عنا ، ثم أثناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقمنا ، فلما قضى الصلاة قال : إاصلي الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً . ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماها . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي . والأفضل للإمام الراتب أن يستخلف إذا مرض وعجز عن القيام خروجاً من الخلاف

(وجمعوا) بين الأحاديث « بحمل » حديث عائشة على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام ، فيلزم المأمومين إتمامها من قيام « وحمل » الحديثين الآخرين على إذا ما ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى زواله فيصلون خلفه قعوداً . والجمع متى أمكن أولى من النسخ .

(قال) السكال ابن الهمام في الفتح : واعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائماً ثم جلس صح اقتداء القائمين به ، وإن شرع جالساً فلا . وهو أنهض من جهة الدليل ، لانا صرحنا بأن ذلك خلاف القياس صير إليه بالنص وقد علم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى محل الصلاة قائماً يهادى ثم جلس . فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس . وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائماً ولو التحريمة وجب القيام فيه . وكان ذلك متحققاً في حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ مبدأ حلولة في ذلك المكان كان قائماً ، فالتكبير قائماً مقدوره حينئذ ، وإذا كان كذلك فهو رد النص حينئذ اقتداء النائمين بجالس شرع قائماً اهـ

(١) الجذم بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال ، أصل النخلة (٢) المشربة بفتح فسكون ففتح أو ضم الغرفة (٣) يسبح ، أى يصلي نافلة

اقتداء المتوضئ بالمتييم

ويصح اقتداء المتوضئ بالمتييم لاستوائهما في الشرط ، ولحديث ، عمرو ابن العاص أنه لما بعشه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة ذات السلاسل (١) قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتييمت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» فتييمت وصليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يقل شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم مسنداً . وأخرجه البخاري معلقاً . «ولحديث» سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم . أخرجه الأثرم وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق والظاهرية . وروى عن ابن عباس وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهرى وحماد بن أبي سليمان وغيرهم

(وقالت) الشافعية : يجوز اقتداء متوضئ بمتييم إذا كان لا تلزمه إعادة الصلاة (بأن كان تيممه لمرض أو لفقد الماء في مكان يغلب فيه فقده) ولا يصح اقتداؤه بمتييم تلزمه الإعادة (بأن تيمم لشدة برد الماء أو لفقده في مكان يندر فقده فيه) ولا دليل على هذا التفصيل بل يردده ما تقدم عن عمرو بن العاص وقد تيمم لشدة البرد (وقال) محمد بن الحسن : يصح اقتداء متوضئ بمتييم في الجنابة دون غيرها ولحديث ، محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يؤم (١) السلاسل جمع سلسل . سميت بذلك لأنها كانت علي ماء بأرض جذام يعرف بالسلسل

المتتبعين المتوضئين . أخرجه البيهقي وقال إسناده ضعيف أنه فلا تقوم به حجة (وقال) مالك والنخعي وعبيد الله بن الحسن : يكره اقتداء المتوضئ بالمتتبعين ، ويؤمهم إذا كان أميراً

والراجح من جهة الدليل القول الأول . فقد أقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمرو بن العاص ولم ينكر عليه شيئاً ولا فصل له ولا أمر من صلى وراءه بالإعادة . قال ابن حزم : النهي عن ذلك أو كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس ، وكذلك تقسيم من قسم أنه

اقتداء مفترض بمفترض فرضاً آخر

(السابع) من شروط الاقتداء ، اتحاد صلاة الإمام والمأموم في الأداء والفرضية وغيرهما ، فلا يصح عند الحنفية والمالكية اقتداء مفترض بمفترض فرضاً آخر كصلى الظهر خلف العصر . ولا اقتداء الناذر بالناذر إلا إن اتحد مندورهما «لحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . أخرجه الشيخان

«ولحديث» أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام فصلاة الإمام تامة ويستقبل الرجل (١) . أخرجه أبو يوسف في الآثار . وكذا محمد بلفظ : إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لم يجزئك ، وإن صلى الإمام صلاته ونوى الذي خلفه غيرها أجزأت الإمام ولم تجزئهم

وعن أحمد روايتان (قال) ابن قدامة في المغني : فإن صلى الظهر خلف من يصلى العصر ففيه روايتان : نقل اسماعيل بن سعد جوازه ، ونقل غيره المنع منه أنه (وقالت) الشافعية والظاهرية : يصح الاقتداء بكل من صحت صلاته وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي «لحديث» جابر السابق . قالوا : إذا جاز اقتداء المفترض بالمتنفل فجواز اقتداء المفترض بمفترض فرضاً آخر أولى .

(١) ويستقبل الرجل ، أي يستأنف المأموم صلاته

ولا يمنعه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فلا تختلفوا عليه ، لأن المنهى عنه الاختلاف في الأفعال كما بيّنه بقوله : فإذا كبر فكبروا الخ . ولو فرض أنه يعم كل اختلاف لحديث جابر ونحوه مخصص له كما تقدم

الأحق بالإمامة

(الأولى) بالإمامة إذا لم يوجد إمام راتب ولا صاحب منزل صالح للإمامة (أقروهم) أى أحسنهم تلاوة لكتاب الله تعالى . ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفساداً . ثم أوزعهم ، أى أكثرهم اجتناباً للشبهات . ثم أكبرهم سناً ثم أحسنهم خلقاً وخلُقاً . ثم أشرفهم نسباً . ثم أنظفهم ثوباً « لحديث » أبى مسعود عقبة بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يؤم القوم أقروهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ؛ فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه (١) ولا يقعد فى بيته على تكبرته إلا بإذنه . أخرجه الجماعة إلا البخارى . وفى رواية لأبى داود قال شعبة : فقلت لإسماعيل (يعنى ابن رجاء) ماتكبرته ؟ قال فراشه .

والمراد بأقرأ القوم أحسنهم تلاوة وإن كان أقلهم حفظاً . وقيل المراد به أكثرهم حفظاً للقرآن « لحديث » عمرو بن سلمة الجرمي قال : انطلقت مع أبى إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأسلام قومه فكان مما أوصانا : ليؤمكم أكثركم قرآناً ، وكنت أنا أكثرهم قرآناً فقدموني . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد عن عمرو بن سلمة قال : كانت تأتينا الركبان من قبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنستقرهم (٢) فيحدثوننا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ليؤمكم أكثركم

(١) الظاهر أن المراد بالسلطان من ولى أمر الناس . وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أقل منه قرآناً وفقهاً وورعاً . وقيل المراد بالسلطان ما يعم صاحب البيت وإمام المسجد (٢) نستقرهم أى تتعلم منهم القراءة

قرآنا هـ وتقدم في بحث إمامة الصبي مطولا .

ففيه دليل على أن الأقرأ لكتاب الله الذي عنده فقه أحق بالإمامة من الأفقه وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو يوسف وأحمد مستدلين أيضا بحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم . وأحقهم بالإمامة أقرؤهم . أخرجه أحمد والنسائي . وحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يؤم القوم أقرؤهم للقرآن . أخرجه أحمد بسند رجاله موثقون

(وقال) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي والأوزاعي والجمهور : الأفقه مقدم على الأقرأ ولذا قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا بكر على غيره . وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أقرؤكم أبي . أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك من حديث طويل . وقال ابن عمر : لما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا وفيهم عمر بن الخطاب وأبوسلمة بن عبد الأسد . أخرجه البخاري وأبوداود ، ولأنه قد ينوبه في الصلاة مالا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى .

(وأجابوا) عن حديث أبي مسعود ونحوه بأن الصحابة كانوا يتلقون القرآن بأحكامه ، فكان أقرؤهم أعلمهم ، فيكون المراد من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث : أقرؤهم لكتاب الله ، أى أعلمهم به (قال) ابن مسعود : كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم عليها ويعرف حلالها وحرامها (وقال) ابن عمر : ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها .

هذا . والهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عهده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل المراد بها ما يشمل كل هجرة من أى بلد من بلاد الكفر إلى بلد إسلامي . وبه قال الجمهور .

وقال الحنفيون: المراد بها هجر المعاصي، لحديث «ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». أخرجه البخارى. فلذا جملوا الورع مكان الهجرة في الحديث لانتقاع الهجرة بفتح مكة. ففي الحديث: لا هجرة بعد فتح مكة. أخرجه البخارى عن مجاشع بن مسعود.

(وأجاب) الجمهور بأن المنق في الهجرة من مكة إلى المدينة، أو المعنى: لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبله. وبأن حديث، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، لا ينافى، أن الأفضل تقديم الأسبق هجرة وكان تقياً هذا. والمراد بالرجل في سلطانه ذو الولاية فيشمل السلطان الأعظم ونائبه. فيقدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لعموم ولايته ولو كان غيره أكثر قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً منه. فيكون آخر الحديث مخصصاً للعموم وأوله. ومثل السلطان في ذلك صاحب البيت لقول ابن مسعود لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت. أخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات. وكذا الإمام الراغب أحق بالإمامة لأنه إن كان مولى من قبل السلطان أو نائبه فهو في حكمه. وإن كان ولى باتفاق أهل المسجد فقد صار أحق. وهى ولاية خاصة

هذا. ويستحب لصاحب البيت ونحوه أن يأذن لمن هو أفضل منه أن يصلى إماماً والحكمة في النهى عن التقدم على السلطان ونحوه إلا بإذنه أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوآدهم. فإذا أم الرجل الرجل في بيته أو سلطانه من غير إذنه أدى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربة الطاعة من السلطان، وإلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذى شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة ولا سيما في الأعياد والجمعات. ولا على إمام الحى ورب البيت إلا بإذنه

إمامة المفضول

يجوز اقتداء الفاضل بالمفضول الذى تصح إمامته، فقد صلى النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلف أبى بكر وغيره من الصحابة (فقد) قال المغيرة بن شعبة: خصلتان لا أسأل عنهما أحدا من الناس، رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلهما: صلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة من صلاة الصبح ومسح الرجل على خفيه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين أخرجه أحمد بسند جيد (وعنه) وقد سئل هل أم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحد من هذه الأمة غير أبى بكر؟ فقال نعم كنا في سفر^(١) وذكر حديثا طويلا فيه صفة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفيه قال: ثم لحقنا الناس وقد أقيمت الصلاة وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى ركعة فذهبت لأرذنه فنهاني، فصلينا التي أدركنا وقضينا التي سبقنا بها أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه (وعن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فذهب النبي لحاجته فأدركهم وقت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن فجاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى مع الناس خلفه ركعة فلما سلم قال: أصبتم وأحسنتم. أخرجه أحمد، وفي سنده رشدين بن سعد، وثقه بعضهم وضعفه آخرون وأبوسلمة لم يسمع من أبيه، ولكن للحديث شواهد صحيحة تقويه وفي هذه الأحاديث دلالة أيضا على فضل تقديم الصلاة في أول الوقت، وأنه إذا تأخر الإمام عنه يستحب للجماعة تقديم أحدهم إذا علوا بحسن خلق الإمام، ولم يترتب عليه فتنة، وإلا صلوا في أول الوقت فرادى.

(١) هو سفر غزوة تبوك، كانوا سائرين فعدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الطريق لقضاء الحاجة ومعه المغيرة بن شعبة، ثم توجها فأدرك القوم وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف لما خافوا خروج وقت الفضيلة، فأدركهم النبي في الركعة الثانية.

إمامة الأعمى

يصح الاقتداء بالأعمى ، لحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استخلف ابن أم مكتوم ^(١) على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي ، وأخرجه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني في الأوسط عن عائشة . وأخرجه الطبراني أيضا بسند حسن عن ابن عباس « وقال » محمود ابن الربيع : كان عتيان بن مالك يؤم قومه وهو أعمى . أخرجه البخاري والنسائي . وعن عبدالله بن عمر الخطمي ^(٢) أنه كان يؤم قومه بني خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده (وقال) الشعبي : غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلى بالناس . ذكره ابن قدامة في المغني . وهذا متفق عليه . بل قال أبو إسحاق المروزي والغزالي : إن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ، لأنه أكثر خشوعا منه لما في البصر من شغل القلب بالمبصرات

(وقالت) الشافعية : الأعمى والبصير في الإمامة سواء ، لأن في الأعمى فضيلة أنه لا يرى ما يلهيه . وفي البصير فضيلة تجنب النجاسة واستقبال القبلة بنفسه (وقالت) المالكية والحنفية والحنابلة : البصير أولى بالإمامة ، لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده . وهذا هو الراجح . (قال) النووي : وعندى أن البصير أولى ، لأنه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلاة . والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ولا تفسد الصلاة به اهـ

ومحل الخلاف إن كان البصير أفضل منه أو مثله . أما إن لم يوجد بصير يساوى الأعمى فإمامته أفضل اتفاقا . وعلى هذا يحمل استنباط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابن أم مكتوم ، لأنه لم يكن بالمدينة وقتئذ أفضل منه متفرغا

(١) ابن أم مكتوم . اسمه عمرو بن قيس ، وأمه عاتكة بنت عبد الله

(٢) الخطمي نسبة إلى بني خطمة بفتح فسكون حتى من الانصار

للإمامة . فلا يرد على ذلك وجود على رضى الله عنه في المدينة حين استخلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابن أم مكتوم . لأن عليا كان مشغولا بالقيام بحفظ من وكل إليه حفظهم من أهل البيت حذرا من أن ينالهم عدو بمكروه

إمامة العبد

تصح إمامته « لقول » ابن عمر لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصابة (١) قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا وفيهم عمر بن الخطاب وأبوسلمة بن عبد الأسد . أخرجه البخارى وأبوداود . قال فى النيل : وكانت إمامته بهم قبل أن يعتقاه وقال فى المغنى : وروى أن أباسعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجت وأنا عبد فدعوت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأجابونى ، فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة ، فحضرت الصلاة وهم فى بيتى ، فتقدم أبو ذر ليصلى بهم فقالوا له وراءك ، فالتفت إلى ابن مسعود فقال أ كذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال نعم . فقدمونى وأنا عبد فصليت بهم . رواه صالح فى مسائله . وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكرو ولا عرف يخالف لها فكان ذلك إجماعا اه (وعن ابن أبي مائة) أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو ومولى عائشة وأبو عمرو و غلامها حينئذ لم يعتق . أخرجه الشافعى وعبد الرزاق

ولهذا قالت الشافعية والحنابلة والحسن البصرى والشعبى والنخعى والثورى وإسحاق : تصح إمامة العبد بلا كراهة وإن كان الحر أولى .

(وقالت) الحنفية وأبو مجلز التابعى : تكره إمامته تنزيها ، لأنه لا يتفرغ للتعليم فيغلب عليه الجهل وتقل رغبة الناس فى الاقتداء به فيؤدى إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها . فإن عدمت علة الكراهة بأن كان أفضل من غيره فلا كراهة فى إمامته .

(١) العصابة بفتح العين وضمها وسكون الصاد، موضع بقباء معروف (بالمعصب) بالتشديد

(وقالت) المالكية : تكره إمامته راتبا في الصلوات الخمس والسنن المؤكدة كالعيد والكسوف ، وتمنع في الجمعة ولو غير راتب . وتجوز بلا كراهة في النوافل كالترايح . وفي الفريضة غير الجمعة إن لم يكن راتبا

إمامة الصالح والطالح

ينبغي أن يكون الإمام من أهل الصلاح والاستقامة والفضل والهداية متخليا عن السفاسف متخليا بالمكارم ، لحديث ، مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم . فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم ، أخرجه الحاكم والطبراني . وأخرجه ابن عساكر من حديث أبي أمامة ، ولحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اجعلوا أئمتكم خياركم . فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . أخرجه الدارقطني وأخرجه البيهقي من حديث ابن عمر ، وقال إسناده ضعيف

(وتكره) إمامة الفاسق تحريما وهو من خرج عن حد الاستقامة ، لحديث « السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينظر إليه فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين فرغ : لا يصلي لكم ^(١) فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال نعم إنك آذيت الله ورسوله . أخرجه أبو داود وابن حبان . ولذا قالت الحنفية : تكره إمامة الفاسق تحريما . لأنه لا يهتم لأمر دينه وفي تقديمه تعظيم له وليس من أهل التعظيم ، وهو الراجح عند المالكية بناء على أن العدالة شرط كمال في الإمام . وقيل تحرم إمامته . وقيل تبطل صلاته بناء على أن العدالة شرط صحة (قال) في بدائع الصنائع قال مالك : لا تجوز الصلاة خلف الفاسق ، ووجه قوله أن الإمامة من باب

(١) أي قال لقومه حينما انتهى الرجل من الصلاة لا يصلي لكم بإثبات الياء ، وهو

نفي بمعنى النهي أي لا يؤمكم هذا الرجل بعد ، لإخلاله بالأدب وعدم احترامه القبلة

الأمانة والفاسق خائن، ولهذا لاشهاد له لكون الشهادة من باب الأمانة اه
(والمشهور) عند الشافعية كراهة إمامته . ونقل العلامة الشرواني في حاشيته على
شرح التحفة عن البرماوى أنه يحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف
الفاسق والمبتدع ونحوهما . لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اه
(ومشهور) مذهب الحنابلة أنه لا تصح إمامة الفاسق « وهو من أتى كبيرة
أوداوم على صغيرة » ولولمثله . لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشبهه
الكافر . ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ، إلا إن خيف أذاه فيصلى خلفه
دفعاً للفسدة وتعاد . وإلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف
غيره ، فتصح إمامته فيهما للضرورة ، وأصل ذلك حديث جابر قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على منبره يقول : لا تؤمن
امرأة رجلاً ، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه
أو سوطه . أخرجه ابن ماجه بسند واه فيه عبد الله بن محمد العدوى
عن علي بن زيد بن جدعان . والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث . وشيخه
ضعيف . وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث
قاله في سبل السلام (قال) في شرح المنتهى : ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً أى سواء
كان فسقه بالاعتقاد أو الأفعال المحرمة اه (وقال) في كشف القناع : ولا تصح
إمامة فاسق « بفعل » كزان وسارق وشارب خمر ونمائم ونحوه « أو اعتقاد ،
كنخارجى ورافضى ولو كان مستورا ولو بمثله فلا يصح أن يرم فاسق فاسقاً
لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة . علم فسقه ابتداءً أولاً ، فيعيد المأموم
إذا علم فسق إمامه . واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون
خفيه (قال) في الوجيز : لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه ، لكن ظاهر كلامه
وهو المذهب مطلقاً قاله في المبدع . وتصح الجمعة والعيد خلف فاسق بالإعادة
إن تعذرت خلف غيره ، فلو أقيمتا في موضعين في أحدهما عدل فعلهما ورااه
ونقل عن ابن عبد الحكم أنه كان يصلى الجمعة ثم يصلى الظهر أربعاً . وإن خاف أذى

الراجح كراهة الصلاة خلف الفاسق . الأحاديث الواردة في هذا كلها ضعيفة ١٣٥

بترك الصلاة خلف الفاسق ، صلى خلفه دفعا للفسدة وأعاد نصا لعدم برأته اه
(والراجح) ما ذهب إليه الجمهور من صحة الصلاة خلف الفاسق مع
الكراهة (وأجابوا) عن حديث جابر بأنه ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم .
وعلى فرض صحته فالنهي فيه محمول على الكراهة كما أن الأمر في حديث :
مرثد وأبى أمامة وابن عباس رضى الله عنهم . محمول على الذنب

«ولا ينافي» الكراهة (حديث) صلوا خلف كل برّ وفاجر . أخرجه البيهقي عن
أبي هريرة بسند فيه انقطاع «لأنه» ورد في سداب الخروج على الأئمة ، ولأنه مجمع
على ضعفه حتى قال بعضهم بوضعه (وحديث) مكحول عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم
براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني (لأنه)
منقطع فإن مكحولا لم يدرك أبا هريرة . وسئل عنه أحمد فقال : ماسمعتنا بهذا
وقال الحاكم هو حديث منكر . وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية
الضعف . غاد الحافظ (وقال) في سبل السلام : وهي أحاديث كثيرة دالة على
صحة الصلاة خلف كل برّ وفاجر ، إلا أنها كلها ضعيفة ، وقد عارضها حديث :
لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه . ونحوه ، وهي أيضا كلها ضعيفة . قالوا فلما
ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل ، وهو أن من صحت
صلاته صحت إمامته . وأيد ذلك فعل الصحابة ، فقد أخرج البخاري في
التاريخ عن عبيد الكريم أنه قال : أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يصلون خلف أئمة الجور . ويؤيده أيضا حديث
مسلم وأبي داود عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم : يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميّتون الصلاة أو قال
يؤخرون الصلاة ؟ قلت يا رسول الله فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة لوقتها
فإن أدركتها معهم فصلها ، فإنها لك نافلة . فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة
لأنهم أخروها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورا

بصلاتها خلفهم فريضة اهـ ويؤيد القول بصحة الصلاة خلف الفاسق أيضا حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لعلمكم ستدر كون أقواما يصلون صلاة غير^(١) وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة . أخرجه أحمد ومسلم ، وأخرج نحوه أبو داود عن عبادة بن الصامت بسند رجاله رجال الصحيح (وعلى الجملة) فالأصل عدم اشتراط عدالة الإمام ، وأن كل من صحت صلاته لنفسه تصح صلاته لغيره . ويؤيده ما ذكرنا من الأدلة وإجماع الصدر الأول عليه . فمن قال باشتراط العدالة كالحنابلة ورواية عن مالك يحتاج إلى دليل ينقل عن هذا الأصل . واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الصلاة خلف الفاسق ، ولا خلاف في أنها مكروهة ، ولذا كان بعض الصحابة يصارح من يراه مخالفا في شيء من الصلاة بعدم الصلاة خلفه (فعن أنس) بن مالك أنه كان يخالف^(٢) عمر بن عبد العزيز فقال له عمر : ما يحملك على هذا؟ فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي صلاة متى توافتها

(١) أى لغير وقتها المختار وهو أول الوقت

(٢) يخالف أى يتخلف عن الصلاة معه وهو أمير على المدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك ، لأنه كان يؤخرها عن أول وقتها كعادة بني أمية . ثم رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك (فقد) قال الزهري : كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر صلاة العصر مرة فقال له عروة بن الزبير : حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعنى العصر فقال له أبو مسعود : أما والله لقد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى وصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصلى الناس معه ، ثم نزل فصلى وصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصلى الناس معه ، حتى عدت خمس صلوات ، ثم قال بهذا أمرت ، فقال له عمر : انظر ما تقول يا عروة ، قال كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود . فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا فأخرجه الجماعة . ومعنى فما زال الخ أنه لم يؤخر الصلاة بعد ذلك حتى توفي

أصلي^(١) معك . ومتى تخالفها أصلي وأنقلب إلى أهلي . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات (وعن أبي أيوب) أنه كان يخالف مروان بن الحكم في صلاته فقال له مروان : ما يحملك على هذا؟ قال إني رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي صلاة إن وافقته وافقتك . وإن خالفته صليت وانقلبت إلى أهلي أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات

إمامة المبتدع

هو من يرتكب بنوع شبهة أو استحسان ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من علم» كمنكر الرؤية قائلا لا يرى سبحانه وتعالى لعظمته وجلاله «أو عمل» كمن يؤذن بحى على خير العمل «أو حال» كمن يسكت معتقدا أن مطابق السكوت قرينة

وهو إن لم يكفر بدعته فاسق تذكره إمامته تحريما عند الجمهور لما تقدم «ولحديث» عمر الأنصاري قال: سألت وائلة بن الأسقع عن الصلاة خلف القدرى فقال : لا تصل خلفه ، أما أنا لو كنت صليت خلفه لأعدت صلاتي . أخرجه الطبراني في الكبير من رواية حبيب بن عمر عن أبيه ، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات وأبوه عمر لا يعرف . وبقية مداس . قاله الهيثمي ، ولقول مجاهد كنت مع عبد الله بن عمر فتوب رجل في الظهر أو العصر ، فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود

(وقالت الحنابلة) لا تصح الصلاة خلف مبتدع معان بدعته إلا إن خافه فيصلى ثم يعيد . وروى عن أحمد أنه لا يصلي خلف مبتدع بحال (قال) ابن قدامة بعد كلام : وعن مالك أنه لا يصلي خلف أهل البدع ، فصل

(١) أصلي بإثبات الياء في الموضعين ، وعليه فتى ظرفية بمعنى حين ، أو شرطية رفع جوابها على لغة ضعيفة . قال ابن مالك
وبعد ماض رفعك الجزاء حسن ورفعه بعد مضارع وهن

من هذا أن من صلى خلف مبتدع مُعلن بدعته فعليه الإعادة . ومن لم يعلنها ففي الإعادة خلفه روايتان اهـ

(وعلى الجملة) من أراد حفظ دينه وسلامة عبادته من الخلل فلا يصلي خلف المخالفين لشرع الله عز وجل ولا يصاحب بدعيًا ولا يدخل مساجد البدع ، وإلا ضل سعيه وبُعد عن سبيل الخير (قال) ابن الحاج في المدخل : فإن فرض ألا يحد مسجدا سالما من البدع . فايصل في بيته فهو أفضل له وأقرب إلى رضاه ربه . ولا سيما في هذا الزمان . إذ أقرب ما يتقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى اليوم بغض البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها ومواليتهم . فإن هذا الفن قد اندرس إلا عند من وفقه الله وقليل ما هم اهـ (وهذا) بالنظر لأهل زمانه « القرن السابع » فما الذي نقوله في أهل زماننا « القرن الرابع عشر » وبدعهم . فإننا لله وإنا إليه راجعون

إمامة الأعرابي وولد الزنا

الأعرابي من يسكن البادية . فإن كان من أهل العلم والفضل صالحا للإمامة لا تكره إمامته ، لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يؤتم القوم أقرؤهم لكتاب الله . ولأنه مكلف من أهل الإمامة . وإن غلب عليه الجهل والفسق كرهت إمامته تحريما لما تقدم . وبهذا قال الجمهور

(وقالت) المالكية : تكره إمامته للحضري وإن كان أقرأ القوم ، لقوله تعالى « الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ » ولأن شأنه الجفاء والغلاظة والإمام شافع فينبغي أن يكون لين الجانب رحيم القلب . (ورد) بأنه ليس كل بدوي كذلك ، بل منهم أهل الفضل والإيمان والرحمة والعطف قال تعالى : وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمَ الْآخِرُ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ، أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ
لَهُمْ سَيَدْخِلُهمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ

وولد الزنا لا تذكره إمامته إذا كان تقيا مرضيا ، لقول عائشة ليس عليه من
وزر أبويه شيء ، وقد قال تعالى « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » وقال « إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » (وعن أبي حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل
أيوم ولد الزنا؟ قال نعم أو ليس منهم من هو أكثر منا صلاة وصوما؟
أخرجه أبو يوسف في الآثار

وإن كان غير مرضى كرهت إمامته للنفرة منه ، وهذا قال عطاء
والنخعي والزهرى وعمرو بن دينار والحنفيون وأحمد وإسحاق
(وكرهه) مالك أن يتخذ إماما رايا (وقالت الشافعية) تذكره إمامته ، لأن الإمامة
تعظيم وفضل وهو ليس من أهلها فكهرت كالعبد (ورد) بأنهم لا يرون كراهة
إمامة العبد ، وإنما الحر أولى منه وأن العبد أقل منه ، لأنه لا يلي النكاح
ولا المال ، ولا تقبل شهادته أحيانا بخلاف هذا ، فلا يقاس عليه

إمامة من يكرهه المأمومون

ينبغي للإمام أن يكون متحليا بالكمال متخليا عما يعاب حتى لا يكرهه أهل
الخير والصالح . ويكره له تحريما أن يؤتم قوما يكرهونه أو أكثرهم إذا
كانوا أهل دين وسنة (الحديث) ، عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم كان يقول : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له
كارهون . ورجل أتى الصلاة دبارا (١) « والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته »
ورجل اعتبد محزره (٢) أخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه وقال فيه : يعنى

(١) دبار بكسر ففتح ، قد فسره الراوى (٢) أى اتخذ معتقه عبدا أوجارية
بأن أعتقه وكنتم عتقه أو أنكره واستخدمه

بعد ما يفوته الوقت . وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . ضعفه الجمهور . ولحديث « ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رموسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وأخوان متصارمان ^(١) . أخرجه ابن ماجه بسند حسن . » ولحديث « أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ^(٢) العبد الآبق حتى يرجع . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون أخرجه الترمذي وقال حسن غريب اه وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة : والأرجح قول الترمذي اه (وعن طلحة) بن عبيد الله أنه صلى بقوم فلما انصرف قال : إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم . أرضيتم بصلاتي؟ قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه . أخرجه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحي ، قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال في الميزان : صاحب منا كبير وقد وثق . قاله في مجمع الزوائد

(وفي الباب) أحاديث كثيرة فيها مقال . ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضها فتقوم بها الحجة (ولذا) قالت الحنفية والشافعية والحنابلة : يكره للرجل أن يؤم قوما يكرهونه أو أكثرهم لأمر ديني ، أو لأنهم أحق بالإمامة منه وإن لم تكن كراهتهم لما ذكر بل لإتمامه الصلاة وهم يرغبون في نقرها ، فلا تكره إمامته (ففي الشرح الكبير) لابن قدامة قال أحمد : إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم . وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته . وقال الترمذي : وقد كرر قوم أن يؤم الرجل قوما وهم له

(١) متصارمان أي متقاطعان (٢) لا تجاوز صلاتهم آذانهم ، هو كناية عن

كارهون . فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه . ثم قال : قال جرير قال منصور فسألنا عن أمر الإمام فقيل لنا إنما عني بهذا أئمة ظلمة . فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه اهـ (وقال) الغزالي في الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم اهـ

(وقالت المالكية) تكره إمامته إن كرهه القليل من غير أهل الفضل والشرف . وتحرم إمامته إن كرهه جميع القوم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والشرف منهم وإن قلوا . وإن شك في كراهتهم له استأذن أهل محله دون الطارئين

موقف الإمام والمأموم

إذا كان المأموم واحدا ذكرا ولوصيا ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا أو مساويا له . لحديث « ابن عباس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقممت عن يساره فأخذ بذؤابتي ^(١) فجعلني عن يمينه . أخرجه السبعة » ولحديث « أنس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأقامني عن يمينه . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون » ولحديث « عبد الله بن أنيس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي فقممت عن يساره فأخذني فأقامني عن يمينه . أخرجه الطبراني في الكبير وفي سننه أبو الحسن روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب ، وروى عنه سليمان بن كثير ولم أجد من ذكره . وبقية رجاله ثقات . قاله الهيثمي » ولحديث « المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى فأقامني عن يمينه . قال الحافظ الهيثمي : هو في الصحيح خلا قوله : فأقامني عن يمينه . رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات اهـ فإن قام خلف الإمام أو عن يساره ، صح مع الكراهة عند الأئمة الثلاثة ،

(١) الذؤابة ، بضم المعجمة وبالهززة ، الضفيرة المرسلة من الشعر

لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته ، ولو بطلت لما أقزّه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أول صلاته ، ولأن اليسار موقف المأموم إذا كان معه آخر (وقال) أحمد والهادوية : تبطل صلاته ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدار ابن عباس عن يمينه ، وعدم أمره له بإعادة التحريم لا يدل على صحة صلاة من وقف على يسار الإمام في الصلاة كلها عالما بموقف المأموم الواحد غاية ما فيه تقرير من جهل الموقف والجهل عذر ، ولأن ما فعله ابن عباس قبل الركوع لا يؤثر ، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم ، ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة

(ورد) بأن سماحة الدين ويسره لا يتفقان وهذا التشديد في موقف المأموم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي بكره وقد أحرم وركع قبل أن يصل الصف زادك الله حرصا ولا تعد

فقد خالف الموقف ودعا له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يخبره ببطالان صلاته . فالظاهر مذهب الجمهور

(وحنكى) القاضى أبو الطيب عن سعيد بن المسيب أن المنفرد يقف عن يسار الإمام . وقال النخعي يتقف وراء الإمام إلى أن يريد الإمام أن يركع فإن لم يحج مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه . ولا دليل لهما ، بل الأحاديث ترد قولها (وإذا كان) مع الإمام اثنان فأكثر تقدم الإمام ووقف المأمومون خلفه . لقول ، أنس : صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقمت أنا وبتيم خلفه وأم سليم خلفنا . أخرجه الشيخان . وبقول ، جابر بن عبد الله قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليصلى المغرب فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

(وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماعة من فقهاء الكوفة . فقد روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمّ رجلين فجعلهما خلفه . أخرجه أبو يوسف في الآثار

(وذهب) ابن مسعود وعلقمة والأسود إلى أن الاثنين يقف أحدهما عن يمين الإمام ، والآخر عن شماله «لحديث» الأسود بن يزيد قال : دخلت أنا وعمى علقمة على ابن مسعود بالهجرة فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ يدي ويدعمي ثم جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فصفنا صفًا واحدًا ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ، وفي سنده هارون بن عتر ، تكلم فيه بعضهم (قال) أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه . والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود اهـ وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفًا على ابن مسعود . وذكر جماعة منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام آخره الآن متروكة . وهذا الحكم من جملتها ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة تركه . وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة

ومن أدلتهم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : وسطوا الإمام وسدوا الخلل (١) أخرجه أبو داود والبيهقي وفي سنده يحيى بن بشير عن أمه ، وهو مستور ، وهي مجهولة ، فلا يصلح دليلًا . وعلى فرض صحته فهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلًا لوسط الصف الذي تصفون خلفه . ويحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومهم أي خيارهم . ويحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر . ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال . وأيضًا هو مهجور الظاهر

(١) الخلل ، بفتح الخاء المعجمة واللام ، هو ما بين الاثنين من الاتساع

بالإجماع ، لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة الذين منهم الإمام . لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة والأكثر . أفاده في النيل (قال) ابن سيد الناس : وليس ذلك شرطا عند أحد منهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأسناه

(ولو صلى) مع الإمام ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلفهما «لحديث» أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك . أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ، ولقول ، علي رضي الله عنه : من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلا وخلفهما امرأة . أخرجه البزار ، وفي سنده الحارث وهو ضعيف . (وإذا كان) مع الإمام رجال وغيرهم وقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم الحنثاء ثم النساء «لحديث» أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي «ولحديث» أبي مالك الأشعري قال : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم وصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم . وصف النساء خلف الصبيان . أخرجه أحمد وابن أبي شبة (وعنه) قال : ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم ثم قال : قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : هكذا صلاة أمتي . أخرجه أحمد وأبو داود . وفي سنده الحديثين شهر بن حوشب تسلم فيه غير واحد ، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، (ومحل) تأخير الصبيان عن الرجال إن تعددوا بأن كانوا اثنين فأكثر . أما الصبي الواحد فيدخل مع الرجال في الصف «لحديث» أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا

فلا صلى^(١) لكم، فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس^(٢) فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، و صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. أخرجه مالك وأحمد والخمسة والبيهقي.

وبهذا قال الجمهور. وقال أحمد: يكره أن يقوم الصبي مع الرجال خلف الإمام إلا إذا بلغ خمس عشرة سنة. وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما روينا

وقوف المرأة في صف الرجال

دل الحديث السابق على أن المرأة تقف خلف الرجل ولو انفردت، ولا تقف مع الرجل لما فيه من خشية الافتتان. فلو وقفت في صف الرجال صحت صلاتها وصلاة من يليها مع الكراهة عند الجمهور. قال النووي: وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال أو وقفت بجانب الإمام أو بجانب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال «مع الكراهة» بلا خلاف عندنا اهـ. (وقال) الحنفيون وأبو بكر من الحنابلة: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها (فمن أبي حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي وعن يمينه أو عن يساره أو بجذائه امرأة تصلي: إنه يعيد الصلاة. وإن كان بينهما مقدار مؤخرة الرجل^(٣) أجزأه. أخرجه أبو يوسف في الآثار

ووجهه أن الرجل منهي عن الوقوف وراءها وإلى جانبها، لقول ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله. أخرجه الطبراني وعبد الرزاق وحيث ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخيرهن إليه إلا مكان الصلاة،

(١) فلا صلى لكم، بكسر اللام وفتح الياء منصوبا بلام كي، والفاء زائدة. وروى بكسر اللام وحذف الياء مجزوما، واللام في قوله «لكم» للتعليل، أي أصلي لتعليمكم، والتعليم عبادة أخرى تحصل مع الصلاة (٢) لبس، بضم فسكون أي من كثرة ما يستعمل (٣) مؤخرة الرجل، بضم فسكون فسكون، الخشبة يستند إليها راكب البعير

والمأمور بتأخيرها الرجال فإذا حازت الرجل امرأة فسدت صلاته ^(١) دون صلاتها ، لأنه ترك ما أمر به ، فأشبه ما لو تقدم على الإمام (قال الحلبي) في شرح منية المصلي : فيكون ترك التأخير منه مفسدا ، لتركه فرض المقام . ولا تفسد صلاتها وإن كانت مأمورة بالتأخير ضمنا ويحرم عليها تركه . فرقا بين القصدى والضمنى ، وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتأخيرها وزان المأموم مع الإمام في لزوم تأخيره وتقديم الإمام « فكما أن المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلاته والإمام لا يجوز له التأخر ولا تفسد صلاته » كذلك ، الرجل لا يجوز له التأخر عن المرأة وتفسد صلاته والمرأة لا تجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها ثم هذا مبنى على كون الحديث مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله

(١) المحاذاة ، هي قيام المرأة المشتبهة بمنحجب الرجل أو أمامه بلا حائل بينهما بحيث تحاذيه بساتها أو كدبها في الأصح . ويشترط لفساد الصلاة بها عشرة شروط (الأول) كونها بالغة أو صبية مشتهة ، وهى بنت تسع مطلقا ، أو ثمان أو سبع إذا كانت سمينة وسيمة ولو محرما (الثانى) كونها تعقل الصلاة (الثالث) كون المحاذاة قدر ركن عند محمد وفي أدائه عند أبي يوسف (الرابع) أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود ، فلا تبطل صلاة الجنائز بالمحاذاة (الخامس) كون الصلاة مشتركة في التحريم ، بأن تنبئ المرأة تحريمها على تحريم الرجل ، أو يبينها تحريمهما على تحريم ثالث . فلو صليا منفردين أو أحدهما مقتديا دون الآخر ، لا تفسد صلاتهما بالمحاذاة (السادس) كونها مشتركة في الأداء بأن يكون الرجل إماما لها أو لها إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين أو تقديرًا كاللاحقين بعد فراغ الإمام ، فلو كانا مسبوقين قاما إلى قضاء ما سبقا به ، لا تفسد صلاتهما بالمحاذاة (السابع) اتحاد المكان ، فلو كان أحدهما في مكان مرتفع بحيث لا يحاذيه شيء من الآخر لا تفسد (الثامن) اتحاد الجهة ، فلو اختلفت جهتهما بأن صليا في جوف الكعبة أو في مكان مظلم بالاجتهاد كل إلى جهة غير جهة الآخر ، لا تفسد صلاتهما بالمحاذاة (التاسع) عدم الحائل بينهما قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا (العاشر) ألا يشير إليها بالتأخر ، فإن أشار إليها ولم تتأخر بل حاذته ، فسدت صلاتها دون صلاته

وسلم ولم يثبت ذلك وإنما روى موقوفاً على بن مسعود أنه يحذف
وعلى فرض رفعه فالمقرر عندهم أن النهي لا يقتضى الفساد، فقد ثبت
النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر غاصبه بنزعه، ولو خالف وصلى
فيه أثم وأجزأته صلاته، وأيضاً فإن المرأة منبهة عن الوقوف مع الرجال ولم
تفسد صلاتها، فصلاة من يليها ومن خلفها أولى

فراجع القول بعدم فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة

آداب الجماعة

للجماعة آداب كثيرة تقدم بعضها كتسوية الصفوف وسد الفرج
(ومنها) ألا يقوم المأمومون للصلاة إذا كان الإمام غائباً حتى يرويه
«لحديث» أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا أقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وأبو داود.
فقوله «حتى تروني» إذن بالقيام عند رؤية الإمام بلا تقييد بشيء من ألفاظ
الإقامة. أما إذا كان الإمام حاضراً، فالأمر موسع في وقت قيامهم
(قال) مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد
محدد، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف
ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد (وقال) ابن حبيب: كان ابن عمر
لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة. وروى نحوه عن أنس بن مالك
(وقالت) الشافعية وأبو يوسف وإسحاق وأهل الحجاز: لا يقوم كل من
الإمام والمأموم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. وهو رواية عن أحمد
(وقال) عطاء وعمر بن عبد العزيز والزهرى: يقومون حين الشروع في
الإقامة. وهو رواية عن أحمد

(وقال) أبو حنيفة ومحمد: يقومون إذا قال «حي» على الصلاة، فإذا قال قد
قامت الصلاة كبر الإمام «لحديث» الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب

عن عبدالله بن أبي أوفى قال : كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكبر. أخرجه البيهقي ، ولأن المقيم أمين قد أخبر بقيام الصلاة فينبغي تصديقه (ورد) ، بأن ، الحديث ضعيف ، لأن الحجاج ابن فروخ مجهول . قاله أبو حاتم ، وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني . والعمام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى ولم يسمع أحدا من الصحابة « وبأن » ما قاله يخالف لما تقدم في بحث « حكاية الإقامة » عن أبي أمامة أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أقامها الله وأدامها . وقال في سائر الإقامة كنهج حديث عمر في الأذان^(١) . أخرجه أبو داود والبيهقي ، فإنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يدخل في الصلاة إلا بعد الفراغ من الإقامة ، ولأنها دعاء للصلاة كالأذان ، فلا يسن الدخول فيها إلا بعد الفراغ من الإقامة ، وقد تقدم في بحث تسوية الصفوف أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يدخل الصلاة إلا بعد تسوية الصفوف واقتدى به خلفاؤه والسلف الصالح (ومنه) تعلم أن السنة عدم الدخول في الصلاة إلا بعد الفراغ من الإقامة ، وقول المقيم « قد قامت الصلاة » معناه قرب الدخول فيها على حد « فإذا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ ، أى قارب انتهاء العدة

(ومنها) الوقوف في المكان الفاضل — فيسن الإمام الوقوف في مقابلة وسط الصف ، ليستوى القوم من جانبيه « ولحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : وسَّطُوا الإمام وسَّطُوا الخلل^(٢) . أخرجه أبو داود والبيهقي ، أى اجعلوا الإمام مقابلا لوسط الصف الأول ، وليس المراد اجعلوه وسطكم ، لأن رتبة الإمام التقدم . والأمرفيه للندب للاتفاق على صحة الصلاة إذا كان كل المأمومين عن يمينه أو يساره . والحديث وإن

(١) أى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكى الإقامة كالأذان إلا قد قامت الصلاة فكان يقول بدلها : أقامها الله وأدامها (٢) الخلل ، بفتحتين الفرجة في الصف

كان ضعيفاً كما تقدم لكن عليه عمل سلف الأمة وخلفها

(قال) أبو حنيفة : أكره أن يقوم بين الساريتين أوفى زاوية أوفى ناحية المسجد أو إلى سارية ، لأنه خلاف عمل الأمة اه والظاهر أن هذا في حق الإمام الراتب للجماعة كثيرة ، لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط ، فلم يلزم ذلك لا يكره قيامه إلى سارية ونحوها . ذكره ابن عابدين

(ويستحب) للآمومين ابتداء الصف من خلف الإمام إلى نهاية الجهة اليمنى ، ثم يتمونه من اليسار ، وألا يبدأ صف حتى يتم الصف الأمامي « لحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه . وفي سنده معاوية ابن هشام ، فيه مقال « ولقول » ابن عباس : عليكم بالصف الأول ، وعليكم بالميمنة ، وإياكم والصف بين السوارى . أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير . وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي ، ضعيف . قاله البيهقي « ولحديث » جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ألا تصفون ^(١) كما تصف الملائكة عند ربهم ^(٢) قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذي « ولحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر أخرجه أحمد والأربعة إلا الترمذي بسند رجاله ثقات

(ومنها) قرب أهل الفضل من الإمام — فيسن أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل وأن يلي الإمام أفضلهم « لحديث » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليليني ^(٣) منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ،

(١) آصفون بفتح التاء وضم الصاد مبني للفاعل أو بالعكس مبني للفعول
(٢) عند ربهم ، أى عند قيامهم لعبادته (٣) ليليني بياء مفتوحة بعد اللام ونون مشددة . وفي رواية مسلم ليلنى بحذف الياء وتخفيف النون « والأحلام » جمع =

ثم الذين يلونهم . ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . وإياكم وهيشات^(١) الأسواق .
أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي والترمذي . وقال حسن غريب .
والدارقطني . وقال تفرد به خالد بن مهران عن أبي معشر ، وصححه ابن
سيد الناس . لثقة رواه وكثرة شواهده ، قال : ولذا حكم مسلم بصحته .
والغرامة قد لا تنافي الصحة . وتقدم هذا الحديث مختصراً عن أبي مسعود
الأنصاري في بحث « موقف الإمام والمأموم »

(ومنها) تخفيف الإمام الصلاة - فيسن للإمام مراعاة حال المأمومين ، فلا
يطول في الصلاة بالزيادة عن القدر المسنون في القراءة وغيرها « لحديث »
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا صلى أحدكم للناس
فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم^(٢) والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه . وفي رواية للبخاري : فإن منهم المريض
والضعيف . وفي رواية له أيضاً عن ابن مسعود : فإن فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة . وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة « والصغير »
وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص « والحامل والمرضع » وفي
رواية له من حديث عدي بن حاتم « والعابر السبيل »

(ومعلوم) أن التخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير
والضعيف وذا الحاجة . فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ، فإنه كان يمكن

= حلم بكسر فسكون وهو الأناة والعقل ، أو بضم فسكون وهو البلوغ ، والنهي ،
جمع نهية بضم فسكون ، وهي العقل (١) هيشات ، بفتح فسكون جمع هيشة ،
ويقال هوشة ، وهي الفتنة وارتفاع الأصوات في الأسواق . والمراد لا تختلطوا
في الصلاة اختلاط أهل السوق مختلتي القلوب والأفعال . (٢) المراد بالضعيف
ضعيف الخلقة . والسقيم ، من به مرض .

أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة . فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها . وهدية الذي واطب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون (ويدل) عليه قول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات . أخرجه النسائي . فالقراءة بالصفات من التخفيف الذي كان يأمر به . وبهذا أخذ الخلفاء الراشدون من بعده (فقد) قرأ أبو بكر رضي الله عنه في الصبح بسورة البقرة حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس . (وكان) عمر رضي الله عنه يقرأ فيها يوسف والنحل ، وبهود وبني إسرائيل « أي الإسراء » ونحوها من السور . ولو كان تطويله صلى الله عليه وآله وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما ، حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفا . أخرجه مسلم . فالمراد ، بقوله بعد ، أي بعد الفجر ، أي أنه كان يطيل قراءة الصبح أكثر من غيرها وكانت صلاته بعدها تخفيفا

(قال) أبو عمر بن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه . إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال . وأما الحذف والنقصان فلا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . وقال : لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده . ثم قال : لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام اه وبما ذكر تزداد علما بجهل وخطأ من ينكر على من يؤتم الناس في صلاة الصبح أو الظهر فيقرأ سورتين من طوال المفصل أي أو وسطه . أو في صلاة العشاء فيقرأ بقصار المفصل أو أو وسطه ، ويطمئن في الركوع والرفع منه والسجود حسب الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويستدل بحديث أبي هريرة ونحوه كحديث معاذ . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم إنما أنكر على معاذ قراءته البقرة في صلاة العشاء ، وأمره أن يقرأ فيها من أوساط المفصل . وقد تقدم الكلام على هذا بآتم وجه وأكمله في بحث القراءة في العشاء ، من الجزء الثاني .

(ومنها) أنه يندب للإمام أن يخلص في صلاته ، ويتضرع في دعائه ، ويحسن طهارته وقراءته ويحضر إلى المسجد أول الوقت ، فإن اجتمع الناس بأدر بالصلاة وإلا انتظر الجماعة ما لم يفحش الانتظار

وبالجملة فينبغي له أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال (ومنها) انتظار الإمام من يريد الصلاة معه - فمضى أحسن الإمام بداخل يريد الصلاة معه ، استحب له انتظاره حال القيام أو الركوع أو القعود الأخير ليدرك فضل الجماعة ، لما فيه من التعارن على البر والتقوى . وقد تقدم في آداب الصلاة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطيل الركعة الأولى ليدركها المتأخر كما فهم الصحابة ذلك (وقال) أبو سعيد الخدري : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الركعة الأولى مما يطولها . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (وعن محمد) بن جحادة عن رجل ^(١) عن عبد الله ابن أبي أو في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم . أخرجه أحمد وأبوداود والبزار ، وفي سنده مجهول

(وقال) ابن المبارك وإسحاق وإبراهيم النخعي والثوري : يستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ، ليدرك من خلفه الثلاث

ولهذا قال الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والحنفية والشافعية : يستحب للإمام الانتظار إن سوى بين المؤمنين فيه وقصد به التقرب إلى الله تعالى ، واتسع الوقت ولم يبالغ في الانتظار بما يشق على المؤمنين ، أما إن انتظره

(١) جحادة ، بضم الجيم . والرجل المبهمة هو طرفة الحضرمي . قال في التقریب مقبول

توددا إليه ، أو حياء منه ، فهو مكروه تحريماً عند أكثر العلماء .
 (في البدائع) قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه
 وقال أبو حنيفة : أخشى عليه أمراً عظيماً يعني الشرك ^(١) وروى هشام عن محمد أنه
 كره ذلك أيضاً . وكذا روى عن مالك والشافعي في الجديد اهـ (وقال) مُلاً
 على القسارى : والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجأني
 لا تقرباً لله ، فهو مكروه تحريماً ويخشى عليه منه أمر عظيم لـ كن لا يكفر به ،
 لأنه لم ينوبه عبادة غير الله اهـ (وقال) الجرداني في فتح العلام : ويكره الانتظار
 في غير الركوع والتشهد الأخير ، لعدم الفائدة ، كما يكره فيهما عند فقد شرط
 مما مر ^(٢) ويحرم عند ضيق الوقت ولقصد التودد اهـ

(ومشهور) مذهب الحنابلة أنه يكره الانتظار إن شق على المأمومين ،
 وإلا استحب (قال ابن قدامة) متى أحس بداخل في حال القيام أو الركوع
 يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة ، كره انتظاره . لأنه يبعد ألا يكون
 فيهم من يشق عليهم ، وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم
 لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق عليهم لنفعه . وإن لم يكن

(١) فهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركاً فأقضى بإباحة دمه وليس كذلك
 وإنما أراد الشرك في العمل لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجأني فلا يكفر
 لأنه لم يرد التذلل والعبادة له (٢) أهم شروط ندب الانتظار عندهم سبعة (الأول)
 ألا تكون الجماعة مكروهة كقضية خلف مؤداة (الثاني) ألا يخاف خروج الوقت
 في الجمعة مطلقاً ، وفي غيرها إن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسعها كلها (الثالث)
 ألا يبلغ في الانتظار بأن يطوله تطويلاً لو وزع على أركان الصلاة لعد كل منها
 طويلاً عرفاً (الرابع) ألا يميز بين الداخلين (الخامس) أن يكون الانتظار لله
 (السادس) أن يظن أنه يأتي بالإحرام من قيام ، فلو كانت عادته الركوع قبل تمام
 التكبيرة كما يفعله كثير من الجهلة لم ينتظره (السابع) ألا يعتاد البطء في المشي أو
 تأخير الإحرام إلى الركوع . وتمامه فيه

كذلك استحب انتظاره . وهذا مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وإسحاق اهـ .
(وقالت المالكية) يكره الانتظار مطلقاً

مكروهات الجماعة

يكره فيها أمور المذكور منها هنا خمسة (١) قيام الإمام في الصف - يكره توسط الإمام بين اثنين أو أكثر ، لما فيه من مخالفة موقفه كما تقدم في بحث «موقف الإمام والمأموم»

(٢) الصلاة بين السواري - تذكره الصلاة بين الأعمدة للإمام وغيره ولقول «أنس كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها . أخرجه الحاكم وصححه» وللحديث «معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونطرد عنها طرداً . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وفي سنده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول ، لكن يقويه الحديث السابق «وقول» ابن مسعود : لا تصفوا بين السواري . أخرجه البيهقي ، وقال رواه الثوري عن أبي إسحاق فقال : لا تصفوا بين الأساطين اهـ «وحدث» عبد الحميد بن محمود المعولى^(١) قال : صليت مع أنس ابن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري^(٢) فتقدمنا وتأخرنا^(٣) فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أحمد والبيهقي والثلاثة وحسنه الترمذي (وبهذا) قالت المالكية وإبراهيم النخعي وإسحاق حملا للنهي في الأحاديث المذكورة على الكراهة . وروى سميد ابن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة

(١) المعولى ، بكسر الميم وفتحها وسكون العين وفتح الواو . (٢) دفعنا ،

مبنى للفعول أى دفعنا إلى ما بين السواري جمع سارية وهى العمود

(٣) أى تقدم البعض وتأخر البعض فرارا من الصلاة بين السواري . وفي

رواية أحمد : فتقدمنا أو تأخرنا بالشك

(قال) ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة
وحكمة النهي عن ذلك ما فيه من قطع الصف (وقال) القرطبي لأنه مصل
الجن المؤمنين

(وقال) الشافعي وابن المنذر والحنابلة : تكره الصلاة بين السواري
للمأمومين إذا أدى ذلك إلى قطع الصف . ولا تكره لغير المأمومين . لحديث ،
معاوية بن قرّة السابق ، فإنه يدل بمفهومه على جواز صلاة المنفرد بين السواري ،
لأنه ليس فيه إلا النهي عن الصف بينها . فما ورد من النهي عن الصلاة مطلقاً
بين السواري يحمل على المقيد . فيكون النهي مختصاً بالمؤمنين دون الإمام
والمنفرد . ولحديث « ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما دخل
الكعبة صلى بين الساريتين . أخرجه الشيخان

(وقال أبو حنيفة) يكره للإمام فقط ، لأنه خلاف عمل الأمة . وأجازه
مطلقاً بلا كراهة الحسن وابن سيرين . وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي
وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين . وهو قول الكوفيين مستدلين
« بما » تقدم من صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الكعبة بين الساريتين
« وبقول » ابن عمر : سألت بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم يعني في الكعبة ، فقال ، بين العمودين المقدمين ، أخرجه البيهقي

(وأجابوا) عن حديث معاوية بن قرّة بأنه ضعيف كما تقدم ، وعن حديث أنس
بأنه مردود بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ورد) بأن حديث معاوية
وإن كان ضعيفاً فله شواهد تقويه كما تقدم « وفعل » النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ؟ وهو صلاته بين الساريتين في الكعبة « مخصص » لحديث النهي فلا يرد
حديث أنس

(وأجاب) الأولون عن صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الكعبة بين
الساريتين ، بأنه لا يعارض النهي الخاص بالأمة لعدم شموله له . وعلى فرض شموله
له فيكون فعله صلى الله عليه وآله وسلم صارفاً للنهي عن التحريم إلى الكراهة

(والراجع) قول الشافعية والحنبلية بکراهة الصلاة بين الأعمدة للمأمومين فقط ، فإن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدم الكراهة وعدم الخصوصية . ومحل الخلاف إذا كان المكان متسعاً . أما إن كان ضيقاً فلا خلاف في جواز الصلاة بين السواري بلا كراهة

(٣ و ٤) علو الإمام أو المأموم - يكره علو الإمام وحده على المأمومين لغير ضرورة في المسجد وغيره . لحديث ، أبي مسعود الأنصاري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعنى أسفل منه . أخرجه الدارقطني . ولحديث ، همام بن الحارث أن حذيفة أم الناس بالمدائن (١) على دكان (٢) فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه (٣) فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يهونون عن ذلك ؟ قال بلى فذكرت حين جذبتني . أخرجه أبو داود والبيهقي والشافعي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية له : فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يقوم الإمام فرق ويبقى الناس خلفه ؟ قال : فلم ترني قد أجبتك حين مددتني ؟ «ولقول» عدي بن ثابت حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . أخرجه أبو داود والبيهقي فالنهي في هذه الأحاديث مطلق ، لكنه مقيد بعدم الضرورة اتفاقاً (ومنها) قصد التعاليم . لحديث ، سهل بن سعد الساعدي قال :

(١) المدائن ، مدينة قديمة على دجلة قرب بغداد (٢) دكان ، بضم الدال وشد الكاف ، المراد به دكة أو مكان مرتفع . ويطلق على الحائوت (٣) جذبه ، بتقديم الباء على الدال مقلوب جذب ، أى أخذه بقوة

رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس على المنبر أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ^(١) ثم نزل القهقري وسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا ^(٢) صلاتي . أخرجه أحمد والشيخان

واختلفوا في قدر الارتفاع المكروه (فقال الشافعية : يرجع فيه للعرف (وقالت الحنفية) يكره ارتفاع الإمام وحده عن المأمومين قدر ذراع أو ما يقع به الامتياز . وهذا أوجه لما تقدم ولما فيه من الكبر ومثابه أهل الكتاب في تخصيص الإمام بمكان مرتفع . أما إذا كان معه أحد من المأمومين فلا كراهة فيه

(وقالت المالكية : يكره علو الإمام وحده لغير ضرورة علوا فاحشا إذا لم يقصد به الكبر . أما إذا كان معه جماعة من المأمومين ، فالعمول عليه عدم الكراهة . وإن قصد بعلوه الكبر بطلت صلاته . ويغتفر العلو اليسير كشبر وذراع

(وقالت الحنابلة : يكره ارتفاع الإمام ذراعا فأكثر ولو بقصد التعليم ، وإن كان أقل فلا كراهة . وعليه حملوا حديث سهل بن سعد الساعدي السابق (ورُدَّ) بأن قوله فيه «ولتعلموا صلاتي» صريح في أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما ارتفع لقصد التعليم (قال ابن دقيق العيد) من أراد أن يستدل بحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على آله وسلم على المنبر على جواز الارتفاع في غير قصد التعليم لم يستقم له ، لأن اللفظ لا يتناول له اه

(وظاهر) الأدلة كراهة ارتفاع الإمام على المأمومين لغير ضرورة ،

- (١) لم يذكر القراءة بعد التكبير والقيام بعد الركوع . وقد ذكرها البخاري في رواية من طريق سفيان عن أبي حازم بلفظ : كبر فقرا وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري . وهي المشي إلى خلف . وإنما فعله محافظة على استقبال القبلة
- (٢) لتعلموا ، بكسر اللام الأولى وفتح الثانية مشددة ، أي لتعلموا صلاتي

ومنها قصد التعليم في المسجد وغيره ، لافرق بين القامة وغيرها
(أما ارتفاع) المأموم على إمامه فهو مكروه عند الشافعية
(ومشهور) مذهب الحنفية أنه مكروه تنزيها إذا ارتفع كل المأمومين لغير
عذر ، لما فيه من الازدراء بالإمام

(وقالت المالكية) لا يكره علو مأموم على إمامه ولو بسطح المسجد في غير
الجمعة إن لم يقصد بعلمه كبراً وإلا بطلت صلاته كما لا تصح جمعة المأموم
فوق المسجد

(وقالت الحنابلة) لا يكره علو المأموم على الإمام مطلقاً . واختاره الطحاوي
وقاضيخان من الحنفية وقال : وعليه عامة المشايخ لعدم النهي ، ولذا فعله بعض
الصحابة (فمن أبي هريرة) أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام ولم ينكر
عليه أحد . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي والشافعي ، وذكره البخاري
تعليقاً (وعن أنس) بن مالك أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في
غرفة قدر قامة منها ، لها باب مشرف على المسجد بالبصرة ، فكان أنس يجمع
فيه ويأتي بالإمام وسكت عليه الصحابة . أخرجه سعيد بن منصور في سننه
(قال في النيل) أما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطاً بحيث يكون فوق ثلثمائة
ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ، فهو ممنوع بالإجماع في
المسجد وغيره . وإن كان دون ذلك المقدار ، فالأصل الجواز حتى يقوم دليل
على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه اهـ

(٥) انفراد المأموم خلف الصف - تكره صلاة الرجل منفرداً عن الصف
والحديث ، زياد الأعلم قال : حدثنا الحسن البصري أن أبا بكره حدث أنه دخل
المسجد ونبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم راكع قال : فركعت دون الصف
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد^(١) أخرجه أحمد

(١) لا تعد ، بفتح فضم من العود ، أي لا تعد إلى السعي الشديد والركوع دون
الصف ثم المشي إليه وأنت راكع ، ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والبخارى والنسائى وأبو داود .

وجه الدلالة أنه أدى بعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة ونهاه عن العود إلى ذلك إرشاداً إلى ما هو الأفضل ، فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة . وبهذا قال الجمهور

(وقالت) الحنابلة وإسحاق والحسن بن صالح وابن المنذر والنخعي : من أحرم خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحّت صلاته . لحديث ، أبي بكر . وإن صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته . لحديث ، وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . أخرجه أبوداود وابن ماجه والبيهقي ، وقال : حديث ثابت ، والترمذى وحسنه . وأخرجه أحمد بسند جيد عن وابصة بن معبد قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال : يعيد الصلاة « . لحديث » على بن شيبان قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ففضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انصرف ثم قال : استقبل صلاتك لا صلاة للذي صلى خلف الصف . أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه بسند رواه ثقات معروفون وحسنه أحمد

(وأجاب) الجمهور بأن الأمر بإعادة الصلاة محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وزجراً لمن فعله كي لا يعود ، وأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا صلاة للذي خلف الصف : معناه لا صلاة كاملة ، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا صلاة بحضرة الطعام . بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم انتظره حتى فرغ من الصلاة ، ولو كانت باطلة ما أقره على الاستمرار فيها

== عليه وآله وسلم قال : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف . أخرجه الطحاوى بسند حسن . وروى ولا تعد بضم فكسر من الإعادة

(قال) ابن المهام: وحمل أئمتنا حديث وابصة على الدب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال، ليوافقا حديث أبي بكرة إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها اهـ

(هذا) ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة أحرم واختار عالماً بالحكم فيجذبه إليه ويقفان معا «لحديث» وابصة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لرجل صلى خلف الصف: أيها المصلي هلاً دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف؟ أعد صلاتك. أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط، وفي سنده السري بن إسماعيل وهو متروك «ولحديث» مقاتل ابن حيان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج. أخرجه أبو داود في المراسيل «ولحديث» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه. أخرجه الطبراني بسند واهـ

والأحاديث المذكورة في كل منها مقال كاتري، لكن يقوى بعضها بعضاً. ولذا قال عطاء وإبراهيم النخعي وأكبر الشافعية: من لم يجد في الصف فرجة يجذب واحداً من الصف بعد إحرامه. ويستحب للمجذوب، موافقته لإطلاق الأحاديث المذكورة (وهو مشهور) مذهب الحنابلة

(وقالت الحنفية) من لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتى يجيء آخر فيقف مائلاً، فإن لم يجيء أحد حتى ركع الإمام يختار عالماً بالحكم فيجذبه ويقفان وعليه حملوا الأحاديث السابقة. فإن لم يجد عالماً بالحكم صلى خلف الصف بجذاء الإمام ولا كراهة حينئذ للضرورة

(وقال) مالك والأوزاعي وإسحاق وداود: من لم يجد سعة في الصلاة يقف منفرداً ويكره له جذب أحد وهو رواية عن الشافعي وأحمد، لأنه لو جذب واحداً لفوت عليه فضل الصف ولأوقع الخلل فيه (قال مالك) في المدونة من

صلى خلف الصفوف وحده فصلاته تامة مجزئة ولا يجزئ إليه أحدا ، ومن جذب أحدا ليقيمه معه فلا يتبعه اهـ ، وأعمل الأحاديث السابقة لم تبلغهم ، أو لم يقولوا بها لضعفها ، لكن قد علمت أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا ، فيحتاج بها أعذار ترك الجماعة

يباح التخلف عن الجمعة والجماعة لأعذار ، المذكور منها هنا أحد عشر (١) المرض الذى يشق معه الذهاب إلى المسجد (٢) والمطر الشديد ، وهو ما يحمل الناس على تغطية رهوسهم

(٣-٩) والبرد ، والريح ، والظلمة الشديدة والخوف من ظالم على نفس أو عرض أو مال ، وحضور طعام تتوقه النفس ، ومدافعة البول أو الغائط أو الريح . والخوف من حبس ظالم أو دائن وهو معسر « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر [قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال خوف أو مرض] لم تقبل منه (١) الصلاة التى صلى . أخرجه أبو داود والدارقطنى وفى سنده أبو جناب يحيى بن السكبي وأبو المخارق الكوفي ، وفيهما مقال

(قال) ابن المنذر : لأعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض اهـ وقد تخلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنها وهو مريض وقال : مروا أبا بكر أن يصلى بالناس

« ولحديث » ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمر « واذنا يؤذن ثم يقول على إثره (٢) ألا صلوا فى الرحال (٣) فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر . أخرجه أحمد والشيخان « ولحديث ، مالك عن نافع أن ابن عمر أذن للصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا فى الرحال . ثم قال :

(١) لم تقبل منه . جواب الشرط ، وقولهم : وما العذر الخ ، معترض بن الشرط وجوابه . والمعنى من سمع المؤذن فلم يمنعه من إجابته بحضور الجماعة عذر ، لم تقبل صلاته ، أى لم يشب عليها ثوابا كاملا (٢) على إثره أى عقب الأذان (٣) الرحال ، المنازل (١١ م - الدين الخالص - ج ٣)

إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول : ألا صلوا في الرحال . أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وأبو داود

ومنه يعلم أن التقيد بالسفر في الحديث السابق ليس للاحتراز ، بل المعتبر حصول المشقة (وعن عبد الله) بن الحارث أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حتى على الصلاة^(١) قل : صلوا في بيوتكم . فكان الناس استنكروا ذلك ، فقال : قد فعل ذا من هو خير مني ، يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . إن الجمعة عزمة^(٢) وإني كرهت أن أخرجكم^(٣) فتمشون في الطين والمطر . أخرجه الشيخان وأبو داود . ومثل البرد الحر الشديد والريح الباردة في ليلة مظلمة وإن لم تكن شديدة عند الحنابلة والشافعية (وقالت) الحنفية : لا تكون عذراً إلا إن كانت شديدة (قال) ابن بطال : أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح اهـ

(وعن عائشة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال : لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبانيان . أخرجه مسلم وأبو داود (وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا كان

(١) فلا تقل حتى على الصلاة الخ . هو ، صريح في أن ابن عباس أمر المؤذن أن يبدل الحيعلتين بالتداء بالصلاة في البيوت « وحديث » ابن عمر صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن أن ينادي بالصلاة في الرحال بعد الأذان ، وهو الراجح لما فيه من عدم تغيير نظم الأذان (قال النووي) هذه الكلمة يعني صلوا في بيوتكم تقال في نفس الأذان ، وفي حديث ابن عمر تقال بعده . والأمران جائزان لكن بعده أحسن ، ليتم نظم الأذان اهـ والظاهر أن عمل ابن عباس اجتهد منه ، والإشارة ، في قوله قد فعل ذا من هو خير مني ، عائدة ، إلى النداء بصلوا في بيوتكم ، لا إلى إبدال الحيعلتين بهذه الكلمة ، فيتعين العمل بما في حديث ابن عمر (٢) عزمة ، بفتح فسكون أي واجبة (٣) أخرجكم بالحاء المهملة من الإخراج وهو الإيقاع في الحرج وهو المشقة

أحوال تقديم الطعام على الصلاة وعدمه . متى يكون العمى عذرا في التخلف ؟ ١٦٣

أحكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة . وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام . أخرجه البخاري ، وكذا أحمد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء . قال « أى نافع » ولقد تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الإمام . وأخرجه ابن حبان عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس ، وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاءه وقد نوى للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ، ثم يخرج فيصلي (وعن أم سلمة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء . أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بسند جيد فقد دلت هذه الأحاديث على أنه يطلب تقديم تناول الطعام الحاضر على الصلاة ولو كان غير محتاج إليه ولم يخش فساد . ولذا قال ابن حزم والظاهرية يجب تقديم الطعام وتبطل الصلاة إذا قدمت . وروى القول بالوجوب الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق

(وقال الجمهور : يكره تقديم الصلاة على الطعام إذا حضر وظاهر الأحاديث أنه يقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت . وبه قال ابن حزم وبعض الشافعية

(وقال الجمهور) محله إن اتسع الوقت وإلا لزم تقديم الصلاة . وظاهره ، قوله في حديث ابن عمر : فلا يعجل حتى يقضى حاجته ، أنه ، يأخذ حاجته من الطعام كاملة . وهو يرد ما قاله بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع ومثل الطعام في ذلك كل ما يحصل بتأخير شغل البال بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة

(١٠) العمى ، هو عذر إن لم يجد الأعمى قائدا ولم يمتد بنفسه « لقوله » تعالى :

«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» فإن وجد قائدا أو اهتدى بنفسه فلا عذر له في التخلف عن الجماعة عند الجمهور . لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما علم أن ابن أم مكتوم الأعشى يهتدى إلى المسجد لم يرخص له في التأخر عن صلاة الجماعة وقد سمع النداء كما تقدم في بحث «حكم صلاة الجماعة» (وقال) أبو حنيفة : يباح للأعشى التخلف عن الجماعة وإن وجد قائدا ، لأن القادر بقدرته الغير لا يعد قادرا (١١) القيام بأمر مريض يتضرر بغيبته

هذا . ومن تخلف عن الجماعة لعذر مما سبق ونحوه - ولولاه لحضر - فله ثواب الجماعة «لحديث» أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما . أخرجه أحمد . والبخاري وأبو داود . ولحديث «مكحول أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال : ارفع عنه القلم . ويقال لصاحب اليمين : اكتب له أحسن ما كان يعمل فإني أعلم به وأنا قيده . أخرجه ابن عساكر مرسلا

أحوال المقتدى

المقتدى إما مدرك ، أو لاحق ، أو مسبوق ، أو لاحق مسبوق (فالمدرك) من أدرك الصلاة كلها مع الإمام (واللاحق) غير المسبوق ، من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وفاته غيرها لعذر كنوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث (وحكمه) عند الحنفية أنه إذا زال عذره بدأ بقضاء ما فاتته بلا قراءة ، ثم يتابع إمامه إن أدركه . ولو تابعه ثم قضى ما فاتته صح مع الكراهة ، فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة أتى بالثالثة بلا قراءة فإذا فرغ منها وأدرك الإمام في الرابعة صلاها معه ، وإن لم يدركه صلاها وحده بلا قراءة (وقالت المالكية) من دخل مع الإمام ثم فاته شيء من الصلاة لعذر كزحمة أو نوم لا ينقض الوضوء ، فله أحوال ثلاثة (الأولى) أن يفوته الركوع أو الرفع منه مع الإمام . فإن كان في الركعة الأولى تابع الإمام وألغى هذه

الركعة لعدم انعقادها بفوات الركوع مع الإمام . فإن ركع عمداً بطلت صلاته وإن ركع سهواً ألغى الركوع وقضى ركعة بعد سلام الإمام . وإن كان في غير الركعة الأولى ، فإن ظن أنه لو ركع أدرك الإمام ولو في سجدة أتى بمسافاته ، فإن تحقق ظنه فيها . وإن تخلف ظنه ألغى ما فعله وتابع الإمام وقضى ركعة بعد سلامه . وكذا إن لم يظن إدراك سجدة مع الإمام . فإن خالف وأتى بمسافاته فإن أدرك سجدة مع الإمام صححت صلاته وحسبت له الركعة ، وإلا بطلت صلاته لقضائه ما فاته في صلب إمامه

(الثانية) أن تفوته سجدة أو سجدتان . فإن ظن إدراك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أتى بمسافاته ولحق الإمام وحسبت له الركعة . وإن لم يظن إدراك الإمام في ركوع الركعة التالية ألغى الركعة وتابع الإمام وأتى بركعة بعد سلام الإمام ، ولا سجود عليه لتحمل الإمام الزيادة التي لغت (الثالثة) أن تفوته ركعة أو أكثر . وحكمه أنه يقضى ما فاتته بعد سلام الإمام كالمسبوق

(وقالت الشافعية) اللاحق ويسمى الموافق هو من أدرك مع الإمام قبل ركوعه زمناً يسع الفاتحة (وحكمه) أنه لا يضر تأخره عن الإمام برك فاعلى كالركوع ولو بلا عذر ، ولا تأخره بركنين أو ثلاثة بعذر ، كبطء المأموم في القراءة بطأ خلقياً لا لوسوسة ، والإمام معتدل القراءة . وكغفلة المأموم وسهوه عن قراءة الفاتحة . فعليه أن يتخلف عن إمامه حتى يتم قراءتها ، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجدتان . فإن فرغ من قراءته قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية ، بنى على نظم صلاته حتى يدرك إمامه . وإن لم يفرغ من القراءة إلا بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية ، لزمه متابعة الإمام فيما هو فيه وقضاء ركعة بعد سلام الإمام «أما» إذا كان الإمام سريع القراءة ولم يتمكن المأموم الموافق من إتمام الفاتحة «فإنه» يقرأ ما يمكنه منها ويتحمل عنه الإمام الباقي كالمسبوق ، ولا يغتفر له التخلف ثلاثة أركان

(وقالت الحنابلة) من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وتخلف عنه بركن لعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء . لزمه أن يأتي بما فاتة بعد زوال عذره إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركودها مع الإمام . فإن خشي فوتها لزمه متابعة الإمام ولغت الركعة ولزمه قضاؤها بعد سلام الإمام كمسبوق . وإن تخلف عنه بركة فأكثر تابعه وقضى ما فاتة على صفته فإن كان ما فاتة الركعة الأولى استفتح وتعوذ وقرأ الفاتحة وسورة . وإن كانت الثانية قرأ الفاتحة وسورة . وإن كانت الثالثة أو الرابعة اقتصر على الفاتحة (والمسبوق فقط) هو من سبقه الإمام بركة أو أكثر قبل أن يقتدى به فيدخل الصلاة مع الإمام على الحالة التي وجد عليها من ركوع أو سجود أو جلوس أو غير ذلك . وبعد سلام الإمام يأتي بما سبق به « لحديث » معاذ وعلي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جاء أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام . أخرجه الترمذي ، وفيه ضعف وانقطاع ، قاله الحافظ في التلخيص ، ولكن له شواهد تعضده : منها (حديث) ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن الرجل كان إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء معاذ فقال : لا أراه صلى الله عليه وسلم على حال إلا كنت عليها فقال صلى الله عليه وسلم : إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا^(١) أخرجه أبو داود والدارقطني وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي وهو بعض حديث طويل . وأخرجه أحمد من طريق آخر بالسند إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢)

(١) أي أنه صلى الله عليه وسلم استحسّن ما صنع معاذ فأمر الناس به بعد أن أقره الوحي (٢) ولفظه : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحملت الصلاة ثلاثة أحوال : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، ثم إن الله أنزل عليه ﴿ قد نرى تقاب وجهك =

(وحدیث) رجل الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً ، فليكن معي على حالي التي أنا عليها . أخرجه ابن أبي شيبة (وحدیث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة أخرجه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وصححه وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزيه تلك الركعة . قال بعضهم : لعله ألا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له اهـ

هذا . والمسبوق منفرد فيما يقضيه ، وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته ،

== في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فوجهه الله إلى مكة . فهذا حول

وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون (أى يضربون بالناقوس) ثم إن عبدالله بن زيد قال : يارسول الله إني رأيت فيما يرى النائم شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم حتى فرغ من الأذان . ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال ، غير أنه يزيد في ذلك : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عليها بلالا فليؤذن بها . فكان بلال أول من أذن بها ، وجاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله إنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به (أى رأيت مثل ما رأى) غير أنه سبقني . فهذان حولان

وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء ، كم صلى ؟ فيقول واحدة أو اثنتين ، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . فجاء معاذ فقال : لأجده على حال أبداً إلا كنت عليها ، ثم قضيت ما سبقني ، فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها فثبت معه . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا (الحديث)

فينبى عليه في الأفعال والأقوال. فلو أدركه في ركعة من الرباعية يأتي بعد سلام الإمام بركعة بفتحة وسورة ويتشهد ثم يأتي بركعتين بفتحة فقط «لحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. أخرجه مسلم وأبو داود

(وهذا) قال الشافعي وإسحاق والأوزاعي، وروى عن علي وابن المسيب والحسن البصري وعطاء ومكحول ومالك وأحمد «لقوله» في الحديث: وما فاتكم فأتموا، وأقول، علي بن أبي طالب: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك. أخرجه البيهقي، وعن ابن عمر إسناد جيد مثله

(وقال) أبو حنيفة وسفيان والثوري ومجاهد وابن سيرين: ما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته وما يتضيه فهو أولها، يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة جهرا، وهو مشهور مذهب أحمد، وروى عن الشافعي، فمن أدرك ركعة من الرباعية يقضى ركعتين بفتحة وسورة ثم يتشهد، ثم يأتي بركعة بفتحة فقط. ومن أدرك ركعة من المغرب يقضى ركعتين بفتحة وسورة ثم يتشهد «لقول» النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية من حديث أبي هريرة، وما فاتكم فاقضوا. والمقضى هو الفائت فينبغي أن يكون على صفته

(وأجاب) الأولون بأن هذه الرواية شاذة. قال البيهقي: والذين قالوا «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة راوى الحديث فهو أولى اهـ وأيضاً فإن القضاء يطلق بمعنى الأداء كما في قوله تعالى «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ» وقوله «فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ»، وهو المراد هنا جمعا بين الروايات

(وقال) أبو يوسف ومحمد: ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فينبى عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيه. وهو مشهور مذهب مالك. فمن أدرك ركعة من غير الصبح يأتي بعد سلام إمامه بركعتين بفتحة وسورة ويتشهد بينهما ثم يأتي برابعة في الرباعية بفتحة فقط «لحديث»

قتادة أن علياً قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن . أخرجه البيهقي (قال) سحنون : هذا الذي لم نعرف خلافه .
 (فائدتان) (الأولى) المسبوق عند الحنفية منفرد فيما يقضيه إلا في أربع (١) لا يجوز الاقتداء به (٢) ويأتى بتكبير التشريق اتفاقاً ، والمنفرد لا يأتى به عند الإمام (٣) ولو كبر ينوى استئناف الصلاة يصير مستأنفاً بخلاف المنفرد فإنه لا يصير مستأنفاً (٤) ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة ، فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته وينبغي له أن ينتظر بعد إمام إمامه حتى يتبين له أنه لا سهو على الإمام ، ولو قام قبل قعود الإمام قدر التشهد لا يعتد بما أذاه من قيام وقراءة قبل ذلك . وإماماً يعتد بما أذاه بعده ، فإن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد مانحوز به الصلاة جاز وإلا فلا .

وهذا في المسبوق بركعة أو ركعتين فإن كان مسبوقة بثلاث وقام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ ، لأنه سيقراً في الباقيتين . والقراءة فرض في ركعتين (ويكره) تحريماً قيامه للقضاء قبل سلام الإمام بعد قعوده قدر التشهد إذا اقتدى من يرى سجود السهو بعد السلام لا قبله

(الثانية) من أدرك الإمام راكعاً فالأفضل أن يكبر للإحرام قائماً ثم يكبر للركوع ، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام كفته . روى هذا عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً . وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والثوري ومالك والحنفية وأحمد (قال) في شرح المقنع : قال أحمد في رواية ابن صالح فيمن جاء والإمام راكع كبر تكبيرة واحدة ، قيل له ينوى بها الافتتاح ؟ قال نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ؟ ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح ، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ولم تؤثر نية الركوع في فسادها . والأفضل تكبيرتان (قال أبو داود) قلت لأحمد يكبر مرتين أحب ؟ قال إن كبر تكبیرتين ليس فيه اختلاف . وإن نوى

تكبيرة الركوع خاصة لم يجزه ، لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها اه
ومن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع كبر للإحرام ثم كبر هاويا للسجود
خلافًا للحنابلة حيث قالوا : يهوى بلا تكبير . وإن أدركه في السجود أو التشهد
الأول كبر حال قيامه مع الإمام ، لأنه صار مأموماً فيتابعه في التكبير اتفاقاً
وإن سلم الإمام قام المأموم لإتمام ما عليه بتكبير عند أبي حنيفة
والثوري وإسحاق وأحمد ، لأنه قام إلى ركن معتد به كالفائز من التشهد
الأول ، وكما لو قام مع الإمام (وقالت) المالكية والشافعية : يقوم بلا تكبير
إن لم يدرك ركعتين بأن أدرك ركعة أو ثلاثاً ، وإلّا قام بتكبير
(والمسبوق اللاحق) من لم يدرك الركعة الأولى وفاته بعد الاقتداء ركعة
أو أكثر لعذر كنوم وزحمة (وحكمه) أنه كالمسبوق فيما سبق به ؛ وكاللاحق
فيما فاته بعد الاقتداء

تعدد الجماعة في وقت واحد

نرى في كثير من المساجد الجماعة عند شروع الإمام الراتب في صلاة الفريضة
جمعا من الأئمة : منهم من يصلي بواحد ، ومنهم من يصلي باثنين ، ومنهم من يصلي
بأربعة أو أكثر ، ومنهم جملة أئمة في صف واحد ، ومنهم المتقدم والمتأخر
فيقع الاختلاط والاشتباه في الصلاة وتلبس الأئمة ويشوش بعضهم على
بعض بالقراءة ويختلط الحال على المأموم . فقد لا يميز إمامه من غيره . وقد
يقتدى بالمأموم ، وهذا ممنوع اتفاقاً لوجوه :

(الأول) أنه مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وأصحابه والسلف الصالح ، فإن ما ذكر لم يحصل في زمنهم . وفي الحديث : من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة

(الثاني) أنه مناف لحكمة مشروعية الجماعة من اتلاف القلوب وجمع
الكلمة ، ولذا شرعت صلاة الجمعة والعيد والخوف ، وفي تعدد الجماعة في
وقت واحد تفريق لاجمع

(الثالث) أن فيه تشويشا بالقراءة وتخليطا على المتعبدین وهو حرام .
 • لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس
 وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلي يناجي ربه فلينظر
 بهم يناجيه ؟ ولا يبهر بمضكم على بعض القرآن . أخرجه أحمد والبخاري
 والطبراني بسند صحيح « ولقول » أبي سعيد : اعتكف رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في المسجد فسمعهم يبكرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا
 إن كلام مناج ربه ، فلا يؤذین بعضكم بعضا . ولا يرفع بعضكم على بعض
 بالقراءة . أو قال في الصلاة . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم ، وقال
 صحيح على شرط الشيخين » ولحديث « عائشة وأبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم : قال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بهم يناجيه ؟ ولا يبهر
 بعضكم على بعض بالقرآن . أخرجه الطبراني في الكبير

(الرابع) أن فيه إخلالا بتسوية الصفوف وهو مخالف لتعاليم النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وأصحابه وسلف الأمة كما تقدم في بحث « تسوية الصفوف » ،
 (الخامس) أن فيه افتياتا وطعنا في حق الإمام الراتب ، وقد حث الأئمة
 خصوصا الشافعي وأصحابه والحنابلة على حفظ حق الإمام الراتب ولو غائبا
 ولم یرخصوا لغيره في إقامة الجماعة في غيبته إلا لعذر كالإس من حضوره
 وخوف فوات الوقت (قال النووي) في شرح المهذب : قال الشافعي
 والأصحاب : إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام ، فإن لم يكن
 للمسجد إمام راتب صلى بهم أحدهم . وإن كان له إمام راتب فإن كان
 قريبا بعثوا إليه ليحضر أو يأذن لمن يصلي بهم . وإن كان بعيدا أولم يوجد في
 موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقديم غيره ولا تحصل بسببه
 فتنة ، استحب أن يصلي بهم أولاهم بالإمامة وأحبهم إلى الإمام . وإن خافوا
 أذاه أو فتنة ، انتظروه إن لم يخافوا فإتوا الوقت ، وإلا صلوا جماعة اه بتصرف
 (وقال) ابن قدامة في شرح المقنع : ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا

بإذنه ، لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق « لقوله » عليه الصلاة والسلام : لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه » وقد روى « عن ابن عمر أنه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلي فيه فولى لابن عمر فصلى معه ، فسأله أنه يصلي بهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق . إلا أن يتأخر لعذر فيصلي غيره . لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفعل ذلك عبد الرحمن ابن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، أحسنتم ، فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل إلا أن يخشى خروج الوقت فيقدم غيره لئلا يفوت اهـ

(ونقل الخطاب) عن الشيخ عبد الرحمن بن الحسين السعدى المالكي أنه أفتى في سنة ٥٥٠ خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة بالمسجد الحرام على مذاهب الأئمة الأربعة . ورد على من جوز ذلك وبالع في الرد فقال : قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع . فإن الأئمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز ، وأن أقل أحوالها الكراهة ، لأن الذي اختلف فيه العلماء إنما هو مسجد ليس له إمام راتب ، أوله إمام صلى جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة ، فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد فيصلي الإمام الراتب والبعض عكوف من غير ضرورة لا يصلون معه ثم يصلون جماعة بعده ، أو يقيمون معه جماعة أخرى ، فهذا يجمع على عدم جوازه ، وأقل أحواله الكراهة . فمن قال بجوازه بلا كراهة فقد خرق إجماع الصحابة والقرون الخمسة بعدهم إلى حين ظهور هذه البدعة (ونقل) عن الإمام أحمد أنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم وقال : « فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضرا أحدهما فيصلي إماما وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم » فهذا ، مما لم يقل به أحد فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد ، يكبر كل والمقتدرن بهما محتلطون يسمع كل قراءة الآخر . فهو مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يجهر

افتاء العلماء بأن تعدد الجماعة في المسجد في وقت واحد بدعة شنيعة ١٧٣

بعضكم على بعض بالقرآن^(١) «ولما عليه سلف الأمة في القرون الستة الأولى (وقد سئل) القاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد، وعن قول بعضهم: إن المسجد الحرام كأربعة مساجد (فأجاب) بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الشنيعة التي لم تزل العلماء قديما وحديثا ينكرونها ويردونها على مخترعيها وقولهم إن المسجد الحرام كأربعة مساجد، هو قول سخيف باطل يخالف «ل قوله، تعالى «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» «ولقول «النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. أخرجه السبعة إلا أبا داود عن أبي هريرة. ولم يقل المساجد الحرام ثم قال: وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب إنكارها والسعي في خفض منارها وجمع الناس على إمام واحد، ويثاب ولي الأمر على إزالة هذا المنكر، وكل من قام بذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر (قال الخطاب) وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لاشك فيه، إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة. ولذا لم يسمح بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة، وهي حال قتال العدو، بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد ملخصا (وقد سئل) سيدي الشيخ محمد عlish عن حكم هذه المسألة بما ملخصه ما قولكم في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد يقيمون الصلاة معاً أو متعاقبين، ويقرءون مع الفاتحة أو يقرأ أحدهم الفاتحة والآخر السورة، وهكذا فهل هذا من البدع والمحدثات التي يجب على أهل العلم وأولى الأمر إنكارها؟ وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوغه؟ (فأجاب) بقوله الحمد لله. والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. نعم هذا من البدع

(١) هو بعض حديث أخرجه أحمد والبخاري بسند صحيح عن ابن عمر كما تقدم قريبا.

الشيعة والمحدثات الفضيعة، أول ظهوره في القرن السادس، ولم يكن في القرون التي قبله، وهو من المجمع على تحريره كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته، لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض، وله شرعت الجمعة والعيد والوقوف بعرفة ولناديته للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها، فهو مناف «لقوله» تعالى «وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» «وقوله» تعالى «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «اتقوا الله في الصلاة، اتقوا الله في الصلاة» (١) «وقوله» صلى الله عليه وعلى آله وسلم «أتوا الصفوف» (٢)، «وقوله» أنموا الصف المقدم (٣) «ولمشروعية» صلاة القسمة حال الجهاد وتلاطم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة كما في القرآن العزيز، ولم يشرع حاله تعدد الجماعة فكيف يشرع حال السعة والاختيار؟ «إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: الجفاء كل الجفاء والكفرو النفاق، من سمع منادى الله ينادى بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه (٤) وقال صلى الله عليه وسلم: حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب للصلاة فلا يجيبه (٥)

-
- (١) هو بعض حديث أخرجه البيهقي عن أنس . وتماه : اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، اتقوا الله في الضعيفين : المرأة الأرملة ، والصبي اليتيم (٢) أخرجه ابن ماجه وغيره عن أنس بلفظ تقدم في بحث «تسوية الصفوف» (٣) هو بعض حديث أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي عن أنس بسند جيد . وتقدم تماه في بحث «تكميل الصفوف» (٤) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن معاذ بن أنس بسند فيه ابن لهيعة (٥) أخرجه الطبراني عن معاذ بن أنس بسند حسن .

وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه ، فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد ؟ وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لو شرعنا في محل واحد ووقت واحد ؟

(وأخرج) النسائي في سننه بسنده عن عرجة الأشجعي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر يخطب الناس فقال : إنه سيكون بعدى هنأت وهنات ^(١) فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد تفرقة أمر أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم كائنا من كان فاقتلوه ، فإن يد الله على الجماعة ، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض (وعنه) أيضا قال : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ستكون بعدى هنأت وهنأت ، فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان ^(٢) (وأخرج) ابن ماجه في سننه عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين (وعن ابن عباس) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ^(٣) (وعن ابن أم مكتوم) قلت : يا رسول الله إني رجل كبير ضرير شاسع الدار لا أجد قائدا يلزمي ^(٤) أنجدني رخصة في التخلف ؟ فقال هل تسمع النداء ؟ قلت نعم . قال لا أجد لك رخصة ^(٥) (وعن عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتهم

(١) هنأت جمع هنة مؤنث هن ، وهو كناية عما يستقبح ذكره كالزنا وشرب الخمر والمراد هنا خصال الشر . يقال في فلان هنأت ، أى خصال شر ، ولا تقال في الخير

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان (٣) أخرجه ابن ماجه

(٤) يلزمي هكذا في الأصل . وفي مسند أحمد وغيره : ولى قائد لا يلأمنى

(٥) أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود

فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة^(١) (وعن) عبادة بن الصامت قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ستكون عليكم أمراء تشغلهم الأشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا^(٢) (وعن أبي ذر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركت الإمام يصلي بهم فصل معهم ، فهي لك نافلة وإلا فقد أحرزت صلاتك^(٣)

فلم يأذن صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تعدد الجماعة ولا في التخلف عنها . فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها . وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها . وقد ألفت في هذه المسألة الشيخ عبدالرحمن بن الحسين السعدي المالكي والشيخ إسحاق بن إبراهيم الغساني المالكي وبسطا الكلام عليها وأجادا ، فكفيا من بعدهما مؤتمرا جزاهما الله تعالى أحسن الجزاء اه وساق ما تقدم عن الخطاب مع زيادة وقال العلامة السندي الحنفي : ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مرتبة ، مكروه اتفاقا . وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذاهب العلماء الأربعة ، ونقل إنكار ذلك عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١ هـ . ذكره ابن عابدين

(١) أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت فما تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة (٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه (٣) أخرجه مسلم والأربعة وحسنه الترمذي . ولفظه عند أبي داود : عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة؟ قلت يا رسول الله فما تأمرني؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة

إقامة جماعة في المسجد بعد جماعة الراتب

إذا صلى إمام المسجد وحضر جماعة أخرى ، فلهم أن يصلوا جماعة .
 «لحديث، أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق^(١) على هذا فيصلي معه ؟ أخرجه أبو داود والحاكم وصححه . والبيهقي والترمذي وحسنه وقال : وهو قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين . قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه . وبه يقول أحمد وإسحاق اه وأخرجه أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه ثم جاء رجل فقال نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من يتجر على هذا أو يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فصلي معه رجل^(٢) » ولحديث ، أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يصلي فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فقام رجل فصلي معه . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : هذان جماعة . أخرجه أحمد والطبراني من عدة طرق كلها ضعيفة . قاله في جمع الزوائد . وأخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح دون قوله : هذان جماعة » ولحديث ، أنس أن رجلاً جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقام يصلي وحده ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من يتجر على هذا فيصلي معه ؟ أخرجه الدارقطني بسند جيد

(وعن سلمة) بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا لجمع بعلقة ومسروق والأسود . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح

(١) يتصدق ، وفي رواية الترمذي يتجر من الاتجار ، لأنه يشتري بعمله الثواب ويحصل لنفسه تجارة لن تبور . وفي رواية أحمد بالشك كما سيأتي . وعلي كل فالمراد تحصيل الثواب لأنه بصلاته معه صار كأنه تصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة ، وهي تجارة رابحة (٢) أخرج البيهقي الحديث وفيه : فقام أبو بكر فصلي معه وقد كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(وقال) أبو عثمان اليشكري : مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة في صلاة الصبح فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه . أخرجه أبو يعلى وابن أبي شيبة والبيهقي . وعلقه البخاري فقال : وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة اه . وأخرجه البيهقي عن أبي عثمان اليشكري قال : صلينا الغداة في مسجد بني رفاعه وجلسنا فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه فقال أصليتم ؟ قلنا نعم . فأمر بعض فتيانه فأذن وأقام ثم تقدم فصلى بهم اه

وهذا قال ابن مسعود وأنس وعطاء والنخعي وقتادة وداود وابن المنذر (وقال الليث) والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي : يكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب في ممر الناس . لحديث ، أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فقال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي سنده معاوية بن يحيى متكلم فيه ، ذكر الحافظ الذهبي في الميزان له أحاديث مناكير ، منها هذا الحديث . ومنه يعلم ما في قول الهيثمي رجاله ثقات

وجه الدلالة أنه لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي . (قال الشافعي) في الام : وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه فقاتته فيه الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلى . وإن لم يأته وصلى في مسجده منفردا فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب فقاتت رجلا أو رجلا فيه الصلاة ، صلوا فرادى . ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه . وإنما كرهت ذلك لهم ، لأنه ليس بما فعل السلف قبلنا . بل قد عابه بعضهم ، وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا ، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة فيكون فيهما المكروه . وإنما

أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن . فأما مسجد بني علي ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ويصلي فيه المارة ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره . وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم ، كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم اهـ

(وعن) أبي حنيفة لو كانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره تكرار الجماعة ، وإلا فلا (وعن) أبي يوسف إذا لم تكن على الهيئة الأولى لا تكره وإلا كرهت وهو الصحيح (ومشهور) مذهب الحنابلة أنه لا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة ، ولكن لادليل على هذه التفرقة

(قال ابن قدامة) في المعنى : فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمسجد الأقصى ، فقد روى عن أحمد كراهتها فيها وذكره أصحابنا. لثلاثي الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره . وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أن ذلك لا يكره ، لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والمعنى يقتضيه أيضا لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها اهـ ومنه تعلم أن الراجح القول بعدم كراهة إعادة الجماعة في المسجد

(والجواب) عما استدل به القائلون بالكراهة وهو حديث أبي بكر (أنه) لا يصلح للاحتجاج به لما تقدم ، ولأنه ليس نصا في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع أهله فصلى بهم في منزله ، بل يحتمل أنه صلى بهم في المسجد وكان ميله إلى منزله لجمع أهله للصلاة فيه (ومنه) يعلم رد قولهم : لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي . وأيضا فإنه يلزم منه كراهة الصلاة فرادى أيضا في مسجد قد صلى فيه جماعة ، فإنه يقال : لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صلى فيه جماعة لما ترك فضل المسجد النبوي

هذا . وقد تقدم عن أنس بن مالك من عدة طرق . صحيحة أنه أعاد الصلاة في المسجد جماعة حتى بأذان وإقامة « وأما قول » صاحب البدائع : وروى عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا فرادى اه « فلم يثبت » عنه في كتب الحديث البتة . نعم ثبت عن الحسن البصري أنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخلوا في مسجد قد صلى فيه صلوا فرادى . أخرجه ابن أبي شيبة ، لكن قد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان (قال) ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال : إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان اه

وعليه يحمل القول بكراهة إعادة الصلاة جماعة في المسجد . ويدل له « ما تقدم » عن الشافعي من قوله : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة اه . وقول ، البيهقي : كراهية الحسن البصري محمولة على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صلى تفرق الكلمة اه ولذا ذكر أحاديث الباب تحت ترجمة « باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه إذا لم يكن فيها تفرقة الكلمة » . وبهذا يجمع بين أقوال الأئمة رضي الله عنهم .

إعادة الصلاة

من صلى فريضة ثم أدركها في جماعة ، استحباب له إعادتها بنية التطوع « لحديث » يزيد بن الأسود قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفوا على رواحلهما فأمرهما صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاء بهما ترعد فرائضهما^(١) فقال لهما ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ أستمنا مسلمين؟ قالوا : بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . فقال لهما : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة . أخرجه أحمد

(١) ترعد كتنصرأى اضطرب وتتحرك خوفا . والفرائض ، جمع فريضة ، وهي لحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة ، استعير لما يرجف من الإنسان عند الخوف

والثلاثة والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي، وهذا لفظه، وصححه ابن السكن ولفظ النسائي والترمذي: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلينا معهم فإنها لكما نافلة. وقال الترمذي حسن صحيح

(فقد) دلّ على أن من صلى الفرض منفرداً أو في جماعة ثم أتى المسجد فأدرك الجماعة استحبه له أن يصلي معهم لافرق بين الصحيح وغيره.

وبه قال علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس وسعيد بن المسيب وابن حبيب من المالكية والزهري والحنبل وإسحاق والشافعي (فمن حذيفة) أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وقد كان صلاهن في جماعة (وقال أنس) صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد^(١) فأتيناه إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبه. أخرجهما الأثرم.

ويشترط عد الشافعية للإعادة شروط (منها) أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة. وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة. وأن تؤدي الثانية ولو ركعة منها قبل خروج الوقت. وبه قالت الحنابلة إلا أنهم قالوا: إن أعاد المغرب شفعتها برابعة، لأن التطوع لا يكون بوتر

(وقالت المالكية) من صلى فريضة وحده أو إماماً لصي استحبه له إعادتها جماعة في الوقت إلا المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما، وكذا من صلى منفرداً بمسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فلا يندب له إعادتها جماعة في غيرها، ومن صلى جماعة لا يعيد

(قال ابن عبد البر) قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة جماعة من صلى وحده. أما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت اهـ (ودليله) حديث سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط^(٢) وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت إني سمعت رسول الله

(١) المربد، كنبر موضع تخفيف الحبوب والنمر

(٢) البلاط: موضع مفروش، بالبلاط بين المسجد وسوق المدينة

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : لاتصلوا صلاة في يوم مرتين . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة بسند صحيح (قالوا) يحمل امتناع ابن عمر عن إعادة الصلاة في جماعة على أنه صلاها أولاً في جماعة ، جمعاً بين الأحاديث . ولذا ذكر أبو داود الحديث تحت ترجمة « باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ؟ » وذكره النسائي تحت ترجمة « سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد »

(قال الشوكاني) تمسك بهذا الحديث القائلون إن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له اه وحمل الأهلون النهي في قوله : لاتصلوا صلاة في يوم مرتين . على ما إذا صلى الثانية فرادى وهذا متفق عليه (قال) ابن حجر : من صلى وأراد أن يعيد منفرداً لا تتعد صلاته عندنا ، لأن الأصل منع الإعادة إلا ماورد به الدليل ولم يرد إلا في الإعادة في جماعة اه (وقال) ميرك : وحيث لا يكون مخالفاً لسائر الأحاديث ، ولا لمذهب من المذاهب اه (وقال) ابن عبد البر : اتفق أحمد وإسحاق على أن معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لاتصلوا صلاة في يوم مرتين . أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيد عليها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أمره بذلك «فليس» ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ اه

(وقال الحنفيون) من صلى الظهر والعشاء منفرداً ، استحب له إعادتهما جماعة بنية التطوع خلف مفترض لتحصيل فضيلة الجماعة . أما من صلاهما جماعة فلا يعيدهما لما تقدم عن ابن عمر . وكذا لا يعاد الصبح ولا العصر مطلقاً ، لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعدهما ، ولا المغرب «لأن» التطوع لا يكون بوتر «ولقول» ابن عمر : من صلى المغرب أو الصبح ثم أدر كهما مع الإمام فلا يعدهما . أخرجه مالك في الموطأ (وأجيب) عن التعليل بأنه تخصيص للنص

بالرأى فلا يقول عليه . وعن قول ابن عمر بأنه معارض بحديث يزيد بن الأسود وهو صحيح كما تقدم (قال في النيل) والحديث «أى حديث يزيد» يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة ، للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح ، فيكون هذا تخصيصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ما سواه من أوقات الكراهة اهـ

﴿تنبيه﴾ علم أن الصلاة المعادة نافلة والأولى هي الفرض «لقوله» صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث يزيد بن الأسود : فصليا معه فإنها لكما نافلة . والحديث «عبد الله بن عمرو قال : أبصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلين في مسجد الخيف^(١) في أخريات الناس فأمر بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما من الصلاة معنا ؟ قالا صلينا في رحالنا . قال : أفلا صليتم معنا فتكون تطوعا ، وتكون الأولى هي الفريضة ؟ أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات إلا الحجاج بن أرطاة . فإنه مدلس وقد عنعنه «ولأن» الأولى أسقطت الفرض فلا تجب ثانيا ، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة . قال إبراهيم النخعي : إذا نوى الرجل صلاة وكتبها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى بعد فهو تطوع

وبه قال الثوري وإسحاق وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد ، وهو رواية عن مالك ، وعليه لا ينوى الثانية فرضا بل ينويها تطوعا معادة ، وإن نواها نفلا صح (وقال الشافعي) في القديم فرضه إحداهما لا بعينها فالأمر مفوض إلى الله تعالى في أيتهما شاء الفرض . وهو المشهور عن مالك (فقد روى) عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه ؟ فقال له عبد الله بن عمر نعم . فقال الرجل أيتهما

(١) الخيف بفتح فسكون ، الناحية وكل ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر

عن غلط الجبل . ومسجد الخيف مسجد كبير جنوب وادي منى في سفح الجبل

أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر وذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتها شاء (وعن يحيى) بن سعيد أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟ قال نعم. قال الرجل فأيتها صلاتي؟ فقال سعيد أو أنت تجعلها؟ إنما ذلك إلى الله أخرجهما مالك (قال) ابن حبيب: معناه أن الله تعالى يعلم التي يتقبلها منه. فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى، وهذا يقتضي أن يصلي الصلاتين بنية الفرض. ولو صلى إحداها بنية النفل لم يشك أن الأخرى هي فرضه اه (وتقدم) عن مالك قول آخر وهو أن الأولى فرض والثانية نفل. والقولان مبنيان عندهم على صحة رفض الصلاة بعد تمامها. وأما على القول بعدم صحته فيتعين القول الثاني

(وعن سعيد) بن المسيب وعطاء والشعبي أن الأولى نافلة والثانية هي الفرض. لحديث، يزيد بن عامر قال: جئت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رآني جالساً فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قلت بلى يا رسول الله قد أسلمت. قال وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال إني كنت قد صليت في منزلي أحسب أن قد صليت. فقال: إذا جئت إلى المسجد فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة. أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني

(وأجاب) الجمهور بأن المعنى تكن الصلاة التي صليتها مع الجماعة زائدة في الثواب على ثواب الفرض، وهذه الصلاة التي أديتها في رحلك هي الفريضة، فالضد المستتر في تكن عائد على الصلاة مع الجماعة، واسم الإشارة عائد على الصلاة التي صلاها في بيته، وهذا أقرب لموافقته للأحاديث، خلافاً لمن زعم أن الضمير في تكن عائد على الصلاة في بيته، واسم الإشارة عائد على التي صلاها مع الجماعة، فإن ظاهره يكون معارضا للحديث المتقدم لأنه صريح في أن صلاته

في بيته فريضة والتي صلاحها مع الجماعة نافلة . وعلى تسليم هذا الاحتمال فلا معارضة أيضا لأن حديث يزيد بن عامر هذا من رواية نوح بن صعصعة وفيه مقال فهو ضعيف (قال) البيهقي: إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى اهـ . وكذا، لاحجة في حديث ابن أبي الخريف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا صلى الرجل المكتوبة في البيت ثم أدرك جماعة فليصل معهم تكون صلاته في بيته نافلة . أخرجه الطبراني في الكبير . لأن، ابن أبي الخريف وأباه مجهولان . قال في مجمع الزوائد: لأدرى من هما؟ . ماقاله، ابن عمر مذهبه فلا يكون حجة في متنبلة النص . فالحق ماقاله الأزلون .

قطع الصلاة

هو حرام وواجب ومباح ومستحب .

(فيحرم) قطعها بنفسه بلا عذر (ويجب) قطعها ولو فرضا لإخراج مصحف ملق في نجاسة، ولإحياء نفس «فن» استغاث به «لهوف لمهم أصابه كأن تعاق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان وقدر على إنقاذه» «لزمه» قطعها لذلك . وكذا لو غلب على ظنه سقوط من لاعلم له كأعمى وصبي ودابة في بئر ونحوه «ولو غلب» على ظن الأم أو الفالبة موت الولد أو تلف عضو منه أو من أمه بتركه «وجب» عليها تأخير الصلاة وقطعها لو كانت فيها .

(ويجب) أيضاً عند المسالكية قطعها لتخايص مال يخشى بذهابه هلاكاً أو شديداً، ولو كان المال قليلاً وضاق الوقت . وأما إذا لم يخش بذهاب المال هلاكاً أو شديداً فلا يقطعها إن كان يسيراً، ويتمتعها إن كان كثيراً واتسع الوقت . والكثرة والقلة بالنسبة للمال في حد ذاته

(ويجب) قطع النافلة لإجابة أحد والديه الأعمى الأصم . وإلا خفف الصلاة وسلم ثم أجابه كما لو كان في فرض (ويجب) قطع الفرض وقيل يندب إن تذكر يسير الفوائت وهو خمس صلوات أو أربع سواء أكان فداً أم إماماً،

ولا يقطع النافلة لذكر الفاتحة اليسيرة إلا إن خشي فوات الوقت ولم يأت بركعة وإلا أتمها ولو خرج الوقت (ويجب) قطعها إن أحرم بها في وقت حرمة ، ويندب إن أحرم بها في وقت كراهة

(وقالت) الحنفية والحنابلة : يحرم قطع الفرض بندا أحد أبويه إلا أن يستغث به ، لأن قطعه لا يجوز إلا لضرورة . وإن كان في نافلة وعلم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا يجيبه ، لأن قطعها لندائه له مع علمه بأنه في الصلاة معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله تعالى ، فلا تجوز إجابته أما إذا لم يعلم أنه في الصلاة ، فإنه يجيبه وجوباً لما في قصة جريج الراهب^(١) ودعاء أمه عليه وما ناله من العناء لعدم إجابته لها

(١) وهي ما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة : عيسى بن مريم عليهما السلام . وصاحب جريج ، وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعة فكان فيها فأتته أمه وهو يصلي فقالت : يا جريج فقال : اللهم أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته . فقالت بعد ثالث يوم في ثالث مرة : اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات ، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغية تمثل بحسنها فقالت : إن شئت لافتنه ، فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأتت راعياً كان يأوى إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت ، فلما ولدت قالت هو من جريج ، فأتوه فأنزلوه من صومعته وهدموها وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم؟ قالوا : زينت بهذه البغي فولدت منك . فقال أين الصبي؟ فجاءوا به فقال : دعوني حتى أصلي فصلي ، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك؟ فقال فلان الراعي . فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به ، وقالوا نبني صومعتك من ذهب قال : لا . أعيدوها من لبن كما كانت ففعلوا . ويدناصبي يرضع من أمه من رجل على دابة فارهة ، وشارة حسنة . فقالت المرأة : اللهم اجعل ابني مثل هذا ، فترك الثدي وأقبل ينظر إليه وقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديه وجعل يرتضع (الحديث) أخرجه الشيخان والمومسات ، جمع مومسة وهي الفاجرة «والبغى ، الزانية» والفاره ، الحاذق «والشارة الحسنة ، جمال الظاهر في الهيئة والملبس ونحوهما

هذا . ويفترض على المصلي ولو فرضاً إجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعاه . لحديث « أبي سعيد بن المولى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ به وهو يصلي فدعاه قال : فصليت ثم أتيتك فقال : ما منعك أن تجيبني ؟ قال كنت أصلي . قال : ألم يقل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ (١) وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ (٢) » ؟ (الحديث) أخرجه البخاري والبيهقي والدارمي والأربعة إلا الترمذي

(واختلف) أتبطل الصلاة بإجابته صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ فعند الشافعية لا تبطل إلا إذا زاد في الجواب على المطلوب أو أجابه بغير المطلوب ، كأن طلب منه القول فأجاب بالفعل . والمعتمد عند المالكية عدم البطلان . وتبطل عند الحنابلة وهو الصحيح عند الحنفية . لأنه خطاب آدمي (ويباح) قطع الصلاة عند الحنفية والحنابلة لو خاف ضياع مال له أو لغيره ولو قليلاً أو نذت « أي هربت » دابة ، أو فار القدر ، أو خافت امرأة تألم ولدها من البكاء ، أو طالب منه كافر عرض الإسلام عليه ، أو خاف نحو ذئب على نحو غنم ، أو خاف سقوط مالا علم له كأعمى في نحو بشر

(ويباح) قطع النفل لخوف فوت صلاة جنازة ، ويجوز إخراج المرأة من النفل لحق الزوج والسيد ، لأنه واجب فيقدم على النفل بخلاف الفرض (ويستحب) عند الحنفية والشافعية قطع الفرض لإدراك الجماعة ، فمن شرع في أداء صلاة مفروضة منفرداً فأحرم الإمام بها في محل أدائه قبل أن يسجد للركعة الأولى ، استحب له قطعها بتسليمه وهو على حاله واقتدى بالإمام ، لإحراز فضل الجماعة . وإن سجد للركعة الأولى في الفجر والمغرب قطع

(١) أي أجبوا الله ورسوله بالطاعة ، فالسنة والتاء زائدتان للتأكيد

(٢) أي طلبكم لما فيه حياتكم الأبدية من الإيمان والسمع والطاعة . وأفرد الضمير في دعا ، للإشارة إلى أن دعوة الرسول في الحقيقة هي دعوة الله تعالى

واقضى ما لم يسجد للثانية ولا يضيف الأولى ركعة ، لأنه لو أضافها في الصبح تم الفرض وتفوته الجماعة ولا يتنفل بعدها ، وإن أضافها في المغرب كان كن أتمها ، لأن الأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ، ولا يتنفل بها مع الإمام ، لكرهه النفل بالوتر . وإن سجد لثانية فيها ، أتم ولا يقتدى ، لما تقدم . فإن اقتدى في المغرب بعد أن صلاها ، صلى أربعاً لكرهه التنفل بالوتر تحريماً . ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضى . والمقتدى المسافر . وإن سجد للأولى في رباعي ، ضم ركعة ثانية وجوباً وتشهد وسلم صيانة للصلاة عن البطلان ثم اقتدى . وإن صلى ثلاثاً من الرباعية ثم أحرم بها الإمام أتمها منفرداً وجوباً ، لأن الأكثر حكم الكل

(وعن محمد) يتمها جالساً لتقلب نفلاً ثم يقتدى بالإمام متنفلاً لإحراز فضل الجماعة إلا في العصر للنهي عن التنفل بعده «ولا يرد» أن التنفل بجماعة مكروه في غير رمضان «لأن محله» إذا كان الكل متطوعاً . أما إذا كان الإمام مفترضاً والقوم متنفلين فلا ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن صلياً في رحلتهما : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصلياً معهما فإنهما لكما نافلة . أخرجه أحمد والثلاثة من حديث يزيد بن الأسود

وهذا مذهب الحنفية (وحاصله) أن من شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للأولى قطع واقضى «فإن سجد» لها في رباعي أتم شفعا واقضى ما لم يسجد للثالثة . فإن سجد لها أتم واقضى متنفلاً إلا في العصر «وإن سجد للأولى» في غير رباعي قطع واقضى ما لم يسجد للثانية فإن سجد لها أتم ولم يقتد

(وقالت الشافعية) من شرع في فرض الوقت منفرداً ثم أحرم به الإمام ، استحب له إتمام مانوى ركعتين إن لم يخف فوت الجماعة ويكونان له نافلة ثم يدخل مع الإمام . فإن خاف فوت الجماعة ، استحب له قطع مانوى ودخل مع الجماعة . ويجوز له الدخول مع الجماعة على حاله بلا قطع ، وهو قول للحنابلة

(قال) النووي : ويستدل لذلك بحديث سهل بن سعد ^(١) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذهب ليصالح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقدموا أبا بكر رضي الله عنه ليصلي ثم جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلي بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة . قال : فصار أبو بكر مقتدياً في أثناء صلاته قال الشافعي والأصحاب : إنه مكروه لأنه أحرم قبل إمامه اه بتصرف (وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث بأنه من خصائصه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ذكره ابن عبد البر (وردة) بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها هنا (والمشهور) عند الحنابلة أنه إذا شرع في فرض الوقت ثم أقيمت الصلاة ، قطع الصلاة ودخل مع الإمام (ففي المغني) قال أحمد في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة : سلم من هذه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم اه ملخصاً

(١) حديث سهل بن سعد هو معنى حديث طويل أخرجه مالك والشيخان وأبو داود عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصالح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال نعم . فصلي أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص . أي شق صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصفوف ، حتى وقف في الصف ، المقدم . فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي . فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تلبث إذ أمرتك ؟ قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مالي رأيكم أكثرتم من التصفيح ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبج التفت إليه ، وإن التصفيح للنساء .

(وقالت) المالكية إذا شرع في نفل أو فرض فأحرم الإمام وجب قطع ماشرع فيه بسلام أو كلام ودخل مع الإمام إن خشي فوات الركعة الأولى معه . وإن لم يخش فواتها أتم النافلة وكذا الفريضة إن كانت غير المقامة ، أما إن كانت هي المقامة وعقد منها ركعة ضم إليها أخرى وانصرف واقتدى بالإمام في غير المغرب والصبح . وإن لم يعقد منها ركعة أو كانت مغرباً أو صبحاً ، قطعها في الحال ودخل مع الإمام . وإن أتم الركعة الثانية من الصبح والمغرب والثالثة من الرباعية ، أتم فرضه وحده ثم دخل مع الإمام في غير المغرب متنفلاً . أما في المغرب فيلزمه الخروج من المسجد ولا يعيدها مع الإمام لعدم مشروعية التنفل بالوتر

ويباح عندهم قطع الصلاة لمن أدرك أقل من ركعة مع الجماعة إن رجا جماعة أخرى وإلا لا يقطع

الاستخلاف

هو إنبابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحاً للإمامة ، لإتمام الصلاة إذا طرأ على الإمام عذر . فإذا طرأ على الإمام عذر لا يتمكن معه من إتمام الصلاة ، استحب له أن يستخلف من هو صالح للإمامة بأن يشير إليه أو يجره إلى مكانه ليتم الصلاة بالقوم ، لحديث ، عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر ابن الخطاب غداة أصيب وإني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس ، وكان إذا مر بين الصفين قام بينهما فإذا رأى خالاً قال : استوا حتى إذا لم ير خللاً تقدم وكبر ، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول : قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العاج ^(١) بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد

(١) العاج بكسر فسكون الرجل الضخم الشديد . وهو ههنا أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة . وسبب فعاثته الشنعا ما رواه الزهري قال : كان عمر =

يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا ، مات منهم تسعة أو سبعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا ^(١) فلما ظن العلاج أنه مأخوذ نحر نفسه ، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه . فأما من كان يلي عمر فقد رأى الذى رأى . وأما نواحي المسجد فإنهم لا يندرون هذا الأمر ؟ غير أنهم فقدوا صوت عمر وهو يقول : سبحان الله ، سبحان الله ، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة (الحديث) أخرجه البخارى « ولحديث ، ابن رزين قال صلى على رضى الله عنه ذات يوم فرعف ^(٢) فأخذ بيد رجل

== لا يأذن لسي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ، بفتحيتين أى حاذقا ، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول إن عنده أعمالا ترفع الناس : إنه حداد نقاش نجار ، فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكا إلى عمر شدة الخراج . فقال له عمر : ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا ، فلبث عمر ليالى فمر به العبد فقال له : ألم أحدث أنك تقول كواشاء لصنعت رحا تطحن بالريح ؟ فالتفت إليه عابسا فقال له : لأصنعن لك رحا يتحدث الناس بها . فأقبل عمر على من معه فقال : توعدن العبد فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر ذى رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد فى الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ، فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهى التى قتلتة . أخرجه ابن سعد بسند صحيح ، وهو يفيد أن عمر قتل قبل الصلاة وحديث عمرو بن ميمون يفيد أنه قتل بعد أن أحرم بالصلاة . وهو من رواية البخارى عن شاهد الأمر فهو أصح (والخنجر) بفتح فسكون ففتح أو بكسر أوله وثالثه ، سكين كبير . ونصابه مقبضه (والصفاق) ككتاب ما بين الجلد والمصران . أو جلد البطن

(١) البرنس ، بضم فسكون فضم ، قلنسوة طويلة لثوب رأسه منه ملتزق به . وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة والأول هو المناسب هنا . (٢) رعف ، بفتح العين من بابي قتل ونفع وضمها لغة . والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الأنف أو الدم الخارج من الأنف

فقدمه ثم انصرف . أخرجه سعيد بن منصور

فقد دل هذان الاثران على أنه يجوز للإمام استخلاف غيره عند طروء عذر يقتضى ذلك . لإقرار الصحابة عمر وعلى على ذلك ، فكان إجماعاً وبه قال عطاء والحسن والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وكذا أحمد في المشهور عنه . وعنه قول بالتخير

(قال) في المنتقى : وقال أحمد بن حنبل : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى . وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أتموا صلاتهم اهـ وإن لم يستخلف الإمام أحداً فتقدم رجل بنفسه أو قدم القوم واحداً جازاً اتفاقاً ، غير أن الحنفية اشترطوا أن يقوم الخليفة مطلقاً مقام الأول قبل خروجه من المسجد ، وإلا فسدت صلاة المأمومين (واختلفوا) في حكم الاستخلاف وسببه وثمرته . (فحكاه) عند الحنفية الجواز إلا إذا ضاق الوقت فيكون واجباً (وسببه) أن يعرض للإمام حدث اضطرارى لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه ، موجب للوضوء ، وغير نادر الوقوع كإغماء وقهقهة . فمن طرأ عليه ذلك استخلف وانصرف فوراً وتوضأ وبنى على صلاته إن لم يأت بمناف لها ، لحديث ، إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أصابه قيء أو رعاف أو قاس^(١) أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم . أخرجه ابن ماجه ، وكذا الدارقطني بلفظ : ثم لين على صلاته ما لم يتكلم . وقال : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلان واه ابن جريج حجازي ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وقد رواه غيره عن ابن جريج مرسلان وصوبه أحمد والبيهقي وصححه الزهري وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ

(١) القلس ، ينتحيتن طعام أو شراب يخرج إلى الفم

(ورَدَّ) بأنه قد وثقه ابن معين وغيره . وقد زاد في الإسناد عائشة ، والزيادة من الثقة مقبولة . وأيضاً فإن المرسل حجة عند الحنفية والجمهور ، وكذا عند الشافعي إن تقوى بوروده من طريق آخر مسنداً أو مرسلًا صحيحاً أو ضعيفاً ، وهذا قد ورد كذلك

(فعن عمر) بن رباح قال: حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رَعَفَ في صلاته تَوْضِئاً ثم بنى على ما بقي من صلاته . أخرجه الدارقطني . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه موقوفاً على عمر وأبي بكر وعليّ وابن مسعود وابن عمر وسلمان المارسي من الصحابة ، وعلقمة وطاوس وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب من التابعين

(وعن أبي حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة إنه ينصرف فيتوضأ ، فإن تكلم استقبل الصلاة ، وإن لم يتكلم اعتد بما مضى وصلى ما بقي ، وقال إبراهيم : يتكلم ويستقبل الصلاة أحب إلى . أخرجه أبو يوسف في الآثار (وعن أبي حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن معبد ابن صبيح أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان في الصلاة فأنفث (١) فتوضأ ثم أقبل وهو حاسر (٢) عن زراعه وهو يقول : وَلَمْ يُصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، فاعتد بما مضى وصلى ما بقي . أخرجه أبو يوسف في الآثار . وكفي بهؤلاء قدوة . وهو رواية عن أحمد

(ويشترط) لصحة الاستخلاف عندهم ثلاثة شروط

(الأول) أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة فلو استخلف أُمِّيٌّ (٣) أو صبي بطلت صلاة الجميع

(١) فأنفث ، أي انصرف (٢) حاسر ، أي كاشف ذراعه يقال : حسره يحسره من باب ضرب أي كشفه (٣) الأُمِّي من لا يحسن ما تصح به الصلاة على ما تقدم تفصيله في بحث الإمامة الأُمِّي

(الثاني) ألا يجاوز الإمام الصفوف في الصحراء ، وألا يخرج من المسجد إن كان فيه قبل الاستخلاف ، وإلا لم يصح الاستخلاف منه ولا من القوم بطلان صلاة الجميع بمجاوزته الصفوف أو خروجه من المسجد

(الثالث) تحقق شروط البناء على ما سبق من الصلاة وهي عشرة

(الأول) أن يكون الحدث قهرياً ، ليس للعبد فيه ولا في سببه اختيار . فلا يبنى من تعمد الحدث اتفاقاً ، وكذا من وقع عليه نحو طرقة فشجته خلافاً لأبي يوسف . (الثاني والثالث) أن يكون موجبا للوضوء فقط ، غير نادر الوقوع . فلا يبنى

من نام فاحتلم في الصلاة ، ولا من أغشى عليه فيها أو قهقه

(الرابع) أن ينصرف فوراً إلا لعذر . فلو مكث قدر أداء ركن بلا عذر

لا يبنى ، ولو مكث لعذر كنوم أو زحمة بنى

(الخامس والسادس) ألا يفعل منافياً للصلاة وماله منه بد . فلو أحدث

عمداً أو ذهب إلى الوضوء من طريق بعيد لا يبنى

(السابع والثامن) ألا يؤدي ركناً مع الحدث أو ماشياً . فلو سبقه في

سجوده فرفع رأسه بقصد الأداء أو قرأ بعد الوضوء ماشياً لا يبنى

(التاسع) ألا يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب

(العاشر) ألا يتبين أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة

(فإن كان من سبقة الحدث إماماً أو مأموماً ذهب وتوضأ وعاد حتماً إن لم

يكن إمامه قد فرغ ، وإلا خيراً بين العود والإتمام في مكان الوضوء : وإن

كان منفرداً خيراً بعد الوضوء بين العود والإتمام في مكانه . والأفضل له

الاستئناف بخلاف الإمام والمأموم فإن الأفضل لهما البناء ، لما فيه من إتمام

الصلاة على وجه أكمل

(وإن سبقه) الحدث ولم يبق عليه من أعمال الصلاة سوى السلام ^(١)

(١) أما إن تعمد الحدث في هذه الحالة ، فقد تمت صلاته ، لخروجه بصنعه وتعذر =

توضاً فوراً وسلم لبقاء واجب السلام

(وقالت) المالكية والشافعية : من سبقه الحدث بطلت صلاته ويستأنفها ولا يبنى وهو مشهور مذهب أحمد . وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومكحول . لحديث ، علي بن طلق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة . أخرجه أبو داود والدارقطني وابن حبان ، وكذا النسائي في عشرة النساء ، والترمذي في باب « كراهة إتيان النساء في أدبارهن » ، بلفظ : إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن . وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمداً ، يعني البخاري ، يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير هذا الحديث اه وفي سنده مسلم بن سلام الحنفي مجهول ، ولذا قال ابن القطان : هذا حديث لا يصح اه وعلى فرض صحته فهو محمول على من تعدد الحدث جمعا بين الأدلة .

هذا . وأسباب الاستخلاف عند المالكية ثلاثة : (الأول) الخوف على مال للإمام أو غيره أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته . فإن خاف ما ذكر لزمه قطع الصلاة ، وندب له أن يستخلف من يتم الصلاة (الثاني) أن يطرأ عليه ما يمنعه من الإمامة كالعجز عن الركوع أو القراءة ، فيندب له الاستخلاف ويلزمه أن يتأخر مأموماً . فإن أتم صلاته وحده بطلت (الثالث) أن يتحقق بطلان صلاته « بسبق » حدث أو حصول رعا ف يوجب القطع « أو تذكر » أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة فتبطل صلاته ويندب له الاستخلاف . فإن انصرف بلا استخلاف ندب

== البناء لوجود القاطع ، لكن يلزمه الإعادة لترك واجب السلام . وإذا حصل قبل القعود الأخير بصنعه ما يمنع البناء ، بطلت الصلاة عند أبي حنيفة وصاحبيه . وإن حصل بعد القعود وقبل السلام لا تبطل عند الصاحبين . وتبطل عند الإمام ، لأن الخروج بالصنع واجب عندهما فرض عنده . وتماه في شرح المنحة

للقوم أن يستخلفوا من يتم بهم ، ولهم أن يتموا صلاتهم فرادى في غير الجمعة (وسببه) عند الشافعية خروج الإمام عن الإمامة بتعمد حدث أو سبقه أو تبين أنه كان محدثاً قبل دخوله الصلاة ، فبطل صلاة الإمام ويندب له أن يستخلف من يتم بالقوم إلا في الركعة الأولى من الجمعة فإنه واجب . وحينئذ يشترط أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام . وأن يكون الاستخلاف عن قرب بأن لا يمضي زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً من أركان الصلاة

فإن كان الخليفة فيها قد أدرك الركعة الأولى تمت الجمعة للكل . وإن لم يدرك ركعة تمت للمقتدين لاله فيتمها ظهراً . ولا يشترط لصحة الاستخلاف في غير الجمعة شيء سوى أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة . ولالإمام أن يستخلف بلا سبب . وللقوم أن يقدموا واحداً صالحاً للإمامة . وله أن يتقدم بنفسه (وسببه) عند الحنابلة طرؤ عذر للإمام في أثناء الصلاة كمرض شديد أو عجز عن ركع قولي كقراءة الفاتحة ، أو واجب قولي كتسييح الركوع والسجود فله حينئذ استخلاف آخر وإن لم يكن مقتدياً لتمامهم الصلاة . وإن لم يستخلف فلهم أن يستخلفوا بدله أو يتموها فرادى .

استخلاف المسبوق

لو استخلف الإمام مسبقاً صح اتفاقاً ، ويشير الإمام لبقاء ركعة بأصبع وبأصبعين لركعتين ، ويمشي الخليفة على نظم صلاة الإمام . فإن أتم صلاة الإمام قدم واحداً ممن كان مع الإمام من أول الصلاة ليُسَلِّمَ بهم ثم يقضى هو ما فاته عند الحنفية . وعند المالكية يشير لهم بالانتظار وينوم لقضاء ما فاتهم ثم يسلم بهم . فإن سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم (وعند الشافعية والحنابلة : يستخلف من يسلم بهم . فإن لم يفعل فلهم أن يسلموا لأنفسهم وأن ينتظروه جلوساً حتى يتم صلاته ويسلم بهم .

ما يباح في الصلاة

يباح فيها أمور قد يظن أن بعضها ممنوع . المذكور منها هنا أربعة عشر (١) — يحوز البكاء في الصلاة خوفاً من الله تعالى . أولئذ ذكر الجنة أو النار . ولا يبطلها «لحديث» مطرف عن أبيه عبد الله بن الشيخير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل^(٢) من البكاء أخرجه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة . وفي رواية أبي داود كأزيز الرحا ، يعني الطاحون . والمعنى أنه يحيش جوفه . ويعلى من البكاء خوفاً من الله عز وجل «ولقول» علي بن أبي طالب : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود . ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحت شجرة يصلي ويكي حتى أصبح . أخرجه ابن حبان . «ولحديث» عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقلت : يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمه ، وإنه إذا قرأ القرآن بكى (الحديث) أخرجه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي .

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن أبا بكر إذا قرأ غلبه البكاء فصمم على استخلافه

(ولهذه) الأحاديث قالت الحنفية والمالكية والحنابلة : يحوز البكاء في الصلاة ولا يبطلها إذا كان لخوف الله والدار الآخرة ولو بصوت ، وكذا عند الشافعية إن لم يظهر منه حرفان ، فإن ظهر أبطل مطلقاً . أما البكاء لوجع أو مصيبة فإن ظهر منه حرفان فأكثر بطلت الصلاة وإلا فلا عند الحنفية (وقالت المالكية) إن كان بلا صوت أو لوجع فلا بأس . وإن كان لغير وجع وبصوت فكالكلام ، فإن كان عمداً أبطل قليلاً وكثيره . وإن

(١) الأزيز ، صوت القدر عند غليان الماء . والمرجل كمنبر ، القدر يطبخ فيه

كان سهواً أبطل كثيره دون يسيره ، وكذا التهديد إن كان غلبة ، وإن كان عمداً أوجهاً فمبطل . وإن كان سهواً سجد غير المأموم .

(وقالت الحنابلة) البكاء لغير خوف الله إن ظهر منه حرفان أبطل الصلاة ما لم يكن غلبة

(٢) - ويجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اقتلوا الأسودين ^(١) في الصلاة الحية والعقرب . أخرجه أحمد والاربعة وابن حبان والحاكم وصححه . وقال الترمذي حسن صحيح ، ومثلهما في ذلك كل يؤذ . وقيل يجب القتل عملاً بأصل الأمر . والجمهور على الأول (فحند) الحنابلة وبعض الحنفية يجوز قتلها في الصلاة بلا كراهة ولو بعمل كثير ، أما حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : كفالك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها « فقد » أخرجه البيهقي وقال : إن صح فإنما أراد ، والله أعلم » وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور به ولم يردبه المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، بل المراد إذا امتنعت بنفسها حين أخطأتها الضربة فلا داعي لضربها ثانياً اه بتصرف

(وقالت المالكية) يجوز للمصلي قتلها إذا قصد أذاه وإلا كره القتل في الصلاة . وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة

(وقالت الشافعية وبعض الحنفية : يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة وتبطل به إن أدى إلى مشى أو عمل كثير وإلا فلا (قال) في شرح منية المصلي : ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة إذا لم يحتج إلى المشى الكثير كثلاث خطوات متواليات ، ولا إلى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات ، فإن احتاج إلى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته ، لأنه عمل كثير . ذكره في المبسوط ثم قال : الأظهر أنه لا تفصيل فيه ، لأنه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقامن البئر

(١) تسميتهما بالأسودين من باب التغليب ، وإلا فالمسمى بالأسود هو الحية فقط . والمراد الحية والعقرب ولو غير أسودين

والتوضي، ويؤيده إطلاق الحديث . واعترض عليه بأنه يلزم مثله في علاج الماز بين يدي المصلي إذا حصل فيه عمل كثير، فإنه مأثور به بالنص مع أنه مفسد عند الكل فالحق فيما يظهر هو الفساد، والأمر بالقتال لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف، فإن المشي فيها والقتال مفسد مع الأمر به عند الحاجة، بل الأمر في مثله لإباحة مباشرة وعدم الإثم به وإن كان مفسدا للصلاة، كما يباح قطعها لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من سبب هلاك، وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو غيره اهـ بتصرف (وقال) الكمال: الحق الفساد فيما يظهر لكن لا إثم بمباشرة في الصلاة اهـ وحكى الترمذي عن جماعة منهم النخعي كراهة قتلها في الصلاة إن كان يعمل كثير، لقول، قتادة: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها. أخرجه ابن أبي شيبة. ولاحديث، عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن في الصلاة لشُغلا. أخرجه أبو داود ولاحديث، جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس رافعو أيديهم في الصلاة فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس^(١) اسكنوا في الصلاة. أخرجه مسلم وأبو داود (وأجيب) بأن حديث الأمر بقتلها خاص فلا يعارضه هذه العمومات بل هو يخصصها.

(٣) — ويجوز المشي اليسير في الصلاة لحاجة سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً « لحديث » عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مُغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه ووصفت أن الباب في القبلة. أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذي ولاحديث، أزرق بن قيس قال: كان أبو برزة الأسلمي بالأنهواز^(٢) على حرف نهر وقد جعل

(١) شمس، بضم فسكون جمع شمس كرسول، وهو النفور من الدواب

(٢) الأنهواز، بفتح وسكون، بلاد واسعة بين البصرة وفارس، فتحت في خلافة عمر

اللجام في يده وجعل يصلي فجعلت الدابة تنكص^(١) وجعل يتأخر معها فقال رجل من الخوارج : اللهم اخز هذا الشيخ كيف يصلي ؟ فلما صلى قال : قد سمعت مقالتيكم غزوت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ستا أو سبعا أو ثمانيا فشهدت أمره وتيسيره ، فكان رجوعى مع دابتي أهون على من تركها فتززع^(٢) إلى مألفها فيشق على ، وصلى أبو برزة العصر ركعتين^(٣) . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقي (ففي) هذين الحديثين دلالة على جواز الفعل الخارج عن الصلاة فيها الحاجة . ومنه المشي إلى جهة القبلة (قال) ابن الملك : مشيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفتح الباب ورجوعه إلى الصلاة ، يدل على أن مثل هذه الأفعال لا تبطل الصلاة . وإليه ذهب بعضهم (وما قاله) ابن رسلان من أن هذا المشي محمول على أنه مشي خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا (مردود) لأنه تقييد للحديث بالمذهب ، ولا يخفى فساداه . (وقال) في شرح المنية : فالحاصل أن المشي إذا كان لعذر لا يفسد ولا يكره . وإن كان بلا عذر فإن كان ثلاث خطوات متواليات يفسد ، وإلا يكره فقطاه (وقال الحافظ) في الفتح : قد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل اهـ (وقال) النووي : الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف . وإن كان قليلا لم يبطلها . واختلفوا في ضبط القليل والكثير . والصحيح المشهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضععه ودفع ماز وذلك البصاق في ثوبه ونحوها . وأما ما يعده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وأفعال متتابعة ، فيبطل الصلاة اهـ ملخصا من شرح المذهب

(١) تنكص ، كتقعد أى تتأخر (٢) تززع ، كتضرب أى تذهب إلى المكان الذى ألفت من قبل (٣) صلاه ركعتين لأنه كان مسافرا

(٤) — ويجوز لمن عطس في الصلاة حمد الله تعالى « لحديث » رفاعه بن رافع قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعطست ^(١) فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى . فلما سلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها فلم يتكلم أحد ، ثم قالها فقلت أنا يا رسول الله . فقال والذي نفسى بيده لقد ابتدرها ^(٢) بضع ^(٣) وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها . أخرجه النسائي والترمذي وحسنه ، وكذا أبو داود من طريق عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال : عطس شاب من الأنصار ^(٤) خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في الصلاة فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من القائل الكلمة ؟ فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأسا ، فقال يا رسول الله أنا قلنها لم أرد بها إلا خيرا ، قال ماتتاهت ^(٥) دون عرش الرحمن جل ذكره اه

(٥) — ويباح حمل الصبي في الصلاة وتعلقه بالمصلي « لحديث » عبد الله ابن شداد بن الهاد عن أبيه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل الحسن أو الحسين فتقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته ^(٦) سجدة أطالها فقال ^(٧) إني رفعت رأسي فإذا

(١) عطس ، من باب ضرب (٢) ابتدرها أى أسرع إليها (٣) بضع بكسر أو فتح فسكون ، وهو في العدد من الثلاثة إلى التسعة ، وقيل من الأربعة يستوى في المذكر والمؤنث (٤) لعله رفاعه بن رافع كما في الرواية السابقة (٥) أى ماتتاهت في الصعود إلى شيء أقل من العرش ، بل وصلت إليه . والمراد أن الله تعالى قبلها قبولا كاملا (٦) ظهراني الصلاة وسطها (٧) أى قال شداد : رفعت رأسي ظنا مني أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع رأسه من السجدة ولم أشعر

الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ساجد فرجعت في سجودي ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني الصلاة سجدة قد أطلتها ، فظننا أنه قد حدث أمر أو أنه قد يوحى إليك . فقال : كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني ^(١) فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته . أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما . « ولقول ، أبي قتادة : بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع ، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي صبية فحملها على عاتقه ^(٢) فصلى وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها . أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وأبو داود . وأخرجه مسلم عن أبي قتادة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤم الناس وأمانة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عاتقه (الحديث) وفي رواية لأحمد وأبي داود عنه أيضا قال : بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إلينا وأمانة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه ، فقام صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مصلاه ، وقمنا خلفه وهي في مكانها ، فكبر وكبرنا ، حتى إذا أراد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها ، فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته اه وهو يرد قول الخطابي : يشبه أن تكون الصبية قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها اه

(١) أي جعلني كالراحلة فركب على ظهري (٢) العاتق ما بين المنكب والعنق

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن هذا الفعل معفو عنه في الصلاة لكل
مصل ولو كان إماما في فرض . وبه قال الجمهور

(قال القرطبي) وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم
إلى ذلك أنه عمل كثير . فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة واستبعده
المازري وعياض وابن القاسم (قال) المازري : إمامته بالناس في النافلة
ليست بمعهودة . وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ : بينما نحن نتظر
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال
إلى الصلاة ، إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر
فكبرنا وهي في مكانها (وروى) أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك
للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها (وقال) بعض أصحابه لأنه لو تركها
لبكت وشغلته أكثر من شغله بحملها (وفرق) بعض أصحابه بين الفريضة
والنافلة (وقال) الباغي : إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون
الفريضة . وإن لم يجد جاز فيهما (وقال) ابن عبد البر : لعل الحديث منسوخ
بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال
وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن في الصلاة
لشغلا ، لأن ذلك كان قبل الهجرة . وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة
مديدة قطعا . قاله الحافظ (وقال) الفاضل عياض : إن ذلك كان من خصائصه
صلى الله عليه وآله وسلم (ورد) بأن الأصل عدم الاختصاص (قال) النووي
بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاو باطلة مردودة لا دليل عليها
لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم
محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة . والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا
قلت أو تفرقت . ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك . وإمما فعل النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك لبيان الجواز اه (وقال) الحافظ : وحمل أكثر
أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة

وفي الاحاديث المذكورة دلالة أيضاً^(١) على جواز إدخال الصبيان المساجد . ويدل عليه أيضاً قول أبي هريرة : كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشاء فإذا سجدوا ثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رفيقاً ويضعهما على الأرض ، فإذا عاد عاداً حتى قضى صلاته ، ثم أقعد أحدهما على فخذه فقامت إليه فقالت : يا رسول الله أردتهما فبرقت برقة فنال لهما : الحقاً بأكملا . فمكث ضوءها حتى دخله . أخرجه أحمد وابن عساكر . وفي إسناده أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال «ولا ينافي، هذا (حديث) مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراكم وبيعكم ، وجمروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مطاهركم^(٢)» أخرجه الطبراني لكن مكحول لم يسمع من معاذ (و حديث) واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع . أخرجه ابن ماجه ، وفي سنده الحارث ابن شهاب وهو ضعيف «فإن الأمر ، بالتجنب في هذين الحديثين محمول على النذب ، كما قال العراقي في شرح الترمذي ، بخلاف ما وقع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الحسن والحسين وأمامة ، فإنه محمول على بيان الجواز (٦) - وتجوز الصلاة بحجب الحائض وعليها بعض الرداء والبعض الآخر

(١) وهي تصلح أن تكون دليلاً للمساكنة الذين يقولون بسنية إزالة النجاسة لا بوجودها ، إذ يعد كل البعد أن تخلو أمامة وهي صغيرة عن نجاسة ، سيما وأن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الحسن والطول بمكان ، ومن غير المعقول أن تستمر طول مدة صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير أن تبول أو تتبرز فإذا كانت النجاسة مبطلة للصلاة لاستحالة أن يستمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عبادة فاسدة (٢) جمروها أي بخروها . والمطاهر جمع مطهرة . وهي أواني الطهارة

على المصلي « لقول ، عائشة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط ^(١) وعليه بعضه . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه » ولحديث ، عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها كانت تكون حائضاً وهى مفترشة بجذاء مسجد ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي على خمرته ^(٣) إذا سجد أصابني طرف ثوبه . أخرجه السبعة إلا الترمذى .

(وفيه) دلالة على أن وقوف المرأة بحجب المصلي لا يبطل صلاته . وهو مذهب الجمهور . وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة « وهذا ، لا ينافى ندب تجنب ثياب النساء التى هى مظنة النجاسة » لقول ، عن عائشة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصلي فى شعرنا ^(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، ولفظه : لا يصلي فى لحف نسائه . وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة

(وهو) يدل على مشروعية تجنب المصلي ثياب النساء التى هى مظنة النجاسة ، وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك (وفيه) أيضاً أن الاحتياط والاختذ باليقين مشروع ، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم

(١) المرط ، بكسر فسكون ، كساء من صوف أو خز أو غيره ، والمراد هنا ما كان من شعر . ففي الصحيح فى مرط من شعر أسود (٢) أى موضع سجوده فى البيت (٣) الخمرة ، بضم فسكون ، السجادة يصلى عليها . قاله الخطابي (٤) الشعر ، بضم الشين المعجمة والعين المهملة ، جمع شعار ككتب وكتاب ، وهو الثوب الذى يلى الجسد . وخصتها بالذكر ، لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار . وهو الثوب الذى يكون فوق الشعار (قال) ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذى كانوا يتغطون به عند النوم . وفى رواية أبى داود فى شعرنا أو لحفنا . واللحاف اسم لما يلتحف به

جائز . وليس من نوع الوسواس . وهذا « لا ينافي » ما تقدم من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجمع فيه أهله ما لم يرفيه أذى وأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل هل يصلي الرجل في الثوب الذي يأتي فيه أهله ؟ فقال نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله « فإن ما هنا » محمول على الاحتياط . وما تقدم محمول على الجواز

(٧) — وتجاوز الصلاة في النعلين والخفين الطاهرين « لحديث » أبي سلمة سعيد بن يزيد قال : سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في نعليه ؟ قال نعم . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذي ، وقال حسن صحيح « ولحديث » أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً . وقال : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم بسند جيد ، وكذا أحمد مختصراً . وأخرجه الحاكم والطحاوي من حديث ابن مسعود « ولحديث » أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة ، خلع فخلع الناس . فقال ما لكم ؟ قالوا خلعت نعلنا . فقال إن جبريل أخبرني أن فيهما قدراً أو أذى . أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري « ولحديث » شذاد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : خالفوا اليهود ^(١) فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بسند جيد

(١) أى فصلوا في خفافكم ونعالكم ، وفي هذه الأحاديث دلالة على أن النعل إذا أصابها نجاسة ولو رطبة لا جرم لها كالبول تطهر بذلك بالأرض . وكذا الخف . وبه =

== قال الأوزاعي وإسحاق والظاهرية والشافعية في القديم، وروى عن أحمد. واستدلوا أيضا بعموم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور. أخرجه أبو داود وابن السكن والبيهقي والحاكم بسند صحيح. وفي رواية للطحاوي: إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه أو بنعله فطهورهما التراب. وأخرجه أبو داود، وابن حبان وابن خزيمة والحاكم بسند صحيح، فيه محمد بن كثير ضعيف، لكن تابعه غير واحد من الثقات، ومحمد بن عجلان ضعفه بعضهم ووثقه الأكثر (قال) النووي: ولا يلتفت إلى قول ابن القطان: هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا تظن بها الصحة اهـ (قال) البغوي في شرح السنة: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكها بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيه اهـ (وقال الدهلوي) الظاهر أنه عام في الرطوبة واليابسة اهـ

(وقال أبو يوسف) إذا تنجس نحو الخف والنعل والجرموق بنجاسة لها جرم ولو مكتسبا كتراب أصاب الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة، يطهر ولو قبل الجفاف بدلكه بالأرض أو التراب حتى يذهب أثر النجاسة، لعموم حديث أبي سعيد وأبي هريرة، فإنهما يتناولان الرطب واليابس، وخص أبو حنيفة ذلك بالنجاسة الجافة، لأن الرطوبة تزداد بذلك انتشارا وتلوثا (قال ابن الهمام) وعلى قول أبي يوسف أكثر المشايخ وهو المختار، لعموم البلوى. ونعلم أن الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة تجف في مدة قطعها ما أصاب الخف رطبا، فإطلاق الحديث، مساعد بالمعنى. وأما مخالفته في الرقيق فقليل هو مأخوذ من قوله: فإن التراب له طهور أى مزيل نجاسته. ونحن نعلم أن النعل أو الخف إذا تشرب البول ونحوه مما لا جرم له لا يزيله المسح ولا يخرج من أجزاء الجلد، فكان إطلاق الحديث مصروفا إلى الأذى الذي يقبل الإزالة بالمسح. ولا يخفى ما فيه إذ معنى طهور مطهر، واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصريح به في الحديث الآخر (يعنى حديث أبي سعيد) وكما لا يزال ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزال ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على المختار للفتوى، والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل ذلك في الرقيق، فإنه لا يشرب إلا ما في استعداد قبوله، وقد يصيبه من الكثيفة الرطوبة مقدار كثير يشرب من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق اهـ وقال مالك ومحمد بن ==

والأوامر في هذه الأحاديث مصروقة عن ظاهرها إلى الاستحباب والحديث، أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا صلى أحدكم نخلع نعليه فلا يؤذيهما أحداً ، ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما . أخرجه أبردودوالبهقي والحاكم بسند صحيح . . والحديث، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً . أخرجه ابن ماجه وأبردود « والحديث » عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم نخلع نعليه فخلعوا . فلما صلى قال : من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ، ومن شاء أن يخلع

== الحسن وزفرو الشافعي في الجديد : لا يطهر الخف والنعل إلا بالغسل كسائر النجاسات وقالوا المراد بالأذى في حديثي أبي سعيد وأبي هريرة النجاسة اليابسة التي تزول بذلك وهو تأويل بعيد لا يتفق وإطلاق الحديث (ومنه) تعلم أن الراجح القول بعدم الفرق بين الرطوبة واليابسة والمرئية بعد الجفاف وغيرها ، أخذاً بظاهر عموم الأحاديث . ودعوى التخصيص بالجافة والمرئية ، لا دليل عليها (قال) صديق خان في الروضة الندية : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان ، وأطلع الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس وأوضح هذا المعنى أيضاً حين يهدم عنده كل ما بني على قنطرة الشك والخيال . فقال : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما . ولفظ أحمد : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما . فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك ، فإنه بين لهم أولاً أنهم إذا وجدوا النجاسة في النعلين وجوداً محققاً ، فعلوا المسح بالأرض ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ، ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها ثم رأى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعاً من الجنون . ثم قال : ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسح الأذى الذي يعلق بالنعل في الأرض ثم يصلي فيه وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه مع أن ذلك حجة المهيغ الذي لا يرجح المجتهد سواه إن انصف من نفسه قليصديق فعله قوله . وتمامه فيه

فليخلع . أخرجه ابن أبي شبة . قال العراقي هو مرسل صحيح الإسناد والتخير في هذه الأحاديث لا ينافي الاستحباب كما في حديث « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » أخرجه الجماعة عن زيد بن مغفل

(٨) — وتجاوز الصلاة في ثوب حلال من قطن أو كتان مخطط بما لا يشغل المصلي « الحديث » أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في بردة حبرة^(١) عقد بين طرفيه^(٢) . أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخاري بسند رجاله ثقات (٩) — وتجاوز الصلاة في ثوب واحد ساتر للعبورة ، لقول ، أنس : آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف أبي بكر . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح . وأخرجه البخاري بلفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مرضه الذي مات فيه متوكئا على أمانة مرتديا بثوب قطن فصلى بالناس « ولقول » إبراهيم بن أبي ربيعة دخلنا على أنس بن مالك وهو يصلي في ثوب واحد ملتحفا ورداؤه موضوع فقلت له : تصلي في ثوب واحد ؟ قال إني رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي هكذا . أخرجه أحمد بسند جيد « والحديث » أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه فليجعل طرفه على عاتقيه . أخرجه أحمد . وأخرج الشيخان نحوه عن أبي هريرة (وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : ما كلكم يجد ثوبين . أخرجه أبو يوسف في الآثار وأحمد والشيخان والطحاوي والبيهقي بالفاظ متقاربة من عدة طرق « ولقول » : ابن عباس

(١) البردة ، بضم فسكون ، في الأصل كساء أسود مربع . فإذا وصف بالخبر كغيب أو أضيف إليه . فالمراد به ثياب يمنية من قطن أو كتان مخطط (٢) العقد بين طرفي الثوب ، هو أن يضع طرفها على منكبيه الأيمن ويأخذه من تحت إبطه اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي على منكبيه الأيسر من تحت إبطه اليمنى ثم يعقد ههما على صدره . ومثله المخالفة بين الطرفين والتوشح بالثوب

رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل في برد له حضرمي^(١) متوشحه ما عليه غيره . أخرجه أحمد بسند جيد (وعن أبي حنيفة) عن عطاء بن يسار أن جابرا أتهم في قميص صفيق ليس عليه غيره ولا أراه أراد إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد . أخرجه أبو يوسف في الآثار (ولهذه) الأحاديث اتفق العلماء على جواز الصلاة في ثوب واحد إذا كان ساترا للعورة ، وعلى أن الصلاة في ثوبين أفضل ، وأن المستحب للرجل أن يصلي في إزار وقميص وعمامة ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك غالبا «واقول» ، أبو نضرة بن بقية : قال أبي بن كعب : الصلاة في الثوب الواحد سنة ، كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يعاب علينا . فقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة . فأما إذ وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى . أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند . وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود . وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من رواية زر بن حبیش عنهما قاله الهيثمي

ويستحب للمرأة أن تصلي في قميص وإزار ومقنعة « بكسر فسكون وهي ما توضع على الرأس وتلف تحت الحنك » « لحديث ، محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أم حرام أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ^(٢) الذي يُغيب ظهور قدميها . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري « ولحديث ، أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم ، وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال

(١) نسبة لحضرموت ، إقليم شرق عدن على بحر العرب (٢) الخمار ، بكسر الخاء المعجمة ، ثوب تغطي به المرأة رأسها (والدرع السابغ) القميص الساتر لجميع بدنها . وفيه أنه يلزم المرأة ترجيع جسدها في الصلاة حتى ظهور قدميها ، كما تقدم في شروط الصلاة

(١٠) — وتجوز الصلاة على البساط والسياء وغيرها إذا كان المفروش رقيقاً ثابتاً لا يابن بالضغط ، وإلا فلا يجوز كما تقدم في « بحث السجود » ، ولكن الصلاة على الأرض وعلى ما أنبتته كالحصير أفضل ، لأنه أقرب إلى التواضع ، ولحديث ، أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على حصير . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، إلا أن قوماً منهم اختاروا الصلاة على الأرض استحباً بانه « ولقول » أنس : صنع بعض عمومتى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طعاماً فقال يا رسول الله إني أحب أن تأكل في بيتي فأتاه وفي البيت فحل^(١) من تلك الفحول . فأمر بجانب منه فكس ورش ، فصلى وصلينا معه . أخرجه أحمد والشيخان « وقرله » كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكس ثم ينضح بالماء ، ثم يقوم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويقوم خلفه فيصل بنا . وكان بساطهم من جريد النخل . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والبيهقي « ولقول » المغيرة بن شعبة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي على الحصير والفرو المدبوغة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي ، وفي سنده عبيد الله بن سعيد والد أبي عون مجهول « ولقول » ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي على الخرة^(٢) أخرجه أحمد والبيهقي والترمذي وصححه « ولحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يزور أم سائبم فتدركه الصلاة أحياناً فيصل على بساط لنا وهو حصير تنضجه بالماء . أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم

(١) المراد بالفحل هنا حصير من سعف النخل (٢) الخرة ، بضم فسكون

سجادة صغيرة من سعف النخل وغيره

لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة ^(١) بأساً . وبه يقول أحمد وإسحاقاه وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وجمهور الفقهاء .

(وقال) أئبر الدرداء : ما أبالي لو صليت على خمس طنافس . أخرجه البيهقي . (وقالت المالكية) يكره السجود على ما فيه رفاهية كالبدسط . بخلاف الحصير لكن تركه أولى . (قال) في المدونة : وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم ^(٢) ، وكان يقول : لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه . وكان لا يرى بأساً بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها (قال) ولا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد اهـ

(وكره) جماعة من التابعين الصلاة على غير الأرض (فعن) سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أن الصلاة على الطنفسة محدثة (وعن) جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض (وعن عروة) بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض . أخرجه ابن أبي شيبة

هذا . ومن المحدث بسط بعض المصلين سجادة أو فروة فوق فرش المسجد ، لأن ذلك لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه والسلف الصالح ، (قال ابن تيمية) أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك ، فلم تكن سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين ، ولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها ، وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة ، فأمر مالك بحبسها ، فقيل له : إنه عبد الرحمن ابن مهدي ، فقال : أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة . ثم قال : ولا نزاع

(١) الطنفسة ، بكسر الطاء والفاء وضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء والنون بينهما ساكنة ، بساط له خمل رقيق (٢) الأدم بضمتيه ، جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ

بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحصير. وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض اهـ وفي الإقناع: ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه. لأنه شعار الرافضة اهـ وأما صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخمرة، فلأن المسجد لم يكن مفروشا فاتخذها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحيانا لدفع الحر والبرد، ولذا كان الصحابة يصلون على الأرض، وفي شدة الحر يبسط أحدهم رداءه فيسجد عليه. فليس في هذا حجة في إباحة بسط سجادة أخرى فوق فرش المسجد لعدم الضرورة إليه، بل هو بدعة منكورة لم يفعله أحد من السلف الصالح، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما فيه شبهة لإباحته، وفيه شيء من الرفاهية المنامية لحالة الخشوع في الصلاة. وقد يفعل للتخصيص والتمييز، والناس في بيت الله سواسية (١)

(١١) — وتجاوز الصلاة في ثياب النوم الطاهرة اتفاقا « لقول » معاوية قلت لأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصل في الثوب الذي ينام معك فيه؟ قالت نعم ما لم يرفيه أذى. أخرجه أحمد والأربعة إلا الترمذي بسند رجاله ثقات

« ولحديث عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصلي في ثوبي الذي آتى فيه أهلي؟ قال نعم إلا أن ترى فيه شيئا تغسله. أخرجه أحمد وقال: لا يرفع عن عبد الملك بن عمير. وأخرجه ابن ماجه بسند رجاله ثقات

(١٢) — ولا بأس بالصلاة وأمانه مصحف أو سيف معاق، لأنه لم يعبد هما

(١) ولذا لما توجه جلاله الملك فاروق الأول يوم الجمعة ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ هـ إلى مسجد الرفاعي ثانياً يوم توليته عرش مصر وشاهد تجادة فاخرة قد فرشت خصيصاً لجلالته، أمر برفعها وقال: نحن هنا في بيت الله سواسية. أطل الله ملكه وأمدله في عمره، وأيد به الإسلام والمسلمين

٢١٤ قراءة أكثر من سورة في ركعة . التراوح في الصلاة . أقسام المكروه

أحد فليس في استقبالها تشبه . وبهذا قالت الحنفية والشافعية والحنابلة إن لم يشغل المصل عن صلاة ، وإلا كره (قال) في كشف القناع : لا يكره وضعه شيئاً في قبلته بالأرض . ويكره التزويق في المسجد وكل ما يشغل المصل عن صلاته لأنه يذهب بالخشوع . قال الإمام أحمد : كانوا يكرهون أن يجملوا في القبلة شيئاً حتى المصحف اهـ

(١٣) — ويجوز قراءة سورتين فأكثر في ركعة ولو في فرض كما يجوز بلا كراهة تكرار سورة في ركعتين . وقد تقدم دليل هذا والمذاهب فيه في بحث « قراءة سورتين بعد الفاتحة »

(١٤) — ويجوز التراوح في الصلاة وهو الاعتماد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ، أي وصل الراحة إلى كل منهما . بل استجبه أحمد لقول أبي عبيدة : إن عبدالله رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه فقال : خالف السنة فلورأى بينهما كان أفضل ، أخرجه النسائي والأثرم . وفي النهاية برمز النسائي وفيه « أى في الحديث » أنه كان يراوح بين قدميه من طول القيام

مكروهات الصلاة

جمع مكروه . وهو لغة ضد المحبوب واصطلاحاً ما طلب تركه طلباً غير جازم وهو قسمان :

(أ) مكروه تحريماً — وهو ما ثبت النهي عنه بدليل ظني ، وكل ما أدى إلى ترك واجب أو سنة مؤكدة ، أو كان أجنياً من الصلاة غير مفسد ولا متم لها ولا فيه دفع ضرر^(١) كالعبث بالثوب أو البدن ، وكل ما يحصل بسببه شغل القلب (ب) ومكروه تنزيهاً وهو ما طلب تركه بلا نهى كالإشارة في الصلاة ، وكل ما أدى إلى ترك سنة غير مؤكدة

(١) خرج بالمتعم ما لم تمكنه العمامة من السجود فرفعهما أو سراًها بيد واحدة فإنه لا يكره وبما ليس فيه دفع ضرر قتل الحية والعقرب ونحوهما فإنه لا يكره

ومتى أطلقت الكراهة عند الحنفيين تنصرف إلى كراهة التحريم .
وحكم المكروه أنه لا يكفر مستحله ويأثم فاعله ويثاب تاركه . وتعاد الصلاة
وجوباً في الوقت وندباً بعده لا ارتكاب مكروه تحريماً ، وتعاد استجاباً
لا ارتكاب المكروه تنزيهاً

وأما، حديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . أخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي عن ابن عمر « قاله » ، فيه عن الإعادة بسبب الوسوسة أو عن تكرارها
في الجماعة ، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهة . هذا ما قاله الحنفيون

وقال غيرهم : المكروه تحريماً ما يثاب على تركه ويأثم بارتكابه كترك
السنة المؤكدة أو المختلف في وجوبها . والمكروه تنزيهاً ما لا إثم في ارتكابه
كترك سنة غير مؤكدة ، ومتى أطلقت الكراهة عندهم تنصرف إلى التنزيهية
هذا . ومكروهات الصلاة كثيرة المذكور منها هنا ٤٦ وضابط كلي

(١) — يكره عبث المصلي بثوبه أو جسده لغير غرض مشروع ، لحديث .
يحيى بن كشير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الله كره لكم
ثلاثاً : العبث في الصلاة ، والرفث في الصيام والضحك في المقابر . أخرجه
القضاعي مرسلًا ، ولحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى
رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
أخرجه الترمذي في نوادره . والعبث ، الفعل بلا غرض صحيح . فإن كان لغرض
صحيح كإزالة العرق أو التراب عن وجهه فليس بعبث

وفي شرح منية المصلي : والعبث حرام خارج الصلاة ففي الصلاة أولى اه
(٢) — ويكره للمصلي تسوية الحصى والتراب ونحوهما ، إلا إذا دعت إليه
ضرورة فيمسحه مرة ليتمكن من السجود ، لقول ، معيقب ^(١) سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال : لا تمسح الحصى وأنت

(١) معيقب ، بضم ففتح فسكون فكسرفياء مثناة فباء موحدة

تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى^(١) أخرجه السبعة . وفي رواية أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد: إن كنت فاعلا فواحدة « ولحديث » أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا قام أحدكم^(٢) إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى . أخرجه أحمد والأربعة بسند صحيح وحسنه الترمذي ، ولقوله ، سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع . أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة . وكذا الدارقطني موقوفا قال وهو أصح ، ولأنه من العبث (فعن أبي صالح) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من مسح الحصى فقد لغا^(٣) أخرجه ابن ماجه (وعن سعيد) بن عثمان الوراق عن أبي صالح مولى طلحة قال: كنت عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدخل عليها ابن أخ لها فصرخ في يتيها ركعتين ، فلما سجد نفخ التراب، فقالت: لا تنفخ فإني سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ: ترّب وجهك^(٤) لله . أخرجه أحمد بسند جيد وأخرجه البيهقي وابن حبان، وفيه كان يقول لغلام لاسأسود: يارباح ترّب وجهك . وأخرجه الترمذي مختصراً من طريق ميمون أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة قالت: رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح ترّب وجهك . قال الترمذي: وميمون

(١) واحدة ، روى بالنصب بفعل محذوف صفة مصدر محذوف ، أي فامسح مسحة واحدة وروى بالرفع على الابتداء أي فواحدة تكفيه ، وقوله : تسوية الحصى : تعليل لإباحة المسح مرة واحدة ، لئلا يتأذى بالحصى في سجوده . وكره الزائد لما فيه من العبث (٢) قام أحدكم الخ يعني شرع في الصلاة ، لأنه لا ينهي عن مسح الحصى إلا بعد التلبث بها (٣) لغا، أي عبث (٤) ترّب وجهك ، أي أوصله إلى التراب ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ ، ليظهر أثر السجود وتبقى بركة الصلاة في وجهك

أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم اه
ففي هذه الأحاديث دلالة على كراهة تسوية الحصى والتراب ومسح
أثرهما حال الصلاة أكثر من مرة . وبه قال جمهور الصحابة والعلماء . بل
حكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته^(١)

(وقالت الظاهرية) يحرم ما زاد على المرة أخذا بظاهر الأحاديث
(والحكمة) في النهي عن مسح الحصى ألا يشتغل المصلي بشيء يلهيه عن
الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقيل لئلا يوارى شيئاً من الحصى فيفوته
السجود عليه . لقول «أبي صالح : وإذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل
حصاة تحب أن تسجد عليها . أخرج ابن أبي شيبة ، (وقال) في سبل السلام :
العلة في النهي المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة ، وقد نص
الشارع على العلة بقوله : فإن الرحمة تواجهه ، أي تكون تلقاء وجهه ، فلا
يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عايه إلا أن يؤلمه فله
ذلك . ثم النهي ظاهر في التحريم اه

(٣) — ويكره فرقة الأصابع في المسجد وهو مدها أو غمزها حتى تصوت
ولو خارج الصلاة . لأنه عبث . ولحديث ، على أن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم قال : لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة . أخرج ابن ماجه
وفي سننه الحارث الأعور «وهو ضعيف ، وفي رواية لا تُفَقِّع»^(٢) «ولحديث»
معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الضاحك في
الصلاة^(٣) والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة . أخرج أحمد والطبراني

(١) في حكاية الاتفاق نظر ، فإن ما لكان لم ير بمسح الحصى بأساً وكان يفعله في
الصلاة . وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه ، ذكره العراقي في شرح الترمذي
(٢) تفقع ، بضم التاء وفتح الفاء وكسر القاف مشددة من التفقيع وهو غمز
الأصابع حتى يسمع لها صوت (٣) المراد بالضحك التبسم لا القهقهة ، فإنها تبطل
الصلاة . ففي حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقطع الصلاة =

والبيهقي، وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف. وزياد بن فائد، قال البيهقي غير قوي (٤) ويكره تشبيك الأصابع في المسجد وحال الذهاب إلى الصلاة. ولحديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك يديه فإنه في صلاة. أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي بسند صحيح «ولقول» كعب: رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه. أخرجه ابن ماجه وفي سننه علقمة بن عمر «ولقوله» دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وقد شبكت بين أصابعي فقال لي: يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة. أخرجه أحمد وابن حبان والأربعة إلا النسائي بسند جيد «ولحديث» أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبك. لأن التشبيك من الشيطان. وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه. أخرجه أحمد بسند حسن وفي هذا بيان أن حكمة النهي عن التشبيك كونه من الشيطان. وقيل لأنه يجلب النوم. وهو مظنة الحدث

ولهذه الأحاديث كره ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وجمهور العلماء تشبيك الأصابع أو تفتيعها في المسجد وإن لم يكن في الصلاة. وأما قول أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فوضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه (الحديث) أخرجه البخاري، فإنه، يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة في حقنا. لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم

== الكشر، ولكن يقطعها القرقرة. أخرجه البيهقي، والكشر، بفتح فسكون، التبسم والقرقرة، القهقهة، وقال جابر: التبسم يقطع الصلاة. أخرجه البيهقي وقال هو المحفوظ

فعله نادراً للإشارة إلى أنه ليس بحرام، فهو مندوب في حقه عاياه الصلاة والسلام للتشريع^(١) أو للبيان والإيضاح كما في حديث : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه . أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى (٥) -- ويكره التمطى في الصلاة، لما فيه من الكسل والخروج عن هيئة الخشوع

(٦) -- ويكره التخصر في الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة وهي من الإنسان وسطه الدقيق فوق الوركين « الحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن التخصر في الصلاة . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذي وحسنه . وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الاختصار في الصلاة قال أبو داود : يعنى يضع يده على خاصرته اهـ . ولقول ، زياد بن صبيح الحنفي : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عنه . أخرجه أبو داود والنسائي ، وكذا أحمد مطولاً . يعنى أن واضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة حال القيام شبيه بالمصلوب فإنه يمد يديه على الجذع وبكراهة ما ذكر قال ابن عباس وعائشة ومجاهد والأئمة الأربعة وغيرهم

(وقالت) الظاهرية بحرمته (وقال) الترمذي : وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصراً ، ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً اهـ (وعن) أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تفرقع أصابعك في الصلاة ولا تعبت بلحيتك ؛ ولا تدفن كبار الحصى ، ولا تمسه ، ولا تضع يدك على خاصرتك ؛ ولا تغط فاك ولا تلق رداءك على منكبك ولا تقع^(٢) أخرجه أبو يوسف ومحمد في الآثار (وقال) الشوكاني : وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في

الصلاة لأجله على أقوال (الأول) التشبه بالشیطان. قاله الترمذي ، وروى عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبه (والثاني) أنه تشبه باليهود (والثالث)

(١) سيأتي في آخر بحث « ما تصان عنه المساجد ، جواب آخر (٢) تقع ، من الإقعاء.

أنه راحة أهل النار . رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد وعن عائشة وروى البيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار (قال) العراقي : وظاهر إسناده الصحة . ورواه أيضاً الطبراني (والرابع) أنه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبي صفرة (والخامس) أنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم . قاله الخطابي (والحديث) يدل على تحريم الاختصار . وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر (وقال) ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون : إنه مكروه (والظاهر) ما قاله أهل الظاهر . لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق اه باختصار

(٧) -- ويكره تحريماً الاعتماد على اليدين في الصلاة حال الجلوس وغيره لغير حاجة « لقول » ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند جيد ومثل الرجل المرأة . وفي رواية لأبي داود عن ابن شُبَّوَيْه ^(١) نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة . وفي رواية له عن ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يديه . ورواه عن ابن عبد الملك بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة اه قال البيهقي ورواية ابن عبد الملك وهم

(وحكمة) النهي عن ذلك ما فيه من التشبه بجلوس المعذبين «لحديث» نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكى على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون . أخرجه أبو داود والحاكم والترمذي وقال حسن غريب . وأخرجه أحمد عن ابن عمر أن رسول الله

(١) ابن شُبَّوَيْه ، بفتح الشين وشد الباء ، أحمد بن محمد

صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً سائطاً يده في الصلاة فقال : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون

(ومثل) الاعتماد على اليد الاعتماد على غيرها بل هو أولى بالنهي عند عدم الحاجة (أما الاعتماد) لحاجة فلا يكره . والحديث ، أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أسن وحمل اللحم ^(١) اتخذ عموداً في مصلاه ليعتمد عليه . أخرجه أبو داود ، وفي سنده عبد الرحمن بن صخر ، قال في التقريب مجهول فالحديث يدل على جواز الاعتماد على عمود أو عصا أو نحوهما عند الداعية وبه قالت الأئمة . وفي لزوم القيام مستنداً حينئذ خلاف تقدم بيانه في بحث « القيام » من أركان الصلاة

(٨) - ويكره للرجل عقص الشعر ، وهو جمعه على رأسه وشده بنحو خيط أو تليده بنحو صمغ حال الصلاة « لقول » أبي رافع : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص . أخرجه أحمد وابن ماجه . وفي سند أحمد رجل لم يسم وهو الرازي عن أبي رافع ، وسمى في سند ابن ماجه عن طريق مخول بن راشد قال : سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول : رأيت رافعاً مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى الحسن بن علي يصلي وقد عقص شعره فأطلقه ، أو نهى عنه ، وذكر الحديث « والحديث » كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس رأى عبد الله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وراءه فجعل يحلّه وأقرله ^(٢) الآخر ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ورأسى ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي « والحديث » أبي سعيد المقبري أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مز بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً وقد

(١) أي لما كبر سنه وكثر لحمه (٢) أقرله ، أي ثبت لما فعله

غرز ضفره (١) في قفاه فخلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا (٢) فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ذلك كفل الشيطان (٣) يعنى مقعد الشيطان ، يعنى مغرز ضفره (٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه . والمراد أن محل غرز الشعر مقعد الشيطان ومحل سروره . لأن فى إرسال الشعر وسقوطه حال السجود فضلا وثوابا ، وبعقصة لا يسجد مع صاحبه فينقص ثوابه فيسر الشيطان لذلك (يقدر) دخل عبد الله بن مسعود المسجد فرأى فيه رجلا يصلى عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر . فقال الرجل : إني أخاف أن يترب فقال تربيته خير لك . أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسند صحيح . (فهذه) الأحاديث تدل على كراهة صلاة الرجل معقوص الشعر . وهو قول عمر وعثمان وعلى وحذيفة وابن عمر وأبى هريرة وابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعى والأئمة الثلاثة .

(وقال مالك) إنما يكره إذا فعل للصلاة . والخلاف فى حق الرجال دون النساء ، لأن شعرهن عورة يجب ستره . فإذا نقضته استرسل وربما تعذر ستره فتبطل صلاتها . وأيضا فى نقضه للصلاة مشقة عليها

(٩ و ١٠) - ويكره كف الشعر والثوب ، وهو رفعه من بين يدي المصلى أو من خلفه إذا أراد السجود « لقول » ابن عباس : أمرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا . أخرجه الستة ولكون النهى فيه ظنيا حمله الحنفيون على كراهة التحريم . وحمله

(١) الضفر ، بضمين جمع ضفيرة وهى الخصلة من الشعر (٢) مغضبا اسم مفعول ، أى التفت جال كونه غضبان مما فعل (٣) الكفل بكسر فسكون فى الأصل الكساء يدار حول سنام البعير حفظا للراكب ، وفسره أبو داود بقوله يعنى مقعد الشيطان أى محل قعوده (٤) مغرز ضفره ، تفسير لاسم الإشارة فى قوله ذلك كفل

الجمهور على التنزيه سواء أتمدّد المصلي ذلك للصلاة أم فعله قبلها لشيء آخر وصادف الصلاة (قال النووي) في شرح مسلم : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه ، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته ونحو ذلك . وكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء ، وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته (وقال) الداودي ومالك : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة . وحكى ابن المنذر وجوب الإعادة عن الحسن البصري والمخار الصحيح الأول ، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم اه بتصرف (١١) — ويكره سدل الثوب وهو وضعه على رأس المصلي أو كتفيه بلا إدخال يديه في كميه «لحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن السدل يعنى في الصلاة وأن يغطى الرجل فاه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (ومن السدل) إرسال المنديل على كتفيه كما يعتاده كثير . فينبغي لمن على عنقه منديل أو نحوه أن يضعه عند الصلاة

(وقال الخطابي) السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه وعليه فهو بمعنى الإسبال (وقال) أبو عبيد : السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمهما فلا يس بدل (وقال ابن الهمام) ويصدق أيضاً على لبس القباء ، بفتح القاف «القفطان» من غير إدخال اليدين في كميه اه (وقال في النهاية) السدل وضع المصلي وسط الإزار على رأسه وإرسال طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه اه ورجحه السيوطي (قال في النيل) لا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها اه وظاهر الحديث قالت الظاهرية : يحرم السدل في الصلاة (وحمل) الجمهور النهي فيه على الكراهة . وحكمة النهي عنه أنه يشبه صنع اليهود (فعن على) أنه رأى قوما يصلون وقد سدّلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود وخرجوا من قهرهم ^(١) أخرجه الخلال في العلل ، وأبو عبيد في الغريب

(١) القهر بضم فسكون ، مدارسهم التي يجتمعون فيها .

(١٢) - ويكره رفع البصر إلى السماء حال الصلاة ، لحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم^(١) . أخرجه السبعة إلا الترمذى وهسلما ، ولحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم^(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ، ولقول « جابر بن سمرة دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي أيديهم إلى السماء فقال : لينتهن رجال يشخصون^(٣) أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (ففي هذه) الأحاديث النهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة حال الدعاء وغيره (وفي رواية) لمسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لينتهن أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم . والتقيد فيه بحال الدعاء لا مفهوم له ، جمعا بين الأحاديث

والوعيد الشديد في هذه الأحاديث يقتضى حرمة رفع البصر في الصلاة إلى السماء ، لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . وبالع ابن حزم فقال : تبطل به الصلاة (وقال) الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية : إنه مكروه مطلقا (وقالت المالكية) إن مكروهه إلا أنه فعله للعة والاعتبار بآيات السماء (وقالت الحنابلة) يكره إلا حال التجشى إذا كان في جماعة ، لئلا يؤذى من حوله بالرائحة (وحكمة) النهى عن ذلك ما فيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة ، أو أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين

(١) في رواية أبي داود لينتهن بضم الياء الأولى وفتح الثانية مبنيًا للجهول ، ونائب الفاعل الجار والمجرور . وكذا لتخطفن (٢) رافعي أيديهم أى وأبصارهم كما يدل عليه باق الحديث (٣) لينتهن بفتح الياء - مبني للفاعل - ويشخصون بفتح أوله من باب ففتح ، أى يفتحون أعينهم ، يقال شخص الرجل بصره إذا فتح عينه وجعل لا يطرف

(١٣) — ويكره الالتفات بوجهه عن القبلة لغير عذر، والحديث، أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه ^(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والنسائي والحاكم، وقال صحيح الإسناد. «ولقول» أنس: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة ^(٢) فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة أخرجه الترمذي وصححه «ولقول» عائشة: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: اختلاس ^(٣) يختلسه الشيطان من صلاة العبد. أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود

قال الطيبي: سمي الالتفات اختلاسا، لأن المصلي يقبل على ربه تعالى ويترصده الشيطان فوات ذلك عليه، فإذا التفت استلبه ذلك. ونسب إلى الشيطان لأنه المتسبب فيه، وفي الحديث: وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ^(٤)

(١) المراد أن الله تعالى يغمر المصلي بالرحمات والإحسان والغفران ما لم يتعمد الالتفات في الصلاة، فإذا التفت قطع الله عنه ذلك الخير ^(٢) جعل الالتفات هلكة لكونه سببا لنقصان ثواب الصلاة، ولكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه ^(٣) الاختلاس أخذ الشيء بسرعة يقال خلست الشيء خلسا من باب ضرب، اختلعت بسرعة على غفلة، والمراد ذهاب شيء من كمال الصلاة بسبب التفاته ^(٤) هذا بعض حديث طويل أخرجه أحمد والنسائي عن الحارث الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أن آمرهم فقال يحيى: أخشى إن سبقني بها أن يخسف بي أو أعذب، فجمع الناس في بيت المقدس فامتأوا وقعد على الشرف (بفتحين المكان العالي) فحمد الله وأثنى عليه وقال = (١٥٢ - الدين الخالص - ج ٣)

ففي هذه الأحاديث دلالة على كراهة الالتفات بالوجه في الصلاة من

== إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن ، وأمركم أن تعملوا بهن : أقولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، فإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق (بكسر الراء الفضة) فقال : هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إلى فكان يعمل ويؤدى إلى غير سيده ، فأياكم يرضى أن يكون عبده كذلك ؟ وإن الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئاً . وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت . وأمركم بالصيام ، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصاة معه صرة فيها مسك كلهم يجرد ريح المسك . وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . وأمركم بالصدقة ، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال : أنا أفديه «أى أفك عنقي» منكم بالقليل والكثير . ففدى نفسه منهم ، وأمركم أن تذكروا الله كثيراً . فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً فأتى حصناً فأحرز نفسه منهم . وإن العبد أحسن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله . وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وأنا آمركم بخمس . الله أمرني بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة (يعنى الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام ، ومن دار البدعة إلى دار السنة ، ومن المعصية إلى التوبة ، ففي الحديث : المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه) والجماعة (السلف الصالح ، أى آمركم بالتمسك بهديهم) فإن من فارق الجماعة قيد (بكسر فسكون أى قدر) شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع (أى يتوب) ومن ادعى دعوى الجاهلية (أى استن بسنتهم أو دعا بدعاتهم ، كان الرجل منهم إذا غلبه خصمه نادى قومه يا آل فلان فيسرعون إلى نصرته ولو ظالماً) فإنه من جئى (بضم الجيم مقصوراً ، أى من جماعتها جمع جثوة بتثايت الجيم ، وهى الحجارة المجموعة . وروى بضم الجيم وتشديد الياء جمع جاث) جهنم . فقال رجل : يا رسول الله وإن صلي وصام ؟ قال : وإن صلي وصام . فادعوا بدعوى الله الذى سماكم المسلمين المؤمنين ، عباد الله وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب . وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

غير حاجة . وهو متفق عليه . أما إذا كان حاجة فلا يكره اتفاقاً لقول جابر : اشتكى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار بيده أن اجلسوا . أخرجه مسلم وترمذي . ولقول سهل بن الحنظلية : ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي وهو يلتفت إلى شعب^(١) أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين ، والحازمي وحسنه ، وأبو داود وقال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرسه

وهذا في الالتفات بالوجه . أما الالتفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه لغير حاجة بخلاف الأولى . ولا بأس به لحاجة . وعليه يحمل (قول) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه . أخرجه أحمد والحازمي وقال : حديث غريب تفرد به الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد (وحديث) عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن رجل^(٢) من أصحاب عكرمة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلحظ^(٣) في صلاته من غير أن يلوى عنقه . أخرجه أحمد مرسلًا بسند رجاله ثقات (وقول) أنس بن سيرين : رأيت أنس بن مالك يستشرف^(٤) لشيء وهو في الصلاة ينظر إليه . أخرجه أحمد بسند جيد

(وبهذا) قال الحنفيون ومالك والأوزاعي . وقيل يكره الالتفات يمنة ويسرة مطلقاً . وأما ما دل على جوازه لحاجة فنسوخ « بحديث » أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » ، « وبقول » ابن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قامت الصلاة نظر هكذا وهكذا ،

(١) الشعب، بكسر فسكون، الطريق في الجبل (٢) لعل هذا الرجل ثور بن ثيد

(٣) يلحظ ، أى ينظر بمؤخر عينه . واللحاظ بكسر اللام وفتحها. مؤخر العين مما

على الصدغ (٤) يستشرف ، أى يرفع بصره لينظر

فلما نزل « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » نظر هكذا . قال ابن شهاب يبصره نحو الأرض . أخرجهما الحازمي في الاعتبار وقال : وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد ^(١) اهـ

(وَرَدَّ) بأنه لا دليل فيهما على نسخ الالتفات بالعين لحاجة ، لأنه لو كان منسوخًا ما فعله أنس بن مالك كما تقدم

(وأما الالتفات) والتحول عن القبلة بجميع بدنه فهو مبطل للصلاة اتفاقًا . وكذا التحول بالصدر عند الحنفية والشافعية . ولا تبطل عند الحنابلة إلا إن استدرك بجملة أو استدبرها في غير الكعبة وشدة الخوف . وكذا لا تبطل عند المالكية ما لم يكن في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلى إلى عين الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشيء من بدنه ولو أصبعا وبقيت رجلاه وجسده لها .

(١٤) - وتكره القراءة في الركوع والسجود « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : يأيتها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة ^(٢) إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له . وإني نُهييت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا . فأما

(١) شواهد منها ، قول ابن سيرين : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » خفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم . قال محمد بن سيرين وكانوا يقولون لا يجاوز بصره مصلاه ، فإن كان قد اعتاد النظر فليغمض . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم ، ومنها ، حديث عطاء بن أبي رباح مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك حتى نزلت هذه الآية . أخرجه ابن جرير

« ومنها ، قول أبي هريرة : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة فلما نزل « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » رموا بأبصارهم إلى مواضع السجود . أخرجه البغوي (٢) مبشرات ، جمع مبشر مأخوذ من تبشير الصبح ، وهو أول ما يبدو منه ، أي لم يبق من علامات النبوة إلا الرؤيا الصادقة

الركوع فعضموا الرب فيه . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا^(١) أن يستجاب لكم . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي « ولقول علي : نهاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والثلاثة

والنهي في هذه الأحاديث نهى كراهة عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة لا فرق بين فاتحة وغيرها ، غير أن للشافعية قولاً بحرمة قراءة الفاتحة عمداً في الركوع أو السجود وبطلان الصلاة بها . وإذا قرأ فيما ذكر عمداً أعاد الصلاة وجوباً عند الحنفية ، وإن قرأ ساهياً بسجده للسهو . وعند الشافعية يسجد طلقاً . ولا يسجد عند المالكية

(وحكمة) النهى عن القراءة في الركوع والسجود . أنها حالة ذل وانكسار ظاهراً فلا يتناسبان مع عظمة القرآن (وقال الخطابي) لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع ، مخصوصين بالذكر والتسبيح ، نهى عن القراءة فيهما . لئلا يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد اهـ (١٥) - (الإلقاء في الصلاة) وهو قسمان : الأول وضع يديه وألبيه على الأرض ونصب ساقيه ونخذه . (وهو مكروه) تحريماً اتفاقاً « لقول » أبي هريرة نهاني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ثلاثة : عن نقرة كنقرة الديك^(٢) وإلقاء كإلقاء الكلب . والتفات كالتفات الثعلب . أخرجه أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني في الأوسط بسند حسن « ولحديث الحارث الأعور عن علي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تُقع^(٣) إلقاء الكلب . أخرجه ابن ماجه والحارث الأعور كذبه الشعبي ، وفي حديثه ضعف قال النووي متفق على ضعفه « ولقول » العلاء بن محمد : سمعت أنس ابن مالك يقول : قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا رفعت

(١) قمن ، بفتح فكسر أو فتح ، أى حقيق وجدير (٢) نقرة الديك . بفتح النون وسكون القاف ، والمراد النهى عن الإسراع في الصلاة وترك الطمأنينة فيها (٣) تقع من الإلقاء

رأسك من السجود فلا تُقَعَّ كما يقمى الكلب ، ضع ألييك بين قدميك .
والزق ظاهر قدميك بالأرض . أخرجه ابن ماجه . والعلاء قال ابن حبان
والحاكم فيه : إنه يروى عن أنس أحاديث مرووعة . وقال البخارى منكر
الحديث « وخديث الحارث عن عليّ قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم : يا علىّ إني أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره
لنفسى ، لا تمع بين السجدين . أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من حديث
أنى إسحاق عن الحارث عن على وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور
والعمل على هذا الحديث اهـ

(الثانى) وضع ألييه على عقبية وركبته على الأرض حال الجلوس بين
السجدين . وهو غير مـكـروه بل مستحب « لقول » طاوس قلنا لابن
عباس فى الإقعاء على القدمين فى السجود ^(١) فقال : هى السنة قلنا إنا لنراه
جفاء بالرجل ^(٢) فقال ابن عباس : هى سنة نبيك صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
أخرجه مسلم وأبو دارد والترمذى

(وبهذا) قالت الشافعية وبعض الحنفية وجماعة من السلف والخلف ، جمعا
بين الأحاديث « ولقول » طاوس رأيت العبادلة يُقَعُّون ^(٣) : ابن عمر ، وابن
عباس وابن الزبير . « ولقول » نافع : كان ابن عمر إذا رفع رأسه من السجدة
الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة . أخرجهما البيهقى
باسانيد صحيحة . قاله الحافظ

(وقالت) المالكية والحنابلة بكراهته . وهو مشهور مذهب الحنفية .
لأحاديث النهى عن الإقعاء ولما تقدم فى بحث « الافتراش والتورك »

(١) فى السجود ، يعنى فى الجلوس بين السجدين (٢) الرجل ، بفتح الراء وضم الجيم
على ماصوبه الجهور ، وهو المناسب لإضافة الجفاء إليه يعنى إنا لنرى الإقعاء فظاظة
وغلظة بالرجل . وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم أى أن الجلوس على هذه
الهيئة فى الصلاة مشقة على الرجل ، ويؤيده ما فى رواية أحمد . إنا لنراه جفاء بالتقدم ،
(٣) يقعون ، من الإقعاء

(وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأنه منسوخ بأحاديث النهي ، أو بأن ابن عباس لم يبلغه النهي (ورد) بأنه لا دليل على النسخ ، وأنه لا يصار إليه مع إمكان الجمع (قال) البيهقي والقاضي عياض وجماعة : يجمع بينها بأن الإقعاء المنهى عنه هو وضع ألييه ويديه على الأرض ونصب ساقيه ونخذه . والإقعاء الذى قال ابن عباس إنه من السنة هو وضع الأليين على العقبين والركبتين على الأرض وجعل صدور القدمين إلى الأرض اهـ (وقال) النووى فى شرح المذهب : إن الإقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على التفسير المختار الذى ذكره البيهقي . وفعل صلى الله عليه وعلى آله وسلم مارواه أبو حميد وموافقوه من جهة الاقتراش ، وكلاهما سنة ، لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهى رواية أبي حميد ، لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة ورواها وائل بن حجر وغيره . وهذا يدل على مواظبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليها وشهرتها عنه فهى أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضا اهـ

(١٦) - ويكره نظر المصلى إلى ما يلهى «لقول» عائشة صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى خميصة ^(١) لها أعلام . فقال شغلتنى ^(٢) أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم ^(٣) وأتوني بأنبجانيته ^(٤) . أخرجه الجماعة إلا

(١) الخميصة ، ثوب من خز أو صوف معلم ^(٢) شغلتنى ، أى كادت تشغلتنى عن كمال الحضور فى الصلاة ، وليس المراد أنها شغلته بالفعل (فى حديث) عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتتنى . أخرجه البخارى . وفى رواية لمالك : فإني نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتتنى ^(٣) أبو جهنم ، عامر بن حذيفة ^(٤) الأنبجانية ، بفتح فسكون فكسر وتخفيف الجيم ، كساء غليظ له خمل (أى وبر) ولا علم له ، نسبة على غير قياس إلى منبج مجلس ، موضع . قاموس . وأمر صلى الله عليه وسلم بردها إلى أبي جهنم . لأنه كان أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك والطحاوى وطلب صلى الله عليه وسلم أن يؤتى له بأنبجانيته جبرا لحاطره فلا يتأثر من رد هديته

الترمذى . « ولقول ، أنس ^(١) كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أميطى عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى . أخرجه البخارى (وعن عائشة) أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوة ^(٢) وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى إليه فقال أخريه عنى . أخرجه مسلم

(١٧) - ويكره تغميض العينين فى الصلاة بلا عذر . لحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه . أخرجه الطبرانى وابن عدى بسند فيه ضعف ، وابن أبى حاتم وقال حديث منكر

أما مع العذر كأن خاف فوت خشوع لرؤيته ما يشغل البال فلا يكره تغميضهما لذلك . وبهذا قالت الأئمة الأربعة وسفيان الثورى . وروى عن مجاهد والأوزاعى . وروى عن الحسن البصرى جوازه بلا كراهة مطلقا (١٨) - ويكره التربع فى الصلاة بلا عذر ، لما فيه من ترك سنة القعود

أمام العذر فلا يكره ، ولقول ، عبد الله بن عبد الله بن عمر : كان ابن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ففعلته فنهانى وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى . فقلت إنك تفعل ذلك . فقال إن رجلاى لا تحملانى أخرجه مالك والبخارى

(ولا يكره) التربع خارج الصلاة لأنه كان جل قعود النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى غير الصلاة . وكذا عمر ، وإن كان الجلوس على هيئة الصلاة أولى لقربه من التواضع

(١٩) - وتكره الإشارة فى الصلاة بيد أو عين أو حاجب ، لأنها نوع عبث يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها ، إلا إذا كانت لحاجة كرد السلام

(١) القرام ، ككتاب ، الستر الرقيق (٢) السهوة ، بيت صغير منحدر فى الأرض كالخزانة ، وقيل الكوة

ودفع المار فلا تذكره » لحديث ، ابن عمر عن صهيب بن سنان أنه قال :
مررت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد إشارة . قال (أى ابن عمر) ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعيه . أخرجه
أحمد والبيهقي والطحاوي والثلاثة ، وصححه الترمذي « ولقول » أم سلمة
سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم دخل
على بعد أن صلى العصر وعندى نسوة من بنى حرام فقام يصليهما ، فأرسلت
إليه الجارية فقلت قومي بجانبه وقولي له : تقول لك أم سلمة يا رسول الله
سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى
عنه ففعلت الجارية فأشار بيده (الحديث) أخرجه الشيخان وأبو داود
« ولقول » ابن عمر قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال يشير بيده .
أخرجه أحمد والبيهقي والأربعة وصححه الترمذي ، غير أن المسئول في رواية
النسائي وابن ماجه صهيب لا بلال « ولقول » نافع : مر ابن عمر على رجل
وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما ، فرجع إليه عبدالله بن عمر فقال : إذا
سُلم على أحدكم فلا يتكلم وابدش بيده . أخرجه مالك

(وبهذا) قالت الشافعية والحنابلة وابن عمر وابن عباس وإسحاق وجمهور العلماء
(وقالت المالكية) الإشارة في الصلاة بيد أو رأس واجبة لرد السلام ،
وجائزة لحاجة إن كانت خفيفة وإلا منعت . وتكره للرد على مشمت
(وقال) أبو ذر وعطاء والنخعي والثوري والحنفية: يستحب ألا يرد المصلي السلام
إلا بعد الفراغ من الصلاة ، ويكره رد السلام بالإشارة فيها ، لقول عبدالله بن مسعود .
كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا . فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ^(١)

(١) ما قدم وحدث ، بضم الدال فيهما ، أى أخذني ما تقدم من التكلم في الصلاة
وما حدث فيها من عدم التكلم

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله تعالى قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة ، فرد على السلام . أخرجه أحمد والطحاوي وأبو داود والنسائي «ولحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا غرار ^(١) في صلاة ولا تسليم ^(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وأحمد وقال : يعني فيما أرى ألا تسلم ولا يسلم عليك ، ويغزر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك «ولحديث» أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء . ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها ^(٣) أخرجه الدارقطني والبخاري وأبو داود وقال : هذا الحديث وهم ، أي لأن في سنده ابن إسحاق وقد عنعن ، وفيه أبو غطفان سعد بن طريف مجهول ، ولكن وثقه غير واحد .

(وأجاب) الأولون «بأن المنفي» في حديث ابن مسعود الرد باللفظ لا بالإشارة ، ورده بعد الفراغ من الصلاة لا ينافي الرد بالإشارة فيها . «وبأن» حديث : لا غرار في صلاة ولا تسليم ، لا يدل على عدم جواز رد السلام بالإشارة ، لأنه في تسليم المصلي وتسليم الغير عليه . ولو سلم شموله لرد المصلي على من سلم عليه ، فيحمل على الرد باللفظ جمعا بين الأدلة «وبأن» حديث : من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها ضعيف كما تقدم . وعلى فرض صحته فتحمل الإشارة

(١) الغرار ، بالكسر ، هو نقصان الصلاة بأن لا يتم ركوعها وسجودها . وقيل النوم فيها ، وقيل هو أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعاً ؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين (٢) ولا تسليم ، يروى بالنصب معطوفاً على غرار ، أي لا تنقص في الصلاة ولا تسليم فيها من مصل ولا من غيره عليه ، ويروى بالجر عطفاً على صلاة ، أي لا تنقص في صلاة ولا في تسليم ، بأن يقول في الرد عليك فقط (٣) فليعد ، من الإعادة ، واللام في لها زائدة ، أي فليعد الصلاة ، ففي رواية البيهقي : ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها . ويحتمل أن يكون بفتح الياء من العود ، أي فليعد إلى الصلاة

فيه على الإشارة لغير حاجة

(ومنه) تعلم أن الراجح ماذهب إليه الجمهور من عدم كراهة رد السلام بالإشارة حال الصلاة (وجملة) القول أورد السلام في الصلاة بالقول محذور . ورده بعد الخروج منها سنة ، لما في حديث ابن مسعود . ورده بالإشارة حسن ، لحديث صهيب وابن عمر

(٢٠) — وتكره الإشارة بالأيدي حال السلام . «لقول» جابر بن سمرة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس رافعو أيديهم في الصلاة ، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس^(١) اسكنوا في الصلاة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (وفي رواية) لهما عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : علام تومثون^(٢) بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله . (وفي رواية) للنسائي : كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول : السلام عليكم . السلام عليكم

(٢١) - ويكره التنكيس في القراءة - وهو أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية قبل التي قرأها في الأولى ، كأن يقرأ في الركعة الأولى (الناشئة) وفي الثانية (الأعلى) أو يقرأ في الركعة الأولى نصف السورة الأخير ، وفي

(١) شمس ، بضم فسكون أو بضمتين جمع شمس كرسول وهو النفور من الدواب المستعصى على رآكبه (٢) تومثون ، من الإيماء وهي الإشارة . وفي رواية للشافعي تومون بضم الميم بلاهمز . فإن صحت الرواية يكون قد قلبت الهمزة ياء فصار تومي ، فلما أسند لواو الجماعة قيل توميون ثم حذفت الياء لثقلها بعد كسر ونقلت ضمها إلى ما قبلها ، فصار تومون

الثانية نصفها الأول (فقد سئل) ابن مسعود عن يقرأ القرآن منكوسا فقال ذلك منكوس القلب .

وبكراهة التنكيس على هذا الوجه قالت الحنفية والمالكية (وقالت) الشافعية والحنابلة : إنه خلاف الأولى ، لأنه يخالف المنقول بكثرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قال) ابن قدامة في المغنى : قال أحمد لما سئل عن هذه المسألة : لا بأس به ، أليس يعلم الصبي على هذا ؟ وقال في رواية أعجب إلى أن يقرأ من البقرة إلى أسفل ، وقد روى ابن الأحنف أنه قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية ، ويوسف ، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما اه (وقد نكس) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قليلا لبيان الجواز . (فقد) قال حذيفة : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى . فقلت يصلي بها في ركعة (١) فمضى . فقلت يركع بها فمضى ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم ، وكان ركوعه نحواً من قيامه . ثم قال سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجود فقال : سبحان ربى الأعلى . فكان سجوده قريباً من قيامه . أخرجه مسلم (أما تنكيس) الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة فحرام ، مبطل للصلاة عند المالكية (وقالت) الحنفية : تنكيس الآيات مكروه ولو في ركعتين

(فائدتان) (الأولى) اتفق العلماء على أن ترتيب آى القرآن توقفي من الله . واختلفوا في ترتيب السور ، فقليل أنه توقفي كترتيب الآيات ، والأكثر على أنه باجتهاد من الصحابة (قال القرطبي) ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد أن الله تعالى

(١) المراد بالركعة ، الصلاة بكاملها وهي ركعتان . قال النووي : ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده . وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة حينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء اه

أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ، ثم فرق على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عشرين سنة ، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث والآية جوابا للمستخبر يسأل ويوقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على موضع السورة والآية ، فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف ، وكله عن محمد خاتم النبيين عليه السلام عن رب العالمين . فمن آخر سورة مقدمة أو قدم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات وغير الحروف والكلمات ، ولا حجة على أهل الحق في تقديم البقرة على الأنعام ، والأنعام نزلت قبل البقرة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ عنه هذا الترتيب وهو كان يقول : ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن ، وكان جبريل عليه السلام يوقفه على مكان الآيات . ومن قال بهذا لا يقول إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب أن تكون ، رتبة على حسب الترتيب الموقوف عليه في المصحف ، بل إنما يجب تأليف سورته في الرسم والخط خاصة ، ولا يعلم أن أحدا منهم قال : إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه ، وأنه لا يحل لأحد أن يتلقن الكهف قبل البقرة ، ولا الحج قبل الكهف ، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها الذي سألتها : لا يضرك أية قرأت قبل ، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الصلاة السورة في ركعة ثم يقرأ في ركعة أخرى بغير السورة التي تليها ، وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوسا ، وقالوا ذلك منكوس القلب «فإنما» عنينا بذلك من يقرأ السورة منكوسة ويبتدئ من آخرها إلى أولها . لأن ذلك حرام محظور ، ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليدلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ وهذا حظه الله تعالى ومنعه في القرآن . لأنه أفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها اه (وقال) القاضى عياض : ترتيب السور اجتهاد من المسلمين ولم يكن من ترتيب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبه قال مالك والجمهور ، واختاره أبو بكر الباقلاني . وقال ابن الباقلاني : هو أصح القولين . والذي نقوله : إنه ليس

بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ولا يحرم مخالفته، لأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نص في ذلك، ولذا اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان (وأما من) قال: إن ذلك، بتوقيف من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف «فتأول» قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساء ثم آل عمران في حديث حذيفة على أنه كان قبل التوقيف والترتيب. ولا خلاف أن آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما هو في المصحف الآن، ونقلته الأمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اه من النووى (الثانية) لا يكره قراءة بعض السورة من أولها اتفاقاً، لما تقدم في بحث «القراءة في الصبح» أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعة فركع. أخرجه مسلم عن عبد الله بن السائب. ولا بأس بقراءة السورة في ركعتين «لحديث» زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين. أخرجه أحمد والطبراني وابن خزيمة وسعيد بن منصور بسند رجاله رجال الصحيح. وتقدم في بحث «القراءة في المغرب» وأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في الركعتين منها بالأنفال وبالقتال وبالطور وبالمرسلات «ولحديث» عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقسم البقرة في الركعتين. أخرجه ابن ماجه والخلال (وكذا) لا يكره قراءة أواخر السور وأواسطها عند الجهر وأحمد في رواية «لقول» أبي سعيد: أمرنا نينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح رجاله ثقات وتقدم هو وعدة أحاديث في بحث «قراءة سورة بعد الفاتحة» وعن ابن مسعود، أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان. أخرجه الخلال (وقال) إبراهيم النخعي: كان

بعض أصحابنا يقرأ في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى (ونقل المروزي) عن أحمد أنه كان يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة ، وقال : سورة أعجب إليّ . وسئل عن الرجل يقرأ من أو وسط السور وآخرها ، فقال : أما آخر السور فأرجو ، وأما أو سطها فلا . أفاده ابن قدامة هذا . ولا يكره تكرير سورة أو آية بعد الفاتحة في أكثر من ركعة ، لما لما تقدم في بحث «قراءة سورتين بعد الفاتحة» ، ولقول «أبي ذر» صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع ويسجد بها ، **إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَذَفِّرُهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ، فلما أصبح قلت : يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت . تركع وتسجد بها . قال : أنى سألت الله الشفاعة لأمتي فأعطانيها وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله عز وجل شيئاً أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه

(٢٢) - ويكره ترك سورة بين سورتين قرأهما في ركعتين عند الحنفية لما فيه من شبهة التفضيل والهجر . وقال بعضهم : لا يكره إذا كانت السورة طويلة ولا يكره عند غيرهم مطلقاً .

(٢٣) - ويكره التخصيص في الدعاء «لقول» أبي هريرة : قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة وقنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للأعرابي : تحجرت واسعا (١) يريد رحمة الله . أخرجه السبعة (فقد أنكر) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك ، لأن التعميم في الدعاء أقرب إلى الإجابة . وقد أثنى الله تعالى على من عمم في الدعاء فقال «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»

(١) تحجرت واسعا ، أى طلبت ضيق رحمة الله التي وسعت كل شيء وخصصت

بها نفسك

(٢٤) - ويكره للمصلي لصق إحدى قدميه بالأخرى حال قيامه ، يقول ، عينة بن عبد الرحمن : كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه وألّزق إحداهما بالأخرى فقال أبي : لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط . أخرجه الأثرم . وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما الأخرى ، ولكن بين ذلك ، لا يقارب ولا يباعد

(٢٥) - ويكره الترويح في الصلاة بيد أو طرف ثوب ، كرهه أبو حنيفة ومالك وإسحاق وعطاء والشافعي وأحمد ، لأنه من العبث المنافي للخشوع إلا الحاجة كغم شديد وكذا الترويح بمروحة مرة أو مرتين ، بناء على أن العمل الذي لا يبطل الصلاة مادون ثلاث حركات ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول لبعض الحنفية . (قال) الشرنبلالي في مرآة الفلاح : ويكره ترويح به بثوبه أو مروحة مرة أو مرتين ، لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملاً قليلاً اهـ

(وقال) في كشف القناع : ويكره ترويحُهُ بمروحة ونحوها ، لأنه من العبث إلا الحاجة كغم شديد ، فلا يكره للحاجة ما لم يكثُر من الترويح فيبطل الصلاة إن توالى اهـ (والمختار) عند الحنفية أن العمل المبطل للصلاة ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة ، ولذا قال في المحيط عن المتقي : تروح بطرف كفه لا تفسد ، ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد ، لأن الناظر إليه يتيقن أنه ليس في الصلاة اهـ طحطاوى

(٢٦) - ويكره التمايل في الصلاة وهو تحريك الرأس قليلاً لحديث ، إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يتميل كما تتميل اليهود ، فإن تسكين الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة . أخرجه أبو نعيم في الحلية ، وابن عدى في الكامل ، والترمذي في نوادر الأصول عن أبي بكر

(٢٧ و ٢٨) وتكره الصلاة إلى النائم والمتحدث ، لحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث

أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند فيه من لم يسم
(وحكمة) النهى عن الصلاة إلى النائم خشية أن يبدؤ منه ما يلهى المصلى عن
صلاته . وبكراهة الصلاة إليه قال مالك وطاوس ومجاهد

(وقالت الحنفية) تكره الصلاة إلى النائم إن خشى خروج ما يضحك
أو يلهى . وإلا فلا كراهة . وعليه يحمل قول عائشة : كان النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه بينه وبين القبلة .
أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود

(وقال الثوري) والأوزاعي والكوفيون : لا تكره الصلاة إلى النائم
مستدلين بعموم حديث عائشة (وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف
باتفاق الحفاظ لضعف سنده

(وقال جماعة) يكره لغير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة إلى المرأة النائمة
(وحكمة) النهى عن الصلاة إلى المتحدث ما فيها من شغل المصلى والتهويش
عليه . وبكراهتها قال ابن مسعود وسعيد بن جبيرة ومالك والشافعي وأحمد . لما
تقدم « ولحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :
نهيت أن أصلى خلف النائم والمتحدث . أخرجه البزار ، وأخرج ابن عدى
نحوه عن ابن عمر ، والطبراني عن أبي هريرة . وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة
يقوى بعضها بعضاً

« ولضعف » الحديث ضعفاً قوياً « قال ، الثوري والأوزاعي والحنفيون :
لا تكره الصلاة خلف المتحدث . ومحل الخلاف إذا لم يؤد إلى اشتغال المصلى
عن صلاته وذهاب خشوعه وإلا فلا خلاف في الكراهة . وتقدم تمامه في
بحث « الاستتار بالحيوان »

(٢٩) - وتكره الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمر أو إلى مصباح ، لما في
ذلك من التشبه بمن يبعد النار ، وكذا الصلاة إلى الشمس والقمر حال
طلوعهما ، لما في ذلك من التشبه بمن يعبدهما . وتقدم في بحث « الصلاة وقت
(١٦) - الدين الخالص - (٣)

طلوع الشمس وغروبها واستوائها ، بيان المذاهب في حكم الصلاة حيثئذ (٣٠) - ويكره تسمير الكمين عن الذراعين ، لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع في الصلاة ، ولأنه من كف الثوب المنهى عنه (قال النووي) في المجموع : وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه اه ولو شمرها قبل الصلاة ثم دخل فيها لا يكره عند المالكية وبعض الحنفية

(٣١) - وتكره الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه كسراويل وإزار إلا اضرورة العدم ، لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب والحديث . عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به^(١) ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء . أخرجه أبو داود والبيهقي وهذا لفظه

(٣٢) - ويكره الاعتجار في الصلاة . وهو شد الرأس بالمنديل أو العمامة وترك وسطها مكشوفاً ، أو لف العمامة على رأسه ورد طرفها على وجهه ولا يجعله تحت ذقنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع

(٣٣) - ويكره اشتمال الصماء وهو الاندراج في الثوب بلا إخراج يديه منه . لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزربه ولا يشتمل اشتمال اليهود^(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث عمر بسند جيد . وأخرجه أحمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود . قال نافع : ولو قلت إنه أسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرجوت ألا أكون كاذباً ، ولحديث ، أبي سعد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن

(١) التوشح ، أخذ طرف الرداء الذي على الكتف الأيمن من تحت إبطه الأيسر وأخذ الطرف الذي على الكتف الأيسر من تحت الإبط الأيمن ثم عقدتهما على صدره
(٢) اشتمال اليهود ، أن يحلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه ولا يبق منه ما يخرج منه يده

لبستين^(١) الصماء ، وأن يحتب الرجل في الثوب الواحد . أخرجه الشيخان وأبو داود مطولا . وأخرجه السبعة إلا الترمذي بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لبستين وعن بيعتين . أما البيعتان الملامسة والمنابذة^(٢) واللبستان اشتغال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .

والاحتباء أن يعتمد المصلي على ألبية ناصبا ساقيه ملتفا بثوبه . (والنهي) عن اللبستين المذكورتين نهى كراهة عند الجمهور . وحمله بعض الظاهرية على التحريم (٣٤) - ويكره الاضطباع في الصلاة وهو جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح طرفيه على كتفه الأيسر . لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة ، فيكره تركه . لحديث ، أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يصل الرجل في الثوب الواحد ليس على منكبيه^(٣) منه شيء . وفي رواية لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . أخرجه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه ، ولحديث ، إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف^(٤) بين طرفيه على عاتقه . أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي هريرة (ففي الحديثين) دليل على أنه يطلب ستر أعالي البدن في الصلاة وإن كانت

(١) لبستين ، بكسر اللام اسم لهيئة اللبس . والصماء بالصاد المهملة . وهي عند أهل اللغة الاندراج في الثوب بلا إخراج يديه منه . سميت صماء ، لأنه بسد المنافذ كأنها يصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وعند الفقهاء أن يلتحف بالثوب ثم يرففه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه . وعلى الأول فهي مكروهة ، لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه ضرر . وعلى تفسير الفقهاء فهي حرام لانكشاف العورة . (٢) الملامسة والمنابذة ، أن يتساو ما سلعة على أن يلزم البيع إذا وضع المشتري عليها نحو حجر أو لمسها أو نبذها . وهو مكروه تحريما عند الحنفية . وحرام عند غيرهم . (٣) المنكب ، كجلس مجمع عظم العضد والكتف ، والعائق ما بين المنكب إلى أصل العنق . (٤) المخالفة والاشتغال والتوشع بمعنى واحد وقد تقدم

ليست بعورة لأنه أمكن في ستر العورة

(قال النووي) حكمته أنه إذا انزرت بالثوب ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه . ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما أهـ أى للتحريم والركوع والرفع منه

(وفيهما) أيضاً النهى عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء . وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه (وعن الإمام أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنه تصح ويأثم (ونقل) المنع عن ابن عمر وطاوس والنخعي وابن وهب وابن جرير . واختاره ابن المنذر وابن حزم (٣٥) ويكره الثاؤب في الصلاة ، لأنه من التكاسل ، فإن غلبه فليكظم ما استطاع «لحديث، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع . أخرجه الشيخان والترمذي وقال حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم الثاؤب في الصلاة أهـ ، وتقدم تمام الكلام عليه في بحث «إمساك فمه عند الثاؤب» من آداب الصلاة .

(٣٦) ويكره للمصلي تغطية فمه أو أنفه إلا لعذر كالثاؤب «لقول، أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (وحكمة) النهى عن تغطية الفم في الصلاة لغير عذر أنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار

(٢٧) - وتكره الصلاة وهو يدافع الأخبثين . البول والغائط «لحديث، عبدالله بن الأرقم أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم أقام صلاة الصبح ثم قال : ليتقدم أحدكم - وذهب إلى الخلاء - فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إذا أراد أحدكم أن

يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء (١) . أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . وبقول ، أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن (٢) ولا يدخل بيتاً إلا بإذن ، ولا يؤمن إمام قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم . أخرجه أحمد ، وكذا ابن ماجه مختصراً بلفظ : لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يخفف . وفي سنده السُّفَر بن نُسَيْر ضعفه بعضهم ووثقه ابن حبان . والحديث « ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم (٣) فإن فعل فقد خانهم (٤) » ولا ينظر في قعر بيت (٥) قبل أن يستأذن ، فإن فعل

(١) أى إذا وجد عنده ما يدعو إلى الذهاب إلى الخلاء لقضاء حاجته (٢) الحاقن بمعنى . وهو من حبس بوله . والحاقب بالموحدة ، من حبس الغائط (٣) محله في القنوت ونحوه مما يجهر به ، لأن القوم مأورون فيه بسمع الإمام ، بخلاف ما لو خص نفسه بالدعاء فيما يسر فيه كدعاء الاستفتاح والركوع والسجود . فلا يكره ، لأن كل واحد منهم يدعو لنفسه ، فإنه المحفوظ في أدعيته صلى الله عليه وسلم في الصلاة كلها (كقوله) في دعاء الاستفتاح : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس (الحديث) أخرجه الجماعة إلا الترمذى عن أبي هريرة (وقوله) في الركوع والسجود : سبحانك اللهم وبحمدك . اللهم اغفرلى ، أخرجه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة (وقوله) بين السجدين : اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارزقنى . أخرجه الترمذى عن ابن عباس (وقوله) في آخر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن عائشة . وغير ذلك مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدعية (٤) فقد خانهم ، أى لتضييعه حقهم في الدعاء حيث اعتمدوا على دعائه وأمنوا عليه اعتماداً على تعميمه (٥) المراد بقعر البيت داخله ، ففي رواية الترمذى : لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذنه

فقد دخل^(١) ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه

(وفي هذه) الأحاديث النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخشين وهما البول والغائط ، ويلحق بهما ما في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع . وهو نهى كرامة عند الجمهور إن لم يمنعه من أداء شيء من الأركان . فإن منعه من ذلك بطلت صلاته (وحمله) الظاهرية على التحريم وقالوا : من صلى كذلك فصلاته باطلة

(وفي حديث) ثوبان ثلاث منهيات : الأول نهى تنزيه . والثاني نهى تحريم . والثالث نهى شفقة حتى لو صلى وهو حاقن فصلاته صحيحة عند الجمهور . «ولا ينافيه» قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن «لأنه» خرج مخرج المبالغة في المنع

(ولذا) اختلف فيمن صلى وهو حاقن أو حاقب (فقالت المالكية) يعيد على تفصيل حاصله أن ما يحده الإنسان من ذلك ثلاثة أنواع (الأول) أن يكون خفيفاً . فيصلي به ولا يقطع (الثاني) أن يكون وسطاً يدع إلى ضم الوركين فيندب له قطع الصلاة ، فإن تمالى صحت صلاته ، ويستحب إعادتها في الوقت (الثالث) أن يكون شديداً يشغل قلبه ويعجله عن استيفاء الصلاة ، فيلزمه القطع فإن تمالى لزمه الإعادة في الوقت وبعده . وعليه يحمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقديم الصلاة على قضاء الحاجة . والنهي يقتضي فساد المنهي عنه (وقد روى) مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : لا يصلين أحداً وهو ضام بين وركيه (قال الباجي) هو نهى عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلي أن يضم وركيه من شدة حقنه . لأن ذلك يشغله عن الصلاة ولا

(١) أي فإن نظر في البيت بلا إذن صار في حكم الداخل فيه بلا إذن ، لأن الاستئذان إنما شرع لئلا يقع النظر على ما لا ينبغي نظره . فإن نظر قبل الاستئذان فقد ارتكب إثم من دخل بلا إذن

يمكنه من استيفائها فليبدأ بقضاء حاجته خارجاً من صلاته واضعاً يده على أنفه كالراعف ثم يستقبل الصلاة اه بتصرف

وقرقة البطن بمنزلة الحقن . وأما الغثيان وهو اضطراب النفس حتى تكاد تتقايأ ، فقد قال القاضي أبو الوليد لا تقطع له الصلاة ، لأنه مرض لا يقدر على إزالته بخلاف الحقن فإنه يقدر على إزالته

(وقالت) الحنفية والشافعية والحنابلة : لا إعادة على من صلى حاقناً إن لم يترك شيئاً من فرائض الصلاة ، بل يكره له ذلك للنهي عنه ، وهو لا يقتضى الفساد لأنه لأمر خارج عن الصلاة (قال الطحاوي) لا خلاف أنه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الإعادة . فكذا البول اه

وأحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم ، وحديث عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدفعه الأخبثان . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (وأجمعوا) على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة أنها تجزئه فكذلك الحاقن وإن كان يكره له الصلاة كذلك « وما روى » مرفوعاً لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جداً « لا حجة » فيه لضعف إسناده ، ولو صح فمعناه أنه حاقن لم يتهيأ له إكمال صلاته على وجهها

(وقال) في المنهاج وشرحه للرملي : تكره الصلاة حاقناً بالبول ، أو حاقباً بالغائط بأن يدافع ذلك ، أو حازقاً : أى مدافعاً للريح ، أو حاقباً بهما . بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعاً ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم ، فله حينئذ الخروج منه وتأخير عنه الوقت . والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحريم ، وكذا لو عرض قبله وعلم من عادته أنه يعود في أثناء الصلاة اه

(وقال) في كشف القناع : ويكره ابتداء الصلاة حاقناً بالنون وهو من

احتبس بوله ، أو حاقباً بالموحدة وهو من احتبس غائطه ، أو ابتدأها مع ريح محتبسة ونحوها مما يزججه ويشغله عن خضوع الصلاة ما لم يضق الوقت ، لا يكره ابتدائها كذلك ، بل يجب فعلها قبل خروج الوقت ، ويحرم اشتغاله بالطهارة إذا ضاق الوقت ؛ وكذا اشتغاله بأكل أو غيره لتعين الوقت للصلاة اه بتصرف

(٣٨) - وتكره الصلاة بحضور طعام تتوقه النفس إذا اتسع الوقت ، لما فيه من اشتغال القلب بالطعام ، ولحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافعه إلا خبثان^(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ، وكذا ابن حبان بلفظ : لا يصلي أحدكم وهو يدافع إلا خبثين (وعنها) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء . أخرجه أحمد ومسلم . وأخرجه مسلم أيضاً عن أنس بلفظ : إذا حضر العشاء الخ (وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا قدم العشاء وحضرت الصلاة ، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم . أخرجه الشيخان

(ولهذه) الأحاديث قال الجمهور : يندب تقديم تناول الطعام المرغوب فيه على الصلاة إذا كان الوقت متسعاً ، وإلا لزم تقديم الصلاة

(وقالت) الظاهرية : يجب تقديمه على الصلاة عند اتساع الوقت ، ونسبه الترمذي إلى أبي بكر وعمر وابن عمر ، وأحمد وإسحاق (فعن نافع) أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام . أخرجه البخاري

(قال الخطابي) إنما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبدأ بالطعام

(١) الاخبثان البول والغائط ، وفي معناهما كل ما يشغل القلب ، ويذهب كمال الخشوع في الصلاة كغلبة القئ والريح ؛ والمدافعة إما على حقيقة تبا لئهما يطلبان الخروج والشخص يمنعهما منه . وإما بمعنى الدفع مبالغة

لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها . وكذا إذا دفعه البول فإنه يضيع به نحو من هذا . وهذا إذا كان في الوقت متسع فإن لم يكن بدأ بالصلاة اهـ

(وعلى هذا) يحمل حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره . أخرجه أبو داود والبيهقي في شرح السنة (قال ابن الملك) يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متماسكا في نفسه لا يرجعه الجوع ، أو كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الأحاديث اهـ

(وقال) ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الأكل على الصلاة ولو ضاق الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . مستدلين بعموم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (وردد) بأنه محمول على ما إذا اتسع الوقت جمعا بين الأحاديث

وفي الأحاديث دلالة على أنه يأخذ حاجته كاملة من الطعام (قال النووي) وهذا هو الصواب . وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسرها شدة الجوع فليس بصحيح ؛ وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عند الجمهور ، لكن يستحب إعادتها . وعن أهل الظاهر أنها باطلة اهـ

(٣٩) - وتكره الصلاة عند غلبة النوم . ومن شرع فيها وغلبه النوم استحب له قطعها ليأخذ حظه من النوم ثم يصلي ؛ لأن ذلك أدعى إلى الإقبال عليها بخشوع ونشاط ، ولحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا نعس^(١) أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى

(١) نعس ، من بابي نفع وقتل ، أى أصانته النعاس وهو النوم الخفيف

وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب^(١) نفسه . أخرجه الجماعة والبيهقي ، وقال الترمذى حسن صحيح «وعنها» أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا نعس الرجل وهو يصلي فليصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري . أخرجه النسائى وابن حبان ، ولحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليصرف^(٢) فليتم حتى يعلم ما يقول . أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وكذا الشافعى بإفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال : ما هذا الحبلى ؟ فقالوا لفلانة^(٣) تصلى فإذا غلبت تعلقت به . فقال لا تفعل ، تصلى ما عقلت . فإذا غابت فلتنم «ولحديث» أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم^(٤) القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا النسائى

(فقد دلت) هذه الأحاديث على أنه يطلب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى . وهو عام فى صلاة الفرض والنفل ، لكن محله فى الفرض إذا لم يخش خروج الوقت . وحمله مالك وجماعة على نفل الليل ، لأنه محل الترم غالبا

(١) يسب بالنصب فى جواب لعل ، وبالرفع عطفا على يستغفر أى يدعو عليها (فى رواية) النسائى من طريق أيوب عن هشام قال : بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اغفر بالعين المهملة ، فيكون دعاء على نفسه بالذل والهوان . وسب الإنسان نفسه منهى عنه (فعن جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على خدمكم ولا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم . أخرجه مسلم وأبوداود وقال حديث متصل

(وعن أم سلمة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود

(٢) الانصراف يكون بالسلام على ما هو عليه ولو من قيام (٣) فلانة هى

حنة أو زينب بنت جحش كما صرح به فى رواية الشيخين وأبى داود

(٤) استعجم ، أى اشتد عليه النطق به لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة

(٤٠) - ويكره للشخص التزام مكان خاص من المسجد للصلاة ، لحديث ،
عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد
كما يوطن البعير^(١) أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه
والأربعة إلا الترمذي ، ولا يعارضه ، حديث سعدة بن الأكوح أنه كان
يتحرى الصلاة عند الاسطوانة^(٢) التي عند المصحف وقال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحرى الصلاة عندها . أخرجه أحمد والشيخان
«لأنه» محمول على النفل . وحديث النهي محمول على من لازم مكانا خاصا
للفرض والنفل

(وحكمة) النهي عنه أنه قد يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة ، وفيه
الحرمان من تكثير مواضع العبادة التي تشهد له يوم القيامة (فعن أبي هريرة)
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ
أَخْبَارَهَا» فقال : أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . فقال هو
أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يرم كذا وكذا
كذا وكذا . أخرجه أحمد والترمذي وصححه (وورد) في تفسير قوله

(١) (نقرة الغراب) كناية عن الإسراع في الركوع والسجود والرفع منهما
بحيث لا يطمئن فيها الاطمئنان المجزئ على ما تقدم بيانه في بحث «الركوع والسجود»
(وافتراش السبع) أن يضع المصلي ذراعيه على الأرض في السجود كما يفعل الذئب
والكلب أحيانا . والحكمة في النهي عنه أنه يؤدي إلى السكسل حال الصلاة وهو من
صفات المنافقين ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، (وأن يوطن الرجل الخ)
بتشديد الطاء مكسورة وتخفيفها ، يقال : وطن الأرض واستوطنها وأوطنها ، أى
اتخذها وطنا ، أى لا يذنب للرجل أن يتخذ لنفسه مكانا خاصا من المسجد لا يصل إلا
فيه كالبعير لا يبرك إلا في مبرك اعتاده (٢) الاسطوانة ، بضم فسكون فضم : العامود
والمراد بها العامود المتوسط في الروضة الشريفة المعروف باسمطوانة المهاجرين

تعالى «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ» أن المؤمنين إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء . (فمن أنس) بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما من عبد مسلم إلا وله في السماء بابان ، باب يخرج منه رزقه ، وباب يدخل منه عمله وكلامه ، فإذا مات فقدها وبكى عليه وتلا هذه الآية «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ» وذكر أنهم لم يكونوا يعملوا على الأرض عملاً صالحاً يبكي عليهم ، ولم يصعد لهم إلى السماء من كلامهم ولا من عملهم كلام طيب ولا عمل صالح فتفقدتهم فبكى عليهم . أخرجه أبو نعيم في الحلية وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن كثير والبغوي (وعن عباد) بن عبد الله قال : سأل رجل علياً ، هل تبكي السماء والأرض على أحد ؟ فقال : إنه ليس من عبد إلا له مصلى في الأرض ومصعد عمله من السماء ، وإن آل فرعون لم يكن لهم عمل صالح في الأرض ولا عمل يصعد في السماء ثم قرأ «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ» وما كانوا منظرين ، أخرجه ابن أبي حاتم . (ولذا) قال في فتح القدير : يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه ، لأن العبادة فيه تصير له طبعاً وتثقل في غيره . والعبادات إذا صارت طبعاً فسيبيلها الترك ؛ ولذا كره صوم الأبداء (وفي) كشف القناع : يكره غير الإمام مداومة موضع لا يصلي إلا فيه ، لأنه يشبه التحجر ، فإن داوم على الصلاة بموضع فليس هو أولى به من غيره ، فإذا قام منه فغيره الجلوس فيه «لحديث» من سبق إلى مباح فهو له ^(١) وليس لأحد أن يقيم منه إنساناً ولو ولده أو عبده ويجلس مكانه أو يجلس غيره مكانه وقواعد المذهب تقتضي عدم صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه إلا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل . ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به لأنه لم يتركه معرضاً ، وإن قام منه بغير عذر سقط حقه بقيامه لإعراضه عنه إلا أن يخلفه صلى مفروشا في مكانه فليس

(١) أخرجه أبو داود عن أسمر بن مضر بن بلفظ : من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له ، وصححه الضياء المقدسي في المختارة . قال البغوي : لا أعلم بهذا إلا ستاد غير هذا الحديث .

لغيره رفعه اه بتصرف (وظاهره) حرمة إقامة الإنسان من مكانه ليجلس غيره فيه عندهم (وقال) غيرهم : يكره إقامة الرجل من مجلسه وجلسه غيره فيه .
 «لحديث» ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر . ولكن تفسحوا وتوسعوا^(١) . أخرجه أحمد والشيخان «ولحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود «ولحديث» وهب بن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه . أخرجه أحمد والترمذي وصححه

(فهذه) الأحاديث تدل على أن من جلس في موضع من المسجد أو غيره من الأماكن العامة ثم فارقه ليتوضأ أو يقضى عملاً يسيراً ثم يعود ، فهو أحق به (قال النووي) وله أن يقيم من قدم فيه ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك سجادة ونحوها أم لا ، فهذا أحق به في الحالين . وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها اه

(وظاهر) حديثي أبي هريرة ووهب بن حذيفة عدم الفرق بين المسجد وغيره من الأماكن العامة ، وأما المكان المملوك فالحكم أحق به من غيره . (ويجوز) لمن سبق إلى مكان من الأماكن العامة أن يقيم من جلس فيه بعده وإلى هذا ذهب الشافعية . ومثل ذلك الأماكن التي اعتاد التجار أو نحوهم الجلوس فيها . فمن اعتاد منهم الجلوس في مكان فهو أحق به إلا إذا فارقه مدة طويلة عرفاً بحيث ينقطع عنه معاملوه . أفاده النووي في شرح مسلم (وقال الغزالي) يكون أحق به مالم يسافر ، وهذا مندوب لا واجب .

(وظاهر) حديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يجلس في مكان غيره إذا أقعده

(١) المراد بالتفسيح ، أن يتوسعوا فيما بينهم ، والمراد بالتوسع ، أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل في المكان مجلس للداخل

برضاه «وأما امتناع» ابن عمر عن الجلوس في مكان من قام له برضاه كما رواه أحمد ومسلم بلفظ : كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه «فعلعله» كان تورعا منه ، لأنه ربما استجيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه . ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حقه ، فلمن قام له حق الجلوس

(ويكره) الإيثار بمحل ذي فضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني ؛ لأن الإيثار وسلوك طرق الأدب لا يايق في العبادات والفضائل . بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فن أثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب . كذا في النيل (وقال الحافظ) في الفتح : قال ابن أبي جمرة في شرح حديث ابن عمر : هذا عام في المجالس ، لكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم . وإما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها . وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها . ثم هو في المجالس العامة ، وليس عاما في الناس . بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النى . إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم

(والحكمة) في هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن ، والحث على التواضع المقتضى المودة . وأيضا فالناس في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحققه ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام . فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة ، وبعضه على سبيل التحريم اهـ (٤١) - ويكره تحريما الصلاة في ثوب فيه تصاوير ، وأن يكون بين يديه

ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تدخل الملائكة (١) بيتا فيه كلب ولا صورة .

(١) المراد بالملائكة ، ملائكة الرحمة . أما الحفظة والكتابة والموكلون بقبض الأرواح فيدخلون كل بيت

أخرجه الشيخان . وأخرجه السبعة إلا أبا داود من حديث أبي طلحة . وأخرجه أبو داود والحاكم والنسائي والبيهقي عن علي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

(وبهذا) قالت الأئمة ، غير أن الحنفيين قالوا : تكره الصلاة إلى صورة حيوان مطلقا وإن لم تشغله أو تكون فوقه أو على يمينه أو على يساره . إلا أن تكون صغيرة لا تظهر إلا بأمل ، أو مقطوعة الرأس أو صورة غير ذي روح فلا كراهة حينئذ ، لأنها لا تعبد ولا تعد تماثلا ، فانتفى التشبه بعبادة غير الله تعالى الذي هو علة الكراهة . ولقول ، سعيد بن أبي الحسن جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصور فأفتني فقال له أدن مني فدنا منه ، ثم قال : أدن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمعته يقول : كل مصور في النار . يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم . وقال إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له . أخرجه أحمد والشيخان

(ولا تكره) الصلاة في بيت فيه صوردهانة على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها . ولقول «أبي هريرة استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا . أخرجه ابن حبان والطحاوي والنسائي «ولحديث» عائشة أنها اتخذت على سهوة (١) لها ستر فيه تماثيل فتهتكه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : فاتخذت منه نمرقتين (٢) فكانتا في البيت نجاس عليهما . أخرجه البخاري وأحمد وزاد ولقد رأيته متكئا على إحدهما وفيه صور (وهو) يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت في

(١) السهوة بفتح فسكون ، بيت صغير منخفض يشبه الخزانة

(٢) ثنية نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وسكون الميم ، الوسادة الصغيرة

موضع السجود ، لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المختصة . قاله في البحر

(وقالت) الخنابلة : تكره الصلاة إلى صورة منصوبة أمامه ولو صغيرة لا تظهر إلا بتأمل بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة أو لم تكن أمامه
 ﴿فوائد﴾ (الأولى) اتفق العلماء على تحريم تصوير الحيوان وأنه من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه (فعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصرون . أخرجه مسلم وأخرجه الشيخان عن ابن مسعود (وعن عائشة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . أخرجه أحمد والنسائي (وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، أخرجه أحمد والشيخان (وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من صور صورة في الدنيا كُلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع^(١) . أخرجه الشيخان

(قال النووي) في شرح مسلم قال أصحابنا وغيرهم : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث سواء صنعه بما يمتن أو بغيره ، فصنعه حرام على كل حال . لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء أكان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها اهـ

﴿الثانية﴾ تصوير غير الحيوان كشجر ومنزل وغيرهما جائز اتفاقاً . لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل ، وكان في البيت قرام^(٢) فيه تماثيل ، وكان في البيت

(١) المراد أنهم يعذبون ويقال لهم لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم . وهو

محال (٢) القرام ككتاب ، السر الرقيق المنقوش

كلب ، فأمر برأس التمثال يقطع يصير كهيئة الشجرة ، وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين متبذتين^(١) توطآن ، وأمر بالكلب يخرج . أخرجه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي (وقد تقدم) أن ابن عباس قال لمن سأله عن حكم التصوير : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له . أخرجه مسلم . ولا فرق في ذلك بين الشجر المثمر وغيره

(وقال مجاهد) يكره تصوير الشجر المثمر « لحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا لخلقى ، فليخلقوا ذرة ، أو ليقطعوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة . أخرجه مسلم (وأجاب) الجمهور بأن الحديث محمول على تصوير الحيوان جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز تصوير الشجر «وأما» حديث أبي أمامة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستأذنته أن تصور في بيدها نخلة فمنعها أو نهاها . أخرجه ابن ماجه « فضعيف » لأن في سنده عفير بن معدان قال أحمد منكر الحديث ضعيف .

(الثالثة) - يكره تحريماً اتخاذ ما فيه صورة حيوان من الثياب والستور والبسط وغيرها «لحديث» عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب^(٢) إلا نقضه . أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى ، وكذا أحمد بلفظ : لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه « ولقول » عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتـكـه وتلقون وجهه (الحديث) أخرجه الشيخان «ولحديث» القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها

(١) متبذتين ، أى مطروحتين توطآن بالنوم عليهما والاستناد إليهما

(٢) التصاليب ، صورة الصليب وهو ما فيه صورة عيسى أو غيره مما يعبد النصارى (ونقضه) كسره وتغيير صورته . وفى رواية أبي داود : قضبه ، بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة ، أى أقطع موضع الصليب منه فقط

تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال ما بال هذه الفرقة؟ قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة. أخرجه مسلم^(١) (وبهذا) قال جمهور العلماء (قال النووي) في شرح مسلم: وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط، أو كان ثوبا ملبوسا أو عمادة ونحو ذلك مما لا يعد ممتنا، فهو حرام لافرق في ذلك بين ماله ظل ومالا ظل له. وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن، فليس بحرام. (وبهذا) قال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم. وقال بعض السلف إنما نهى عما كان له ظل. ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل. وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصورة فيه، لاشك أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة (وقال الزهري) النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء أكانت رقما في ثوب أو غير رقم، وسواء أكانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن، عملا بظاهر الأحاديث. وهذا مذهب قوي (وقال) آخرون: يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء أمتن أم لا، عاق في حائط أم لا. وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره (واحتجوا) بقوله في بعض الأحاديث: إلا ما كان رقما في ثوب (وأجمعوا) على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره إلا

(١) هكذا أخرجه مسلم. وفي رواية له وللبخاري ومالك والنسائي وابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم. وفي رواية لمالك والشيخين عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ماورد في اللعب بالبنات لصغار البنات ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته (و ادعى) بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث اه بتصرف (وجملة القول) أن اقتناء ما فيه صورة حيوان فيه أقوال

(الأول) الجواز مطلقا « لقول ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : دخلت على أبي طلحة الأنصاري أعوده فوجدت عنده سهيل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا^(١) تحته ، فقال له سهيل لم تنزعه ؟ فقال : لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قد علمت . قال سهيل : أولم يقل إلا ما كان رقما في ثوب ؟ فقال بلى ولكنه أطيب لنفسى . أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . وأخرج مسلم نحوه . وهذا مذهب القاسم بن محمد وجماعة (الثاني) المنع مطلقا ، لإطلاق الأحاديث الواردة في النهى عن اتخاذ ما فيه صورة . وبه قال الزهرى

(الثالث) مذهب الجمهور وهو أن الصورة إن كانت ثابتة الهيئة قائمة الشكل غير ممتحنة حرم اتخاذها . وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفزقة الأجزاء أو ممتحنة جاز اتخاذها ، لقول أبي هريرة : استأذن جبريل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ادخل . فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال ؟ فإما أن تقطع رؤوسها ، وإما أن تجعلها بساطا ، فإنما معاشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل . أخرجه الطحاوى والنسائي « ولحديث عائشة أنها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنزعه فقطعته وسادتين . فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرتفق عليهما . أخرجه مسلم والطحاوى . وغير ذلك من الأحاديث التى تقدم بعضها (وهذا) القول هو الراجح لكثرة أدلته الصحيحة ، ولما فيه من الجمع بين الأدلة (الرابعة) يجوز اتخاذ ما فيه صورة غير الحيوان كشجرة ومنزل وجبل ومسجد وغيرها ، لما تقدم من جواز تصويرها ، فجواز اتخاذها أولى . وهذا متفق عليه

(١) النمط بفتحيتين بساط له خمل رقيق

٣٦٠ تكرير الفاتحة . ترك أذكار الأركان . تأخيرها . تطويل الثانية على الأولى

(٤٢) - ويكره للمصلي تكرير الفاتحة كلا أو بعضاً عند الحنفية والشافعية لعدم وروده . فإن كثرها سهواً سجوداً للسهو . وكذا إن كثرها عمداً عند الشافعية . ويأثم عند الحنفية وعليه إعادة الصلاة لرفع الإثم (وقالت) الحنابلة : يكره تكرارها في ركعة . لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه . وفي إبطال الصلاة بتكريرها قولان (وقالت) المالكية : يحرم تكريرها عمداً ولا تبطل به الصلاة . وإن كثرها سهواً سجوداً للسهو

(٤٣) - ويكره عند الجمهور ترك أذكار الركوع والسجود والرفع منهما والنقص عن ثلاث تسيحات فيهما . لمخالفته السنة

(وقالت) الحنابلة : تبطل الصلاة بتركها عمداً ، لوجوبها عندهم كما تقدم (٤٤) - ويكره عند الجمهور للمصلي تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن إلى غير محلها ، بأن يكبر للركوع بعد إتمامه ، ويقول سمع الله لمن حمده بعد اعتداله ، لأن السنة تعمير الركن بذكره بأن يبتدئ الذكر عند ابتداء الانتقال وينتهي بانتهائه (وقالت) المالكية : إن ذلك خلاف المندوب (وقالت) الحنابلة : إنه مبطل للصلاة إن تعمده ، ويجب عليه سجود السهو إن فعله سهواً ، لأن تعمير الأركان بالذكر واجب عندهم

(٤٥) - ويكره تطويل الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فأكثر في كل الفرائض اتفاقاً . وكذا النفل على الأصح ، لأنه خلاف السنة . وهذا فيما لم يرد فيه نص خاص . أما هو فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيد بسبع اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالغاشية وهي تزيد على الأعلى بسبع آيات (وقال الزاهد) الزيادة تختلف بحسب السور فإن كانت السور قصاراً فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة . وإن كانت طوالاً فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اهـ وأما إطالة الثالثة على الثانية أو الأولى ، فلا تكره عند الحنفية

(٤٦) - ويكره عدا الآي والتسبيح بقبض الأصابع عند أبي حنيفة والشافعي لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة « لما رواه » أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره عدا الآي في الصلاة . أخرجه أبو يوسف في الآثار

(وقال) أبو يوسف ومحمد والحنابلة : لا بأس به « لقول » أنس : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعقد الآي بأصابعه . أخرجه محمد بن خفاف . وعد التسبيح في معنى عدا الآي (وتوقف) أحمد في عدا التسبيح ، لأنه يتوالت فيكثر به العمل ، بخلاف عدا الآي . ولا يكره عدا ما ذكر بغمز الأنامل ولا إحصاؤه بالقلب اتفاقاً ، كعد التسبيح في صلاة التسابيح

(وعلى الجملة) يكره للمصلي ترك سنة عمداً ، أو فعل ما ينافي الخشوع والكمال وكذا يكره تحريماً عند الحنفيين ترك واجب عمداً

المواضع المنهي عن الصلاة فيها

هي كثيرة ، المذكور منها هنا ستة عشر :

(١) - تذكر الصلاة في المقبرة « لحديث » أبي صالح الغفاري أن علياً بن رباب (١) وهو سيرجاء المؤذن يؤذنه لصلاة العصر ، فلما برز (٢) منها ، أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة (٣) ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة . أخرجه أبو داود بسند فيه رجال لا يعرفون . قاله ابن القطان . وقال البيهقي في المعرفة إسناد غير قوي . وقيل أبو صالح لم يسمع من علي

(١) بابل ، مدينة قديمة بالعراق . كانت اثني عشر فرسخاً في مثاها ، وكان يجري بها الفرات فصرفه بختنصر إلى موضعه الآن . أول من نزلها وعمرها نوح عليه السلام عقب الطوفان (٢) برز منها ، أي خرج منها . وهو مرتب على محذوف ، وهو أراد المؤذن أن يؤذن فأمره بالانتظار حتى خرج منها (٣) المقبرة ، بفتح الميم وكسر ها وضم الموحدة وفتحها ، فالضم وهو المسموع بمعنى البقعة المتخذة لدفن الميت ، والفتح بمعنى مكان الدفن

(وبكراهة) الصلاة في المقبرة قال علي وابن عباس وعمر وأبو هريرة وأنس وعطاء والنخعي وطاوس وعمر بن دينار وابن المنذر والأوزاعي والثوري وكذا الحنفية سواء أكانت المقبرة أمامه أم خلفه أم تحت ما هو واقف عليه لعموم الحديث «ولحديث» لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر. أخرجه الطبراني عن ابن عباس «ولقول» أنس: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة على القبور. أخرجه ابن حبان في صحيحه «ولحديث» لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. أخرجه أحمد والشيخان والنسائي عن عائشة وابن عباس. وأخرجه أحمد عن أسامة بن زيد. ومسلم عن أبي هريرة (وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. أخرجه النسائي

(ومحله) إذا لم يكن في المقبرة موضع أعد للصلاة لانجاسة فيه ولا قدر، وإلا فلا كراهة. وقيل لا تكره الصلاة في المقبرة إلا إذا كان القبر بين يدي المصلى بحيث يراه لو نظر موضع سجوده

(وقالت) الحنابلة والظاهرية: تحرم الصلاة ولا تصح في المقبرة، وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر لا فرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش شيء يبقى من النجاسة أم لا. أما ما فيها قبر أو قبران، فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إن استقبل القبر وإلا فلا كراهة

(وقالت الشافعية) إذا كانت المقبرة منبوشة واختلطت بما يخرج من الموتى لا تصح الصلاة فيها للنجاسة. فإن صلى في مكان طاهر منها صحت مع الكراهة. وكذا إن كانت غير منبوشة أو شك في نبشها على الأصح

(وقالت المالكية) لا تذكر الصلاة في المقابر «لحديث» جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً. أخرجه أبو داود عن أبي ذر «ولحديث» جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيمارجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي

(وحملوا) أحاديث النهي عن الصلاة فيها على ما إذا كان بها نجاسة (وردة) بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : كل الأرض مسجد وطهور إلا الحمام والمقبرة . أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي عن أبي سعيد . وقال الترمذي فيه اضطراب ، أي لأنه روى موصولا ومرسلا . وقد رجح البيهقي والدارقطني المرسل . ولكنه غير مسلم ، فان الوصل زيادة من ثقة فتقبل (فهذا) الحديث ونحوه ^(١) خاص يقيد عموم حديث : جعلت لي الأرض طهورا ومسجداً . وأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة مطلقة لا دليل على تقييدها بما إذا كان فيها نجاسة ، بل المقبرة وغيرها في ذلك سواء (وحكمة) النهي عن الصلاة في المقبرة ما قد يتصل بالمصلي من نجاسة ، وقيل لحرمة الموتى

(٢) - وتكره الصلاة في الحمام والحديث ، أبي سعيد السابق (وبكراهة) الصلاة فيه إن انتفت النجاسة قال الجمهور (وقال) أحمد والظاهرية وأبو ثور : لا تصح الصلاة فيه ، لظاهر هذا الحديث «ولقول، ابن عباس لا يصلين إلى حش ^(٢) ولا في حمام

(وقال) ابن حزم : لا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعلى حيطانه خربا كان أو قائما . فان سقط من بناءه شيء وسقط عنه اسم الحمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ اه (وقالت المالكية) تصح الصلاة في الحمام بلا كراهة ، لعموم حديث وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (وردة) بأنه عام مخصص بحديث النهي عن الصلاة في الحمام ونحوه

(١) ونحوه ، كحديث : جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا . أخرجه أحمد والضياء المقدسي عن أنس . فإنه يدل على أن المراد أرض مخصوصة هي الطيبة . ومعلوم أن المقبرة ليست منها . فاتفق العموم الذي تمسك به المالكية (٢) الحش ، بضم الحاء وفتحها ، بيت الخلا .

(وحكمة) النهى عن الصلاة في الحمام أنه محل النجاسات ومأوى الشياطين (٣ إلى ٧) - وتكره الصلاة في المزبلة بفتح الباء وضمها . وهي مكان إلقاء الزبال ونحوه . والمجزرة . بفتح الزاي ، وهي مكان الذبح . وقارعة الطريق . وأعطان الإبل « أي مباركها » وفوق الكعبة « لحديث » زيد بن جبيرة^(١) عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل^(٢) وفوق ظهر بيت الله تعالى . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : إسناده ليس بذاك القوي « ولحديث » البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الصلاة في مبارك الإبل . فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين^(٣) وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم . فقال : صلوا فيها فإنها بركة . أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة . وفي لفظ : صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه

(والحديث) يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وهو متفق عليه (وظاهره) يدل على تحريمها في معاطن الإبل . وإليه ذهب أحمد فقال لا تصح بحال وقال من صلى في عطن إبل أعاد أبدا (وقال) ابن حزم : لا تحل في عطن إبل (وحمل) الجمهور النهى على الكراهة مع عدم النجاسة . وعلى التحريم مع وجودها وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هي النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة

(١) جبيرة ، بالتصغير (٢) أعطان ، جمع عطن بفتحتين ، وهو مبارك الإبل حول الماء . وروى بلفظ معاطن ومبارك ومزابل ، ومناخ وهي أعم من المعاطن (٣) فإنها من الشياطين ، تعليل للنهى عن الصلاة في مبارك الإبل . وفي رواية ابن ماجه : فإنها خلقت من الشياطين . وفي رواية أحمد : لا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الجن (وظاهرها) أن الإبل من نسل الشياطين . وفي القاموس : والشيطان معروف ، وكل عاد متمرّد من إنس أو جن أو دابة أه وتماه في المنهل ص ٢٠٤ ج ٢

أبوال إبل وأزبالها . وقد تقدم في بحث « النجاسة » بيان الخلاف فيها وأن الراجح طهارتها . ولو سلمنا نجاستها لم يصح جعلها علة ، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مرايض الغنم ، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها . وأيضاً قد قيل إن حكمة النهى ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فيؤدى إلى قطعها أو إلى أذى يحصل له منها أو تشوش خاطر الملهى عن الحشوع في الصلاة . وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنهما وبين غيبتها عنها ، إذ يؤمن نفورها حينئذ (ويرشد) إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بسند صحيح بلفظ : لا تصلوا في عطن الإبل فإنها من الجن ، ألا ترون عيونها وهبابها ^(١) إذا نفرت (ويحتمل) أن علة النهى أن يجاء بها إلى معاطنهما بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره . وقيل لأن الراعى يقول بينها . وقيل الحكمة في النهى كونها خلقت من الشياطين ، ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق

(إذا عرفت) هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهى وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية (قال) ابن حزم : إن أحاديث النهى عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة تواتراً يوجب العلم (وأما) الأمر بالصلاة في مرايض الغنم . فأمر بإباحة ليس للوجوب اتفاقاً . وإنما نبه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك ، لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين . فأجاب في الإبل بالمنع ، وفي الغنم بالإذن (وأما) الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ : فإنها بركة (فهو) إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل ، كما وصف أصحاب الإبل بالغلظة والفسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة (وأما) علة النهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة فليكونها محلين للنجاسة ،

(١) الهباب بكسر الهاء ، نشاط كل سائر ، كالهبوب والهبيب

فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقاً ، ومع الحائل تكره عند الجمهور . وتحرم عند أحمد والظاهرية . وقيل إن العلة في المجزرة كونها مأوى الشياطين (وأما) علة النهى عنها في قارعة الطريق ، فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغظهم المزدى إلى ذهاب الخشوع الذى هو سر الصلاة . وقيل لأنها مظنة النجاسة . وقيل لأن في الصلاة فيها شغل لحق الممار

(وأما) علة النهى عنها فوق الكعبة ، فلأنها مأمورون بالصلاة إليها لأعليها . واختلفت الأئمة فى الصلاة عليها (فقال) المالكية : لا يجوز الفرض فوقها ولو كان بين يديه بعض بنائها (وأما النفل) ففيه أقوال ثلاثة : قيل بالمنع مطلقاً . وقيل بالجواز مطلقاً . وقيل بمنع المؤكد دون غيره . والراجح الأول ووافقهم الحنابلة فى الفريضة وقالوا بجواز النافلة من غير خلاف

(وقالت) الشافعية : تصح فوقها الفريضة والنافلة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع (وقال) الحنفيون : تصح الصلاة فرضاً ونفلاً فوقها مع الكراهة ، لمافى ذلك من ترك التعظيم .

(٨) — وتكره تحريماً الصلاة إلى القبور ، لحديث « أبى مرثد الغنوى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة » ولحديث « جندب بن عبدالله البجلي قال سمعت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنها كم عن ذلك . أخرجه مسلم والنسائى

(وظاهر) النهى التحريم . وإنما نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به ، وربما أدّى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية .

«ولما احتاجت الصحابة والتابعون رضي الله عنهم إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوام ويؤدي إلى المحذور . ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرقوهما حتى التقيا ، فلا يتمكن أحد من استقبال القبر .

(وقد حمل) بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان . وهو تقييد بلا دليل . لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان

«وقد يؤخذ من قوله : كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد . ومن قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي : والمتخذين عليها المساجد «أن محل ، الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن ، لا لو بنى المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد ، أو غيره فليس بداخل في ذلك (قال) العراقي : والظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن في بعضه ، فهو داخل في اللعنة . بل يحرم الدفن في المسجد . وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط ، لأنه مخالف لمقتضى وقفه مسجداً

(٩) - وتكره الصلاة إلى جدار مرحاض «لقول» عبدالله بن عمرو : لا يصلي للحش «ولقول» علي : لا يصلي تجاه حش . أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه (وذكر الطبري) في شرح التنبيه : أنه يكره استقبال الجدار النجس والمتنجس في الصلاة (وقال) ابن حبيب المالكي : من تعدد الصلاة إلى نجاسة بطلت صلاته إلا أن يكون بعيداً جداً (وقال) العراقي في شرح الترمذي : نص الشافعي على أنه لا تكره الصلاة وبين يديه جيفة

(١٠) - وتكره الصلاة في أرض عذب أهلها كأرض بابل وثمود والحديث .

على المتقدم أول المبحث وفيه : ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة . أخرجه أبو داود . أي ملعون أهلها . « ولقول ، البخاري : ويدكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل » ولحديث « عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحل (١) العامري قال : كنا مع علي ففررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازته . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة « ولقول » حجير بن العنيس إن علياً قال : ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بأهلها (٢) قاله ثلاثاً . أخرجه ابن أبي شيبة . « ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا مررت بأرض قد أهلك الله أهلها فأجدوا السير . أخرجه الطبراني . « ولحديث » ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم (٣) ما أصابهم . أخرجه أحمد والشيخان

(١) المحل ، بضم الميم وكسر الحاء المهملة وشدة اللام (٢) أي أهلكتهم . وسببه أن النمرود بن كنعان ملك بابل كان من أكبر ملوك الأرض في زمن سيدنا إبراهيم عليه السلام ، وكان قد طغى وبغى وتجبر وأثر الحياة الدنيا ، ولما دعاه سيدنا إبراهيم إلى عبادة الله وحده ، حمله الجهل والضلال على إنكار الصانع ، فحاج إبراهيم في ربه وادعى لنفسه الربوبية . فلما حاجه إبراهيم وغلبه وبهت الذي كفر ولم يرتدع واستمر على ضلاله وطغيانه ، أهلكه الله وقومه . قال زيد بن أسلم : وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكاً يأمره بالإيمان بالله فأبى عليه ، ثم دعاه الثانية فأبى ، ثم الثالثة فأبى ، وقال : اجمع جموعك واجمع جموعى ، فجمع النمرود جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس ، فأرسل الله عليهم ذباباً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم وجلودهم وتركتهم عظاماً بادية ، ودخلت واحدة منها في منخرى الملك فمكثت فيهما أربعاً مئة سنة عذبه الله بها ، فكان يضرب رأسه بالمرازب في هذه المدة حتى أهلكه الله بها . أفاده ابن كثير (٣) لا يصيبكم ، بالرفع مستأنف ، ومعنى الحديث أن الداخل في ديار القوم الذين أهلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يظهر عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم من بكاء وحزن شفقة عليهم =

(وقد كان) صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا مرَّ بأرض قد عذَّب أهلها كديار
ثمود جدالسير وقنَّع رأسه . وقد أُمِر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه حين
عجنوا بماء آبار تلك الأرض بأن تعلف الدراب العجين ولا يطعموه

(١١) - وتكره الصلاة في الأرض المغصوبة إن كانت لذمٍّ مطلقاً ، أو لمسلم
وهي مزروعة أو محروثة . ولم يكن بين المصلي وصاحبها صداقة ، أو كان
صاحبها سيئ الخلق ، فحينئذ يصلي في الطريق وتكره الصلاة فيها ، وعليه إثم
غصبه كالصلاة في ثوب مغصوبة وهذا مذهب الحنفية

(وقالت) المالكية والشافعية والجمهور : تحرم الصلاة في الأرض
المغصوبة مع صحة الصلاة

(وقالت الحنابلة) تحرم الصلاة في المغصوب ، وفي صحة الصلاة فيه روايتان
(قال) في كشف القناع : إن تصرفات الغاصب الحكيمة كالصلاة في ثوب
مغصوب وفي مكان مغصوب والوضوء من ماء مغصوب ونحوها ، تحرم
ولا تصح . للحديث ، من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . أى مردوداه
(وقال) ابن قدامة في المغنى : وجه الرواية الأولى أنه استعمل ما يحرم عليه
استعماله فلم تصح ، كما لو صلى في ثوب نجس . وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة
أو وفي يده خاتم من ذهب ، فإن الصلاة تصح . لأن النهي لا يعود إلى شرط
الصلاة وإن صلى في دار مغصوبة ، فالخلاف فيها كالحلاف في الثوب المغصوب ،
إلا أن أحمد قال في الجمعة تصلي في مواضع الغصب ، لأنها تختص بموضع
معين فالمنع من الصلاة فيه إذا كان مغصوباً يفضى إلى تعطيلها اهـ

== أو خوفاً من حلول مثلها به ، فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر بالخرف
والوجل ، فلا يأمن حينئذ أن يصيبه ما أصابهم . وفي رواية للبخارى : أن يصيبكم ،
أى حذر أو خشية أن يصيبكم . ولا يقال ، كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم والله
يقول «ولا تزر وازرة وزر أخرى» ، «لأننا نقول» إن «من يدخل» موضع الظالمين ولا
يتورع ولا يخشع «ظالم» ، لتركه التضرع فيما يجب التضرع فيه

٢٧٠ حكم العبور على قطرة بناها ظالم، والصلاة في مسجد بنى في أرض مغصوبة

(وقال الغزالي) في الإحياء : الموضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات، ينبغي أن يحتاط فيها وينظر (أما القنطرة) فيجوز العبور عليها للحاجة. والورع الاحتراز ما أمكن، وإن وجد عنه معدلاتاً كد الورع. وإنما جوزنا العبور وإن وجد معدلاً، لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكا كان حكمه أن يرصد للخيرات وهذا خير. فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقلوا من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين، فهذه لا يحل العبور عليها أصلاً إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير. ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه. (وأما المسجد) فإن بنى في أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين، فلا يجوز دخوله أصلاً ولا للجمعة وإن كان من مال لا يعرف مالكة، فالورع العدول إلى مسجد آخر وإن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به، لأنه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد. وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين. وأما الخلق^(١) والتجسس فلا يمنع من الدخول، لأنه غير منتفع به وإنما هو زينة. والأولى أنه لا ينظر إليه اهـ

(١٢ و ١٣) - وتكره الصلاة في الكنيسة والبيعة « بكسر الباء وهي معبد اليهود، إذا كان فيهما تصاوير » لقول « مقسم: إن ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير. أخرجه ابن أبي شيبة. وفي سنده خفيف متكلم فيه » ولقول، البخاري: وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل اهـ (وقد وصله) البغوي وزاد فيه: فإن كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر « ولقول، البخاري: وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور^(٢) (وقد وصله) عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال: أنا أحب أن تجيئني

(١) الخلق، بفتح فضم، نوع من الطيب (٢) التي، صفة للكنائس، وفيها خبر مقدم. والصور مبتدأ مؤخر، والجملة صلة التي

وتكرهني فقال له عمر : إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها وبه قالت الحنابلة . أما الخالية من الصور فالصلاة فيها مباحة . وعليه يحمل حديث سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال : كتب إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : انضجوها بماء وسدر وصلوا فيها . أخرجه ابن أبي شيبة

(وقالت) الحنفية والشافعية : تكره الصلاة فيها مطلقا ، ولعل وجهه ما تقدم من اتخاذهم قبور أنبيائهم وصلحاءهم مساجد ، فتصير جميع البيع والكنائس مظنة لذلك (ويؤيده) حديث عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كنيسة رأته بأرض الحبشة يقال لها مارية (١) فذكرت له مآرأته فيها من الصور . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله . أخرجه الشيخان والنسائي

(وقالت المالكية) تكره الصلاة فيها إن دخلها اختياراً ويعيد في الوقت إن كانت عامرة . ولا يعيد إن كانت دارسة . أما إن دخلها مضطراً فلا تكره الصلاة فيها (ولم ير) الشعبي وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً . وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة (١٤) - وتكره الصلاة في مسجد فيه بدعة «لقول» مجاهد : كنت مع ابن عمر فتتوب رجل في الظهر أو العصر ، فقال أخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود (وقال) الترمذي : وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فتتوب المأذن فخرج عبد الله ابن عمر من المسجد وقال : أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه اه (وقصد) ابن عمر بخروجه من المسجد زجرا للمبتدع عن الحدث في الدين والتنفير من البدع ، وأنه يطلب البعد عن المكان الذي حدثت فيه بدعة ، كما وقع له لما

كان مارا في طريق البصرة فسمع المؤذن فدخل المسجد يصلي فيه الفرض فركع ، فبينما هو في أثناء الركوع وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله . ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال : والله لا أصلي في مسجد فيه بدعة . ذكره ابن الحاج في المدخل

(١٥) - وتكره الصلاة في بطن الوادي إن خيف سيل يذهب الخشوع وإن لم يتوقع ذلك فلا كراهة

(١٦) - وتكره الصلاة في مسجد الضرار^(١) عند الجمهور لقول الله تعالى

(١) مسجد الضرار : هو مسجد أسسه اثنا عشر رجلا من المتأففين مضارة لأهل مسجد قباء ، بنوه بأمر أبي عامر الراهب رجل ترهب وتصر في الجاهلية وكان له شرف في الخزرج ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة واجتمع المسلمون عليه وظهر أمره ، تغيط اللعين أبو عامر وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما هذا الذي جئت به ؟ قال جئت بالحنيفية دين إبراهيم . قال أبو عامر : فأنا عليها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنك لست عليها . قال أبو عامر : بلى ولكنك أدخلت فيها ما ليس منها . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما فعلت ولكن جئت بها بيطاء نقية . فقال أبو عامر : أمت الله الكاذب منا طريدا غريبا وحيدا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم آمين ، وسماه أبا عامر الفاسق ، وخرج أبو عامر فارا إلى كفار مكة فألهم علي حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتهدوا بمن وافقهم من أحياء العرب وقدموا عام أحد . فكان من أمر المسلمين ما كان ، وامتحنهم الله وكانت العاقبة للمتقين . وما زال الفاسق يخرج مع المشركين في كل حرب يقاتلون فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم حنين ، فلما انهزمت هوازن يئس الفاسق ، فخرج هاربا إلى الشام يستنصر هرقل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوعده ومناه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من أهل النفاق : أن أعدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح ، وأمرهم أن يتخذوا له معقلا يكون مرصدا له إذا قدم عليهم فبنوا مسجدا بجوار مسجد اقيام أحكموه قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فأتوه صلى الله عليه وسلم وقالوا : إنا بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة واليلة =

لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا . لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ،
(وقال) ابن حزم : لا تصح الصلاة فيه ، لأنه ليس موضع صلاة . ولا
تجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو بشيء من الدين أو في
مكان يكفر فيه بشيء من ذلك اهـ

الصلاة في الكعبة

الكعبة هي البيت الحرام ، سمي بها لتربعه وارتفاعه . وهي اسم للبقعة ولو
بلا بناء إلى السماء . والصلاة فيها صحيحة بلا كراهة فرضاً ونفلاً ، لقول ابن
عمر : دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم البيت هو وأسامة بن زيد
وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحو أ كنت أول من
ولج فلقيت بلالاً فسأله هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟

= المطيرة ، ونحب أن تصلي فيه وتدعو بالبركة ، فقال : إنا على سفر ولكن إذا رجعنا
إن شاء الله . فلما رجع صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يبق بينه وبين المدينة إلا
يوم أو بعض يوم ، نزل عليه جبريل بنحبر مسجد الضرار وما قصد بانوه من الكفر
والنفريق بين جماعة المسلمين في مسجد قباء الذي أسس من أول يوم على التقوى
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم من بني سالم بن عوف ، ومعن
ابن عدى وقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه ، فخرجا سريعين
حتى أتيا بني سالم بن عوف . فقال مالك لمعن : أنظرني حتى أخرج إليك نار من أهلي
فدخل أهله وأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلا
المسجد وفيه أهله فخرقاه وهدماه وتفرق أهله وفيهم نزل (والذين اتخذوا مسجدا
ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لأى إعدادا ، لمن حارب الله ورسوله
من قبل ، أى قبل بنائه وهو أبو عامر الفاسق ، وليحلفن إن أردنا إلا الفعلة ، الحسنى
وهى الرفق بالمسلمين والتوسعة على أهل الضعف والعجز عن المسير إلى مسجد قباء ،
والله يشهد إنهم لكاذبون ، لا تقم فيه أبدا)

ومات أبو عامر الفاسق بالشام طريدا غريبا وحيدا إجابة لتأمين النبي صلى الله عليه وسلم

قال نعم بين العمودين اليمانيين . أخرجه أحمد والشيخان (وعن ابن عمر) أنه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الكعبة ؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين . أخرجه أحمد والبخارى . وفي رواية جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه

(وبهذا) قال أبو حنيفة والشافعي والثوري وكثيرون (وقال) مالك وأحمد : يجوز فيها صلاة النفل المطلق دون الفرض والسنن المؤكدة كالوتر ، اظاهر الحديث (ورد) بأنه وإن كان ظاهراً في صلاة النفل فليس هناك ما يدل على التفرقة

(وقال) ابن جرير وأصبغ المالكي وجماعة من الظاهرية : لا يجوز فيها الفرض ولا النفل ، وحكى عن ابن عباس (فقد قال) إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه . أخرجه البخارى وغيره (وروى) أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها (ورواه) مسلم من طريق ابن عباس عن أسامة (ورد) بأن إثبات بلال أرجح ، لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون ابن عباس . وإنما استند هذا في نفيه إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أنه كان معهم إلا في رواية شاذة «وما روى» عن أسامة من نفي الصلاة فيها معارض ، بما رواه ابن عمر عن أسامة من إثباتها ، فتراجع رواية بلال ، لأنه مثبت وغيره ناف ، ولم تختلف عنه الرواية في الإثبات (وجمع) ابن حبان بين الحديثين فقال : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في رقتين ، فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال . ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حجج فيها به (قال الحافظ) وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف في أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل في يوم الفتح لافي حجة الوداع . ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم

إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح . وأما يوم حج فلم يدخلها . وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالواحدة وحدة السفر لا الدخول اهـ (أقول) وهذا التأويل يبعده قوله فيها ساروا إلى الأثرى : إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح . فإنه ظاهر في أن المراد بالواحدة وحدة الدخول لا السفر . وعلى كل (فالراجح) القول بجواز الصلاة فيها مطلقاً (وعليه) فإن صلى الإمام فيها جماعة فلا يخلو من أحد وجوه أربعة (الأول والثاني) أن يجعل المأموم وجهه أو ظهره إلى ظهر الإمام ، فصلاته صحيحة بلا كراهة ، لأنه متوجه إلى القبلة وليس متقدماً على إمامه (الثالث) أن يجعل وجهه إلى وجه الإمام ، فصلاته صحيحة لعدم تقدمه ، مع الكراهة ، لاستقباله الصورة بلا حائل (الرابع) أن يجعل ظهره إلى وجه الإمام ، فلا تصح صلاته ، لتقدمه على إمامه في جهته

أحكام المساجد

خصت هذه الأمة بجواز الصلاة في أى موضع من الأرض غير ما تقدم من المواضع المنهى عن الصلاة فيها «لحديث» جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : جعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً . فأيمنا رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وأبو داود «ولقول» أبي ذر : قلت يا رسول الله أتى مسجد وضع فى الأرض أولاً ؟ قال المسجد الحرام . قلت ثم أى ؟ قال ثم المسجد الأقصى . قلت كم بينهما ؟ قال أربعون سنة . ثم قال : أينما أدركت الصلاة فصل أنت ومسجد وفى رواية فكها مسجد . أخرجه السبعة . والكلام هنا ينحصر فى عدة مباحث

(١) فضل بناء المساجد

من بنى مسجداً مخلصاً لله تعالى فله أجر عظيم وثواب دائم . وقد ورد فى ذلك أحاديث (منها) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال : من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ^(١) لبيضا بنى الله له بيتاً في الجنة أخرجه أحمد وابن حبان والبخاري بسند جيد (وحدِيث) عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة (وفي رواية) بنى الله له مثله في الجنة . أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه والترمذى

وهذا من باب التقريب ، وإلا فما في الجنة لا مثيل له (وحدِيث) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من بنى مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة . أخرجه الترمذى وكذا أبو نعيم بلفظ : كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مسجداً فإن له به قصر في الجنة من لؤلؤ (وحدِيث) جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبد حتى من إنس ولا جن ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة . ومن بنى مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر ، بنى الله له بيتاً في الجنة . أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة (وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته . أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي (وحدِيث) عثمان ابن عبد الله بن سراقه عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله تعالى بنى الله له بيتاً في الجنة . أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي والمنذرى وابن ماجه . وهو منقطع ، فإن عثمان بن عبد الله لم يسمع من عمر . وأخرجه أحمد والنسائي عن عمرو بن عبسة بسند جيد

(١) مفحص ، كذهب موضع تبيض فيه القطاة . وهي طائر . وهو محمول على المبالغة ، لأن المفحص لا يكفي للصلاة ، أو محمول على أن يشترك جماعة في بناء مسجد . فتكون تحفة كل قدر المفحص .

(٢) اتخاذ القبور مساجد

يجوز نبش قبور الكفار واتخاذ أرضها مسجداً (فعن أنس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب أن يصلي حيث أدر كته الصلاة ، ويصلي في مرايض الغنم ، وأنه أمر ببناء المسجد ^(١) فأرسل إلى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني ^(٢) بحائطكم هذا . قالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله ^(٣) وكان فيه قبور المشركين وفيه خرب ^(٤) وفيه نخل . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فتبشت ، ثم بالحرب فسويت . ثم بالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبله المسجد ، وجعلوا عضادتيه ^(٥) الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة . فاغفر للأنصار والمهاجرة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي من حديث طويل

(وقد دل) على جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد في أماكنها (ويدل) له أيضا حديث بجير بن أبي بجير قال : سمعت عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله

(١) أي مسجد المدينة (٢) ثامنوني ، أي اذكروا لي ثمنه لأذكركم الثمن الذي أختاره ، والمعنى ساوموني في الثمن (٣) لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، أي لا نأخذ منه من . وقد صرح بها عند الإسماعيلي قال : فقالوا لا نطلب ثمنه إلا من الله . وزاد ابن ماجه أهدا . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا ولا ينأفوه ، ما رواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها أبو بكر رضي الله عنه «لأن هذا» كان من بني النجار في مبدأ المساومة . فلما تبين أن الأرض كانت لآلئيين لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم منهما التبرع فأمر أبا بكر بدفع الثمن لهما (٤) الخرب ، بفتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة ، جمع خربة كل كلمة وكلمة (وحكى) الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه ، جمع خربة كعنب وعنبه (٥) تثنية عضادة بالكسر جانب العتبة من الباب

صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال^(١) وكان بهذا الحرم يدفع عنه^(٢) فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أتم نبشهم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن . أخرجه أبو داود ، وهو حديث حسن عزيز . تفرد به بجير بن أبي بجير ووجه الدلالة أنه إذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها لبناء موضعها مسجداً أولى (وقال الأوزاعي) لا يجوز نبش قبر الكافر لبناء موضعه مسجداً ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما مر بالحجر^(٣) قال : لا تدخلوا بيوت الذين ظننوا إلا أن تكونوا بأكين . فنهى أن ندخل بيوتهم فكيف قبورهم (ورد) بأن هذا قياس معارض بالنص فلا يعول عليه .

(وأما بناء المساجد) في مقابر المسلمين فلا يجوز ما لم تدرس « الحديث » جندب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال قبل أن يموت بخمس : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك . أخرجه مسلم والنسائي « والحديث » إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد .

(١) أبو رغال ، ككتاب . هو أبو ثقيف وكان من ثمود . كان بالحرم لما أصابت قومه الصيحة لحفظ من العذاب . فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه . وهو غير أبي رغال الذي كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة عام الفيل فمات في الطريق ودفن بالمغمس (بضم) ففتح قيم مشددة مفتوحة أو مكسورة ، موضع على طريق الطائف) ورجم قبره كما رجم قبر الأول (٢) يدفع عنه ، أى يمنع الحرم عنه العذاب ، ففي رواية عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر أبي رغال فقال : أتدرون من هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال هذا قبر أبي رغال رجل من ثمود كان في حرم الله فمنعه حرم الله عذاب الله . فلما خرج أصابه ما أصاب قومه فدفن هاهنا ودفن معه غصن من ذهب (الحديث) (٣) الحجر ، بكسر فسكون ، مساكن ثمود بوادى القرى بين المدينة والشام

أخرجه أحمد وأبو حاتم، والحديث «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». أخرجه مالك في الموطأ

فاتخاذ القبور التي لم تدرس مساجد حرام كما يحرم بناء المساجد على القبور. ويجب هدم كل مسجد بنى على قبر ^(١) وإن قُبر ميت في مسجد وطال مكثه سوى

(١) ومن هذا المسجد الذي بنى على مغارة الخليل بفلسطين (قال) تقي الدين ابن تيمية في تفسير سورة الإخلاص (ولما كان) اتخاذ القبور مساجد وبناء المسجد عليها محرماً، ولم يكن شئ من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر، وكان الخليل عليه السلام في المغارة التي دفن فيها وهي مسدودة لا أحد يدخل إليها، ولا تشد الصحابة الرحال لإليه ولا إلى غيره من المقابر، لأن في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا (فكان) يأتي من يأتي منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها، وكانت مغارة الخليل مسدودة حتى استولى النصارى على الشام في أواخر المائة الرابعة، ففتحو الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة. ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذوه بعض الناس مسجداً وأهل العلم ينكرون هذا «والذي» يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: هذه طيبة أنزل فصل فنزل فصلي. هذا مكان أبيك أنزل فصل «كذب» موضوع، لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة إلا في المسجد الأقصى خاصة كما ثبت ذلك في الصحيح، ولا أنزل إلا فيه (ولهذا) لما قدم الشام من الصحابة من لا يحصى عددهم إلا الله، وقدمه عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس، وبعد فتح الشام لما صالح النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة، وقده هامة ثالثة حتى وصل إلى سرغ «بفتح فسكون» موضع قرب تبوك» ومعه أكابر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار (فلم يذهب) أحد منهم إلى مغارة الخليل ولا غيرها من آثار الأنبياء التي بالشام لا بيت المقدس ولا بدمشق ولا غير ذلك، مثل الآثار الثلاثة التي يجبل قيسون: في غريه الربوة المضافة إلى عيسى عليه السلام، وفي شرقيه المقام المضاف إلى الخليل عليه السلام، وفي وسطه وأعلى مغارة الدم المضافة إلى هابيل لما قتله قابيل. فهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون =

القبر حتى لا تظهر صورته . ويحرم دفن الميت في المسجد (قال النووي) في المجموع وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم اه وإن اندرست القبور سويت وحلّ اتخاذها مسجداً (قال) ابن القاسم المالكي : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً (وقال) ابن وهب : المقبرة إذا ضاقت عن الدفن تحرث «أى تزرع» بعد عشر سنين (وقال) ابن الماجشون : المقبرة إذا ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضيق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها ، والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين

(وقالت) الحنابلة : إذا صار الميت رميها جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها ، وإلا فلا يجوز

(وقالت الحنفية) المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة . والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكاً لأربابها . فإذا عادت ملكاً يجوز أن يبنى موضع المسجد دار ، وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك . فإن لم يكن لها أرباب تكون بيت المال .

(وقالت الشافعية) يكره البناء في مقبرة غير مسبلة . ويحرم في المسبلة سواء أكان البناء فوق الأرض أم في باطنها . فيجب على الحاكم دهم جميع الأبنية التي في القرافة المسبلة للدفن فيها . وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها . لأنه يضيّق على الناس . ولا فرق بين أن يكون المبنى فيها بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك هذا . وإذا نبشت المقبرة ونقل ترابها ولم يكن هناك نجاسة تخالط أرضها جازت الصلاة فيها

= الأولون يقصدونها ولا يزورونها ولا يرجون منها بركة ، فإنها محل الشرك . ولهذا توجد فيها الشياطين كثيراً ، وقد رآهم غير واحد علي صورة الإنس ، ويقولون لهم رجال الغيب ، يظنون أنهم رجال من الإنس غائبين عن الأبصار ، وإنما هم جن . والجن يسمون رجالاً كما قال الله تعالى «وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقاً اه

(٣) اتخاذ متعبدات الكفار مساجد

يجوز جعل الكنائس والبيع مساجد «لحديث» عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم^(١). أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم بسند جيد. وكذلك فعل الصحابة والسلف الصالح لما فتحو البلاد. حولوا كنائسها مساجد ومدارس اتهاكا للكفر ومحوا لآثره

(٤) ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه

يسن لمن أراد دخول المسجد أن يتفقد نعليه ويمسح ما فيهما من أذى «لحديث» أبي سعيد: أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح وحسنه النووي^(٢) ويسن أن يدخل برجله اليمنى أولا، وأن يدعو بما في حديث من هذه الأحاديث ١ - حديث أبي حميد وأبي أسيد^(٣) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك. أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وكذا أبو داود بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك. وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والبيهقي بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) جمع طاغوت. يطلق على الشيطان والصنم وهو المراد هنا. والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل المسجد في المكان الذي كانت فيه أصنامهم (٢) هو بعض حديث تقدم في بحث «الصلاة في النعلين والخفين» مشروحا شرحا وافيا

(٣) حميد وأسيد مصغران

وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليقل : اللهم إني أسألك من فضلك

٢ — حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل المسجد قال : باسم الله اللهم صل على محمد . وإذا خرج قال : باسم الله اللهم صل على محمد . أخرجه ابن السني

٣ — حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الزهراء قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد قال : باسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : باسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني والترمذي^(١) وقال : حديث حسن ، إسناده ليس بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، لأنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشهراً اه وفي رواية أحمد عن فاطمة الزهراء قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم

٤ — حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم . أخرجه أبو داود بسند جيد

٥ — حديث ابن عباس في قوله تعالى : فإذا دخلتم بيوت فاسلموا على أنفسكم ،

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول : باسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . وأخرجه ابن مردويه في كتاب الأدعية من حديث فاطمة وزاد بعد قوله والصلاة والسلام على رسول الله : اللهم صل على محمد وآل محمد

قال : هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

٦ — حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم . أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي والأربعة إلا الترمذي

٧ — حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس وأجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها^(١) فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل : اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده ، فإنه إذا قالها لم يضره . أخرجه ابن السني وسكت عليه النووي

(٥) تحية المسجد

يطلب من دخل المسجد غير المسجد الحرام ألا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد .
ولحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدة^(٢) من قبل أن يجلس . أخرجه السبعة والبيهقي . وكذا الأثرم في سننه بلفظ : أعطوا المساجد حقها . قالوا وما حقها؟ قال : تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا . وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين . وأخرجه البيهقي في السنن وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة بلفظ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يرع ركعتين . وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يرع ركعتين ، فإن الله جاعل له من ركعته أجر (وأخرج) ابن أبي شيبه في مصنفه عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أعطوا المساجد حقها :

(١) اليعسوب ، أمير النحل وذكرها (٢) سجدة ، يعني ركعتين

ركعتان قبل أن تجلسوا . (والعدد) لا مفهوم له

(ولظاهر) الأمر قالت الظاهرية بوجوب تحية المسجد على كل من دخله في وقت .

تجوز فيه الصلاة . وقال بعضهم تجب في كل وقت ، لأن فعل الخير لا يمنع إلا بدليل .

(وقال الجمهور) الأمر للندب فهي سنة « لحديث » ضمام بن ثعلبة أنه .

جاء يسأل عن الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : خمس :

صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع .

أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وأبو داود « ولقول » زيد بن أسلم : كان

أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا

يصلون . أخرجه ابن أبي شيبة « ولقول » عبد الله بن بسر كنت جالسا إلى

جنب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب

الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اجلس

فقد آذيت وآذيت (١) . أخرجه أحمد والطحاوي وأبو داود والنسائي وابن

حبان والحاكم والبيهقي . فأمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة

(قال) البدر العيني : لو قلنا بوجوب تحية المسجد لحرم على المحدث الحدث

الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به . فإذا جاز دخول المسجد على

غير وضوء ، لزم منه أنه لا يجب عليه صلاة تحية المسجد عند دخوله اه بتصرف .

(وهذه) الأحاديث تدل على مشروعية تحية المسجد في كل وقت حتى وقت

خطبة الجمعة . وبه قال الشافعية وابن عينة وابن المنذر وداود وإسحاق بن راهويه

والحسن البصري ، لعموم هذه الأحاديث ، ولحديث « جابر بن عبد الله قال : جاء

سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب

فجلس فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما . ثم قال : إذا جاء أحدكم

يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجاوز فيهما . أخرجه الشيخان ،

وكذا الطبراني في الكبير بلفظ : صل ركعتين وتجاوز فيهما . وإذا جاء أحدكم

والإمام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين وليخففهما
«وأما أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس» فمحمولة، على ما لا سبب له من الصلوات والحديث،
أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عنهما
(أي عن الركعتين بعد العصر) ثم رأيتهما يصليهما (الحديث) أخرجه الشيخان
وأبو داود مطوّلًا بلفظ تقدّم في بحث «قضاء الرواتب»
(وقالت) الحنابلة: تسنّ وقت الخطبة وتحرم في أوقات النهي ولا تنعقد
(وقال) الحنفيون وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والليث وشريح
والأوزاعي: تكره تحية المسجد في أوقات النهي وحال خطبة الجمعة
(وقالت) المالكية: تكره بعد صلاة الصبح والعصر وتحرم حال الخطبة
ووقت طلوع الشمس وغروبها «لحديث» ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة
ولا كلام حتى يفرغ الإمام. أخرجه الطبراني وفي سنده أيوب بن نهيك
منكر الحديث (وقالوا) أحاديث الأمر بالصلاة لدخول المسجد عامة
مخصوصة بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي (ودعوى) أن أحاديث
النهي محمولة على ما لا سبب له، لا دليل عليها (وصلاته) صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ركعتي الظهر بعد العصر مختصة به «لقول» أم سلمة قلت
له: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. أخرجه أحمد والبيهقي مطوّلًا بلفظ تقدّم.
ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر
لا جواز قضاء جميع ذوات الأسباب «وأما أمره» صلى الله عليه وعلى آله وسلم
سليكا بصلاة الركعتين «فأجابوا» عنه بوجوه كلها ضعيفة. ويعارضها ما تقدّم
في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما.
أخرجه الدارقطني (وهو) يرد ما قيل من أن قصة سليك واقعة عين لا عموم لها.

٢٨٦ الرأجح مشروعية التحية حال الخطبة . هل تفوت بالجلوس وتتكرر بتكرار الدخول؟

(وأقوى) دليل لمن قال بعدم جواز الصلاة حال الخطبة (حديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . أخرجه الجماعة (ووجه) الدلالة أنه إذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمراً : بعروف ونهياً عن منكر في زمن يسير وهو واجب فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين وفي زمن طويل من باب أولى (ورد) بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه

(ويجاب) عما استدلوا به من حديث ابن عمر عند الطبراني بأنه ضعيف . لا تقوم به حجة ، لأن في سنده أيوب بن نهيك ، قال أبو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث . والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله

(فالرأجح) القول بمشروعية تحية المسجد حال الخطبة ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قطع الخطبة وهي فرض وأمر سليكا بالصلاة (وهذا) يدلّ دلالة قاطعة على تأكيد صلاة ركعتي التحية إذ معلوم أن الفرض وهو الخطبة لا يقطع إلا لعارض مثله أو لمتأكد فعله

هذا . ولا تفوت التحية بالجلوس ولو طال عند الخفية والمالكية ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر سليكا بالصلاة بعد جلوسه . (ولحديث) أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أركعت ركعتين؟ قال لا . قال قم فاركعهما . أخرجه ابن حبان . في « باب تحية المسجد لا تفوت بالجلوس »

(وقالت الشافعية) لا تفوت بالجلوس سهواً أو نسياناً وتفوت بالجلوس عمداً ولو قصر ولا يشرع قضاؤها ، (ورده) الحافظ ابن حجر بحديث أبي ذر وقصة سليك ، ثم قال : ويحتمل أن يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل اهـ

(وقالت الحنابلة) لا تفوت إلا بالجلوس الطويل

(وتكرر) بتكرار دخول المسجد عند الشافعية ، اظاهر الأحاديث

(وقالت الحنفية) لا تتكرر بتكرار الدخول بل يكفيه ركعتان لها في اليوم
(وقالت المالكية) إن رجع عن قرب كفته الأولى وإلا كررها
(وقالت الحنابلة) تسن تحية المسجد لكل داخل في غير وقت النهي قبل أن
يجلس إذا كان متطهرا . وتتكرر بتكرار الدخول لغير مقيم بالمسجد بتكرار دخوله
وغير داخل لصلاة العيد فيه لعذر كطار ، وغير خطيب دخل للخطبة ، لأن
المطلوب منه أن يصعد المنبر عند دخوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
(تطلب) التحية من دخل المسجد مجتازا عند الجمهور ، لعموم الأحاديث
(قالت المالكية) لا يطالب المجتاز بالتحية . لأنه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم عاق تأديتها بالجلوس حيث قال : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يركع ركعتين . فينتفي طلبها بانتفاء الجلوس (ورد) بأن الجلوس ليس هو
المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الوجود في البقعة ، لحديث : أبي قتادة أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدة
قبل أن يجلس ، ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته . أخرجه أبو داود
(فوائد) (الأولى) هل يصلى التحية من دخل المسجد لصلاة العيد إذا
دعت ضرورة إلى صلاتها فيه (فعند الحنابلة) لا يصليها كما تقدم .

(وعند) الجمهور يصليها ، لعموم الحديث «ولا ينافيه» ما ذكره أبو داود في
باب الصلاة بعد صلاة العيد ، من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كان
يصلى قبل العيد ولا بعدها ، لأنه ، محمول على صلاته صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في الصحراء كما كانت عادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وما صلاها في
المسجد إلا لضرورة مطر كما سيأتي في صلاة العيد إن شاء الله تعالى

(اثناية) قال في الهدى : كان من هدى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركتين تحية للمسجد ثم يسلم على القوم ، فتكون
تحية المسجد قبل تحية أهله ، فإن تلك حق الله تعالى ، والسلام على الخلق حق لهم
وحق الله تعالى في مثل هذا أحق بالتقديم ، بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعا .

٢٨٨ التحيات المطلوبة من داخل المسجد تحية المسجد الحرام . تحية القدوم من السفر

معروفا عند الفقهاء ، وكانت عادة القوم معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (في حديث) رفاة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل (الحديث) أخرجه الجماعة (فأنكر) صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه بعد الصلاة (وعلى هذا) فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة : أن يقول عند دخوله باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ثم يصلى ركعتين تحية للمسجد ، ثم يسلم على القوم . اهـ بتصرف (الثالثة) ما تقدم من طالب صلاة تحية المسجد إنما هو في غير المسجد الحرام أما هو فتحيته الطواف ، إلا لمن أراد الجلوس قبل الطواف ، فإنه يشرع له أن يصلى التحية

(الرابعة) يسن للقدام من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين ، لقول ، كعب بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين . أخرجه الشيخان « ولقول ، جابر : كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزاة واشترى مني جملا بأوقية ثم قدم قبلي ، وادمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت ؟ قلت نعم . قال فادخل فصل ركعتين . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وينبغي لمن يدخل المسجد لصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف

(٦) فضل السعي إلى المسجد والجلوس فيه

السعي إلى المساجد والجلوس فيها للطاعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة . وقد ورد في ذلك عدة أحاديث

١ - حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن المساجد

أوتادا^(١) الملائكة جلساؤهم ، إن غابوا يفتقدونهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وإن كانوا في حاجة أعانواهم . وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : جليس المسجد على ثلاث خصال : أخ مستفاد ، أو كلمة محكمة ، أو رحمة مُنتظرة . أخرجه أحمد والمندري . وفي سننه ابن لهيعة ، متكلم فيه . وأخرجه الحاكم دون قوله : جليس المسجد الخ من حديث عبدالله بن سلام . وقال صحيح على شرط الشيخين (فقد دل) الحديث على فضل من لازم المسجد ، وأنه لا يعدم صحبة أخ صالح يستفيد منه نصيحة أو مساعدة أو بيان آية قرآنية أو مسألة عليه ، أو رجاء رحمة من رب البرية . فقد ثبت أن الجالس في المسجد تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة . ودل على أن الملائكة تجالسوه ، فإن غاب بحثوا عنه ، وإن مرض عادوه . وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

٢ — وحديث أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له الجنة نزلاً^(٢) كلما غدا وراح . أخرجه أحمد والشيخان

٣ — وحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان . قال الله عز وجل : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذي ، وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال صحيح الإسناد

٤ — وقول سعيد بن المسيب : حضر رجلا من الأنصار الموت فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له

(١) الأوتاد : جمع وتد بكسر التاء وتفتح ، والمراد بهم من يكثرون الجلوس في المساجد للطاعة (٢) الغدو ، الذهاب أول النهار ، والرواح : الرجوع آخره . والمراد بـ مطلق الذهاب والإياب (والنزل) المنزل وما يعد للضييف . والمراد به : الأجر والثواب (١٩٠ - الدين الخالص - ج ٣)

حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فاقترَبَ
أحكم أو لبعد^(١) بأن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له. فإن أتى المسجد وقد
صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك^(٢) فإن أتى
المسجد وقد صلوا فأنتم الصلاة كان كذلك. أخرجه أبو داود والبيهقي
والأحاديث في هذا كثيرة^(٣) تقدم بعضها في بحث « فضل الوضوء »
وبحث « الدعاء حال التوجه إلى المسجد »

(١) أي فليقترب بين قدميه إن أراد كثرة الحسنات وكثرة حط السيئات. والأمر
هنا للإباحة، أو لبعد بينهما إن لم يرد ذلك. والمعنى في هذا على النهي. وأو وإن
كانت للتخير فليس مرادا هنا. بل المراد الحث على تحصيل كثرة الحسنات
بكثرة الخطأ، وهي لا تحصل بالتخير بين تقرب الخطأ وإبعادها^(٢) كان كذلك،
أي غفر له كن أدرك الصلاة كلها مع الجماعة حيث كان حريصا على إدراكها،
فإن الأعمال بالنيات^(٣) منها (١) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يزعجه « بفتح فسكون فكسر
أي لا يخرج به » إلا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى
حسنة حتى يدخل المسجد. ولو يعلم الناس ما في العتمة (العشاء) والصبح، لأتوها ولوحوا
أخرجهم الحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير. وهو حديث صحيح (ب) وحديث
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد
كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل (أي لا يفعل) هكذا، وشبك بين أصابعه. أخرجه
الحاكم. وهو حديث صحيح (ج) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر
من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا. أخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي والحاكم (د) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله
كانت خطواته إحداها تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته. أخرجه مسلم
(هـ) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أدلكم على ما يحو الله به
الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد

(٧) أفضل المساجد

أفضلها المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء
ثم الأقدم فالأقدم (ففي الحديث) لا تشد الرحال^(١) إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد

= وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط .
أخرجه مالك وأحمد والنسائي والترمذي (والرباط) في الأصل الإقامة على جهاد العدو ،
وإعداد الخيل لذلك . شبه به ما ذكر من المواظبة على الطهارة والصلاة (و) حديث
أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسجد بيت كل تقى ، وتكمل الله لمن كان
المسجد بيته بالروح (بفتح الراء الراحة) والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله
إلى الجنة . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري بسند حسن . ورجاله رجال
الصحيح (ز) وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المساجد بيوت الله ،
والمؤمنون زوار الله ، وحق على المذنب أن يكرم زائره . أخرجه الحاكم في تاريخه
(ح) وحديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المساجد بيوت الله
وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيته بالروح والراحة والجواز على الصراط إلى
الجنة . أخرجه البيهقي (ط) وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
المساجد سوق من أسواق الآخرة ، من دخلها كان ضيف الله قراه (بكسر ففتح
أى إكرامه) المغفرة ، ونحفته الكرامة ، فليكن بالرتاع . قالوا يا رسول الله وما الرتاع ؟
قال الدعاء والرغبة إلى الله تعالى . أخرجه الحاكم والخطيب والنسائي
(١) الرحال جمع رحل ، وهى فى الأصل الإبل . والمراد هنا مطلق السفر ، عليها أو
على غيرها . أى لا ينبغي السفر لقصد الصلاة إلا لهذه المساجد الثلاثة . فى رواية
لأحمد : لا ينبغي للصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام
والمسجد الأقصى ومسجدى هذا

(قال) الشيخ تقي الدين السبكي : ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال
إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة . والمراد بالفضل ما شهد به الشرع ورتب عليه حكماً
وأما غيرها فلا تشد إليها الرحال لذاتها ، بل لطالب العلم والتجارة وصلة الرحم وزيارة
الصالحين والإخوان وغير ذلك . وزعم بعضهم أن شد الرحال إلى زيارة من فى غير
البلاد الثلاثة داخل فى المنع . وهو خطأ ، لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه =

الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى^(١) . أخرجه السبعة إلا الترمذي عن أبي هريرة . وأخرجه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد (وفي الحديث) صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام^(٢) أخرجه الشيخان والنسائي عن أبي هريرة (وعن ابن الزبير) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة . أخرجه أحمد وابن حبان بسند صحيح (وعن جابر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة^(٣) وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة . أخرجه البيهقي وحسنه السيوطي

(وقال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين . أخرجه الشيخان

= ومعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد ، أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان ، إلا إلى الثلاثة المذكورة . وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فيه اهـ (١) هو بيت المقدس ، سمي بذلك لبعده عن مكة بالنسبة لمسجد المدينة . وخصت المساجد الثلاثة بذلك ، لأن الأول إليه الحج والقبلة ، والثاني أسس على التقوى ، والثالث قبلة الأمم الماضية وكان قبلة المسلمين سبعة عشر شهرا في أول الهجرة (٢) صلاة ، أي ولو نفلا . ويؤخذ من الإشارة أن الزيادة التي حدثت في مسجد المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها هذا الفضل ، بل هي كغيرها من المساجد ، بخلاف الزيادة التي حصلت في المسجد الحرام فلها هذا الفضل لعدم التقييد فيه بالإشارة (٣) أي كمائة ألف ، وكذا يقال فيما بعد (وبهذه) الأحاديث استدلل الجمهور على أن مكة أفضل من المدينة ، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها . وعكس مالك (واختلفوا) في المراد بالمسجد الحرام على أقوال : أرجحها أنه مسجد مكة ، وقيل إنه مكة كلها ، وقيل الحرم كله

(وفُضِّل) الأقدم لقوله تعالى « ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^(١) » ولأن قدمه يقتضى كثرة العبادة فيه ، وهذا يقتضى زيادة فضله . فان استوى مسجداً في القدم فالأقرب أفضل ، ولو استويا في القدم والقرب ، فالأفضل ما أكثر جمعه ، إلا إن كان مريد المسجد فقيها يقتدى به ، فالأفضل له الذهاب إلى ما جماعته أقل تكثيراً لها . ومسجد الجهة وإن قل جمعه أفضل من الجامع وإن أكثر جمعه . وهذا مذهب الحنفيين

(وقالت الشافعية) أفضل المساجد المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم المسجد الأقصى ثم الأكثر جمعا إن كان إمامه صالحا لا نكره إمامته ولم يترتب على الصلاة فيه تعطيل مسجد آخر ، وإلا كانت الصلاة فيما قل جمعه أفضل

(وقالت الحنابلة) أفضل المساجد ، المساجد الثلاثة على الترتيب السابق ثم العتيق ثم ما أكثر جمعه ثم الأبعد إلا إن توقفت الجماعة في غير ما ذكر على حضور شخص ، أو كان في حضوره تشجيع لإمامه وجماعته ، فصلاته فيه أفضل (ومشهور) مذهب المالكية أن أفضل المساجد مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم مسجد قباء ، ثم المساجد كلها سواء ، غير أن القريب أفضل (وقال) ابن وهب وابن حبيب : المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوى . وهو الذى تشهد له الأدلة السابقة وعليه باقى الأئمة

(٨) زخرفة المساجد

تزيين المساجد ونقشها بغير الذهب والفضة وتشديد مكرهه «لحديث»

(١) محلها ، أى مكان نحرها عند البيت العتيق ، وهو الكعبة كما قال تعالى « هديا بالغ الكعبة ، والمراد أرض الحرم . وسمى عتيقا لأنه أول بيت وضع للناس ، قال الله تعالى « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا ،

أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد ^(١) . أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . وأخرجه ابن خزيمة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا . ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما أمرت بتشديد المساجد . أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان بسند رجاله رجال الصحيح ، وزاد أبوداود : قال ابن عباس : لتزخرقها ^(٢) كما زخرقت اليهود والنصارى . وعلق البخارى قول ابن عباس هذا . وهو وإن كان موقوفا فهو فى حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأى . والتشديد ، رفع الباء وتطويله « ولا ينافيه ، قوله تعالى : فى بيوت أذن الله أن ترفع . » لأن المراد « برفعها تعظيمها فلا يذكر فيها لحش القول ، وتطهيرها من الأدناس والبدع ، فلا ترفع فيها الأصوات ، ولا تدخلها الصبيان . ولا تقام فيها الخصومات » (٣) قال ابن عمر : نهينا أن نصلى فى مسجد مشرف . أخرجه البيهقى (وعن أنس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ابنوا المساجد واتخذوها جما ^(٤) . أخرجه البيهقى والترمذى (وقد أمر) عمر ببناء المسجد ^(٥) فقال أكن الناس من المطر ، وإياك

(١) التباهى ، التفاخر بالنقش وعلو البناء (٢) لتزخرقها ، بفتح لام القسم وضم التاء والفاء وشدنون التوكيد من الزخرفة ، وهى التزيين (٣) الجم ، بضم الجيم وشد الميم ، التى لا شرف لها « جمع شرفة بالضم كغرفة » (٤) أى مسجد المدينة (وقد) وصفه ابن عمر فقال : إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن (بفتح اللام وكسر الباء الطوب التى) وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر وبناء بأخشاب الجريد وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة (بفتح القاف وشد الصاد المهملة وهى الجص) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . أخرجه البخارى وأبوداود (٥) أكن ، بفتح فكسر فنون مشدة =

أن تحمر أو تصفر فتفن الناس^(١) . أخرجه ابن خزيمة وصححه . وأخرجه البخارى معلقا وزاد : وقال أنس : يتباهون بها^(٢) ثم لا يعمرونها إلا قليلا (وقال) أبو الدرداء : إذا حلتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم ، فالدمار عليكم (ولذا) قل أئمة المذاهب الثلاثة : يكره تشييد المسجد وزخرفته بغير الذهب والفضة . ويحرم زخرفته بهما .

(وقالت المالكية) يكره نقشه وزخرفته في المحراب وغيره ، ولو بالذهب والفضة . ويندب تشييده وتخصيصه ، فقد شيد عثمان رضي الله عنه مسجد المدينة وجصصه (قال العيني) قال أصحابنا : نقش المسجد وتزيينه مكروه . ولا يجوز من مال الوقف ، ويغرم الذى يخرج به سواء كان ناظرا أو غيره ، فإن قيل ، ما وجه الكراهة إذا كان من نفس ماله ؟ قلت : إما اشتغال المصلى به أو إخراج المال في غير وجهه اهـ (وقال النووي) في المجموع : يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه ، للأحاديث المشهورة ، ولثلاث تشغل قلب المصلى . وقال الأذرى : ينبغي أن يحرم لما فيه من إضاعة المال لاسيما إن كان من مال المسجد اهـ (وقال ابن رسلان) هذا الحديث^(٣) فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما سيقع بعده ، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع ، نسأل الله السلامة والعافية اهـ (وقال الشوكاني) الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة . ومن

== مفتوحة ، أمر من الإكثان وهو الستر (١) تفن ، مضارع فن من باب ضرب ، أى تلهيهم عن الخشوع في الصلاة (٢) يتباهون ، بفتح الهاء من المباهاة وهى المفاخرة والمعنى أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها يتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالطاعة فيها إلا قليلا (٣) يعنى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أراكم ستشرفون (بشد الراء أى ستجعلون بناء) مساجدكم (مرتفعا) كما شرفت اليهود كنائسهم ، وكما شرفت النصارى بيوعها . أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف ، فيه جبارة بن المغلس ، وهو كذاب

جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين ، أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغوب إلى المسجد (وهذه) حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق ، لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه نوع من المباهاة المحرمة ، وأنه من علامات الساعة ، وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليهما (ودعوى) ترك إنكار السلف ممنوعة ، لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الجور من غير ذنوب ولا ذلة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ، وسكت العلماء عنهم تقية لارضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم (ودعوى) أنه بدعة مستحسنة باطلة بالحديث الصحيح : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد^(١) ، وحديث : وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة^(٢) . ودعوى أنه مرغوب إلى المسجد فاسدة ، لأن ذلك إنما يكون لمن غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة فأما من ، كان غرضه قصد المسجد للعبادة التي لا تكون عبادة حقيقية إلا مع الخشوع ، وإلا كانت كجسم بلا روح «فليست» زخرفة المسجد إلا شاغلة له عن ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأنبيائية التي بعث بها إلى أبي جهم^(٣) وكهتكه للستور التي فيها نقوش وصور . وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك ، يوقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيستكفون في ذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق «أى لا يروج» إلا على بهيمة أه بتصرف (وقال) ابن الحاج في المدخل وينبغي للإمام أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة في المحراب وغيره ، فإن ذلك

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة (٢) هو بعض حديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه عن العرباض بن سارية . وقد تقدم بتامه بصفحة ٤ ج ١ (٣) تقدم بصفحة ٢٣١ بيان الأنبيائية ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أرسل إلى أبي جهم خيمصة لها أعلام ، كان أهداها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبيائيتيه

من البدع ومن أشرط الساعة . قال ابن القاسم : وسمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وما عمل من التزويق في قبلته فقال : كره الناس ذلك حين فعل ، لأنه يشغلهم بالنظر إليه . وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصيغ مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ؟ فقال : أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق . وقال إن ذلك يشغل المصلي اه وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من إلصاق العمود في جدار القبلة وما بلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة اه (فائدة) أول من زخرف المساجد الوائيد بن عبد الملك ، وسكت عليه أهل العلم خوف الفتنة

(٩) اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطهيرها

يسن اتخاذ موضع في البيت للصلاة فيه ، ويذنبى تنظيفه من الأقدار وكنسه وتطهيره « لحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تنظف وتطيب . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان بسند جيد ، وأقول « سمرة بن جندب : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نتخذ المساجد في ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها . أخرجه أحمد والترمذي وصححه . وأخرجه أبو داود بلفظ : كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونظهرها

والمراد بالدور القبائل (وحكمة) أمر أهل كل محلة ببناء مسجد فيها . أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى فيحرمون فضل المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه ، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجد من غير مشقة المحققهم . قاله في المرقاة

(وقال) الخطابي المراد بالدور البيوت أو المحال التي فيها الدور (قال الميمني) الظاهر أن المراد بها ما قاله الخطابي . لورود النهي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر (وفيه حجة) لأصحابنا أن المكان لا يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه ، وحتى

يصلى الناس فيه جماعة . ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله بالتسمية فقط، لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم . فدل على أنه لا يصح أن يكون مسجدا بنفس التسمية . ولذلك قال صاحب الهداية : إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه ، له أن يبيعه ويورث عنه ، لأن المسجد مالا يكون لاحد فيه حق المنع . وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يصح مسجدا اهـ

(وفي الحديث) طلب تطيب المساجد بالروائح الطيبة (وعن وائلة) ابن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدركم وسل-يوفكم . واتخذوا على أبوابها المطاهر . وجرروها في الجمع . أخرجه ابن ماجه بسند فيه الحارث بن نبهان ، متفق على ضعفه

(قال) ابن حزم يهلم من الحديث أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور «خلافا لمالك حيث كرهه» فقد كان عبد الله يحمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر . واستحب بدض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب . وروى عنه صلى الله عليه وسلم فعله اهـ «وفيما نسبه» إلى مالك من أنه كره تجمير المسجد «نظر» فقد قال ابن الحاج في المدخل : وأما التخليق بالزعفران في المسجد ، فهو جائز إذ أنه من الطيب ، لكن قال مالك : الصدقة بضمن ذلك أفضل اهـ

(١٠) المسجد في الطريق

يجوز بناء مسجد في الطريق إن لم يحصل منه ضرر للعامة ، لقول عائشة : لم أعقل أبوى^(١) إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طرفي النهار بكرة وعشية . ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن ، فتقف نساء المشركين وأبنائهم يهجون منه وينظرون إليه ، وكان رجلا بكاء^(٢)

(١) متى أب تغليا ، وهما أبو بكر وأم رومان (٢) بكاء ، أى كثير البكاء

لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين (١) .
أخرجه البخارى هنا مختصراً (٢)

(١) أفزع ذلك الخ : أى أخاف ما فعله أبو بكر من الصلاة والقراءة المشركين ، خافوا أن يميل به أبناؤهم ونسأؤهم إلى دين الإسلام (٢) وأخرجه فى باب الهجرة ، مطولاً عن عائشة قالت : لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين . ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية ، فلما ابتلى المسلمون (بأذى الكفار) خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك (بفتح فسكون) الغماد (ككتاب ، موضع على خمس ليال جنوب مكة) لقيه ابن الدغنة (بفتح فكسر ففتح النون مخنفة . وقيل بضم الدال والغين وتشديد النون) وهو سيد القارة (بتخفيف الراء قبيلة) فقال أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أخرجنى قومى فأريد أن أسيع فى الأرض وأعبد ربى . فقال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج (بفتح الياء) ولا يخرج (بضمها) إنك تكسب المعدوم (أى تعطى الفقير المال) وتصل الرحم ، وتحمل الكل . (بفتح الكاف وشد اللام وهو ما يشغل حمله من القيام بأمر العيال ونحوه) وتقربى الضيف ، وتعين على نوائب الحق . فأما لك جار ، ارجع واعبد ربك ببلدك . فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف عشية فى أشراف قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقربى الضيف ، ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة (أى لم ترده) وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ، ولا يؤذينا بذلك (أى بصلاته وقراءته) ولا يستعلن به فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبنائنا . فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر ، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ، ولا يقرأ فى غير داره ، ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلى فيه وقرأ القرآن فيتقذف (بفتح التاء والقاف وشد الذال المعجمة) عليه نساء المشركين وأبنائهم (أى يتدافعون عليه لسماع قراءته) وهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم . فقالوا : إنا كنا أجراً أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه فى داره ، فقد جاوز ذلك ، فابتنى مسجداً بفناء داره =

٣٠٠ ردأبي بكر جوار ابن الدغنة . خروج النبي ﷺ وأبي بكر إلى غار حرام

وبهذا قال الجمهور . وروى منع ذلك عن علي وابن عمر . وهو لا يصح

== فأعلن بالصلاة والقراءة فيه ، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فأنهم . فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبي إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك (أى عهدك بجواره) فإنا قد كرهنا أن نخفرك (بضم فسكون فكسر من الإخفار وهو تقض العهد) واسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان . فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال : قد علمت الذى عاقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك ، وإما أن ترجع إلى ذمتي ، فإنى لأحب أن تسمع العرب أنى أخفرت فى رجل عقدت له . فقال أبو بكر : فإنى أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين إنى أريت (بضم الهمزة) دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الخرتان (تثنى حرة وهى حجارة سود مرتفعة) فهاجر من هاجر قبل (بكسر ففتح أى جهة) المدينة ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة ، وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك (بكسر فسكون أى على مهلك) فإنى أرجو أن يؤذن لى ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر (بفتح فسكون) وهو الخبط (بفتحتين الورق الساقط من الشجر) قالت عائشة : فبينما نحن يوما جلوس فى بيت أبي بكر فى نحر (بفتح فسكون) الظهيرة (أى فى أول وقت الحرارة) قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا (أى مغطيا رأسه) فى ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر فداء له أبى وأمى ، والله ما جاء به فى هذه الساعة إلا أمر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال لأبي بكر : أخرج من عندك . فقال أبو بكر إنما هم أهلك (يعنى عائشة وأسما) بأبى أنت يا رسول الله . قال : فإنى قد أذن لى فى الخروج فقال أبو بكر الصحابة (أى أريد مصاحبك) بأبى أنت يا رسول الله قال نعم . قال أبو بكر فخذ إحدى راحلتى هاتين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن . قالت عائشة فجهازناهما أحث الجهاز (أى أسرع) وصنعنا لهما سفرة (بضم فسكون ، الزاد يصنع للمسافر) فى جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها (بكسر النون الإزار) فربطت به على فم الجراب ، فبذلك سميت ذات النطاقين . قالت : ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار فى جبل ثور ، فكننا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما ==

== عبدالله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف (بفتح فكسر أو سکون ، أى حاذق فطن) لقم (أى سريع الفهم) قيدلج (بشد الدال أى يخرج) من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت ، فلا يسمع أمرا يكتادان به (من الكيد وهو المكر وطلب الغوائل) إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة (بالتصغير) مولى أبي بكر منحة (بكسر فسكون ، أى شاة يعطى لبنها للغير) من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل (كحمل أى لبن طرى) وهو لبن منحتهما ورضيفهما (الرضيف كزغيف . اللبن يجعل فيه الرضفة وهى الحجارة المحماة لتزول وخامته وثقله) حتى ينعق بها (بكسر العين أى يصيح بغنمه) عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الدليل (بكسر فسكون) وهو من بنى عبد بن عدى هاديا خريتا (بكسر الخاء والراء مشددة) والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلقا (بكسر فسكون أى أخذ بنصيب) فى (أى من عهد) آل العاص بن وائل السهمى وهو على دين كفار قريش فأمناه (بكسر الميم أى ائتمناه) فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث . وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل ، فأخذ بهم طريق السواحل . قال ابن شهاب : وأخبرنى عبد الرحمن بن مالك المدلجى . وهو ابن أخى سراقه بن مالك بن جعشم : أن أباه أخبره أنه سمع سراقه بن جعشم يقول : جاءنا رسل كفار قريش يجعلون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره ، فبينما أنا جالس فى مجلس من مجالس قومي بنى مدلج ، أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال : يا سراقه إني قد رأيت أنفا أسودة (جمع أسود وهو الشخص) بالساحل أراها محمدا وأصحابه قال سراقه : فعرفت أنهم هم ، فقلت له : إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا يبتغون ضالة لهم . ثم لبثت فى المجلس ساعة ، ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتى أن تخرج بفرسى وهى من وراء أكمة فتحبسها على ، وأخذت رحى فخرجت به من ظهر البيت فخطت بزجه (بضم الزاى وشد الجيم الحديدية فى أسفل الرح) الأرض وخفضت عاليه حتى أتيت فرسى فركبتها فرفعتها (أى حملتها على الاسراع فى السير) تقرب بى حتى دنوت منهم فعثرت بى فرسى فخررت عنها فقامت فأهويت ييدى إلى كنانتى فاستخرجت منها الأزام فاستقسمت ==

== بها أضرم أم لا ؟ فخرج الذي أكره فركبت فرسى وعصيت الأزلام تقرب في حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهولا يلتفت وأبو بكر يكثُر الالتفات ، ساخت يدا فرسى في الأرض حتى بلغت الركبتين ، فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها فلما استوت قائمة إذا لاثر يديها عثان (بضم العين أى دخان بلانار) ساطع في السماء مثل الدخان ، فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره فساديتهم بالأمان فوقفوا فركبت فرسى حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت مألقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت له : إن قومك قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع ، فلم يرزآنى ولم يسألانى إلا أن قال : أخف عنا ، فسألته أن يكتب لى كتاب أمن ، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم (أى جلد) ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال ابن شهاب (راوى الحديث) فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام ، فكسا الزبير رسول الله وأبا بكر ثياب بياض . وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة . فانقلبوا يربما بعد ما أطالوا انتظارهم ، فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل مريود (أى اطاع إلى مكارعال فأشرف منه) على أطم (بضم تين أى حصن) من آطامهم لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه مبيضين (أى عليهم الثياب البيض) يزول بهم السراب ، فلم يملك اليهودى أن قال بأعلى صوته ، يامعشر العرب هذا جدكم (أى حظكم) الذى تنتظرون ، فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بظهر الحرة ، فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف ، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول . فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صامتا فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأقبل أبو بكر حتى ظال عليه بردائه ، فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند ذلك . فلبث في بني عمرو بن عوف بضعة عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى ، وصلى فيه رسول الله . ثم ركب راحلته فصار يمشى ==

(١١) ما تصان عنه المساجد

ينبغي صيانة المساجد عن كل ما ينافي احترامها وما بنيت له . وهو أمور المذكور منها هنا أربعة وعشرون

(١) يطلب صيانتها من الأقدار كالبول والحجامة والفصد والبزاق وغيرها .
والحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن هذه المساجد لا تصاح شيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن . أخرجه مسلم

(قال الزووي) في المجموع : ويحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء . ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء . وفي تحريم البول في إناء في المسجد وجهان . أحدهما يحرم . ويحرم إدخال النجاسة إلى المسجد . فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح ، فإن خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله . وإن أمن لم يحرم اه

== معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مربدا (كمنبر مكان تخفيف النمر) للتمر لسهيل وسهل غلامين يقيمين في حجر أسعد بن زرارة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بركت به راحلته : هذا إن شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذ مسجدا . فتلا بل نبيه لك يا رسول الله . فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجدا وطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينقل معهم اللبن (بفتح فكسر الطوب النى) في بنيانه ويقول

هذا الحمال لأحمال خبير هذا أبر ربنا وأطهر ويقول :

اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى (الحديث)

(وقال) في البحر الرائق : وكره تحريماً الوطء والبول والتغوط فوق المسجد ، لأن سطحه له حكم المسجد حتى يصح اقتداء من به بمن تحته . ولا يحل لجنب الوقوف عليه . وصرح الزيلعي بأن الوطء فيه حرام ، لقوله تعالى « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » وذكر في فتح القدير أن الحق أنها كراهة تحريم ، لأن الآية ظنية الدلالة ، لاحتمال كون التحريم للاعتكاف أو للمسجد ، وبمثالها لا يثبت التحريم اهـ

(وقال) في كشف القناع : ويحرم الجماع فيه . ويكره فوفه والتمسح بجائزته والبول عليه . وعن أحمد قال : أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد وألم به الخطر ^(١) ويحرم بوله فيه ولو في إناء ، لأن الهواء تابع للقرار . ويحرم فيه فصد وحجامة وقيء ونحوه كبط سلعة ^(٢) ولو في إناء ، لأن المسجد لم يبن لهذا فوجب صونه عنه . والفرق بينه وبين المستحاضة أنها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد ونحوه . وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله كسائر ما لا بد منه ثم عاد إلى معتكفه . وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرض الذي يمكن احتماله كالصداع ووجع الضرس والحصى اليسيرة ، وكذا تحرم نجاسة في هواء المسجد كالقتل على نطع ^(٣) ودم وقيح وصيد في إناء ، لتبعية الهواء للقرار . ويكره البول خارج المسجد وجسده فيه دون ذكره اهـ بتصرف (وعن أنس) بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . أخرجه أحمد والشيخان والثلاثة . والمراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان في المسجد شيء من ذلك ، وإلا تفل في ثوبه وأخرجه من المسجد ، لحديث « أبي هريرة أن النبي

(١) أى نزل به الهلاك (٢) السلعة ، بكسر فسكون ، خراج يتحرك بالتحريك

(٣) النطع ، بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ، ما يتخذ من الجلود

صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم ^(١) فليحفر وليدفنه ^(٢) فإن لم يفعل فليزق في ثوبه ثم ليخرج به . أخرجه أبو داود ، ولحديث ، سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه . أخرجه أحمد وأبو يعلى بسند رجاله ثقات

(وإذا دعوته) ضرورة إلى البزاق وهو في المسجد فليزق ، في ثوبه أو عن يساره أو تحت قدمه ، لحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا قام أحدكم في صلاته ، فلا يزقن قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه . ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه وردّ بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا أخرجه أحمد والبخاري ، ولحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يزقن أمامه ، فإنما يناجى الله تبارك وتعالى مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها . أخرجه أحمد والبخاري ، ولحديث ، طارق بن عبد الله المحاربي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلا يزقن أمامه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقبل به ^(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح . وأخرجه أحمد عن طارق أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا صليت

(١) النخامة ، البزقة تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة . يقال تنخم أخرج نخامة (٢) يحفر بكسر الفاء من باب ضرب ، أي فليحفر موضعا في المسجد إن كان ترايا ويدفن البزاق ، أما إذا كان أملس نقيا فذلكه بشيء ، فلا يعد ذلك دفنا ، بل زيادة في التقدير . (قال الحافظ) في الفتح : لكن إذا لم يبق للبزاق أثر البتة فلا مانع (في حديث) عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلّكه بنعله . أخرجه أبو داود بسند صحيح وأصله في مسلم

(٣) ثم ليقبل به ، يعني يمسح البصاق ويدلكه ، فغير عن الفعل بالقول

٣٠٦ هل يباح البزاق جهة اليمين خارج الصلاة؟ وهل يباح جهة اليسار في المسجد؟

فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، ولكن ابصق تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فتحت قدميك وادلكه

(:ظاهره) أن النهي عن البزاق إلى جهة القبلة أو اليمين مقيد بحالة الصلاة .

(ولذا) قال مالك : لا بأس بالتفل جهة اليمين خارج الصلاة (وجزم) النووي بالمنع مطلقا داخل الصلاة وخارجها ، لحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها وقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمَنَّ قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . أخرجه الشيخان ، وكذا أحمد بلفظ : إذا بزق أحدكم في المسجد فليدفعه ، فإن لم يفعل فليزق في ثوبه

(فهو يدل) على المنع مطلقا (قال النووي) الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما إذا كان في غير المسجد . أما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه «لحديث» البصاق في المسجد خطيئة أه (وقال في النيل) ظاهر قول : وليبصق عن يساره ، جواز البصق عن اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها «وظاهر» قوله صلى الله عليه وآله وسلم . البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كما رواه الشيخان «عدم» جواز البصق في المسجد إلى جهة اليسار وغيرها . قاله الحافظ (وحاصل) النزاع أن هاتين العمومين تعارضا ، وهما قوله : البزاق في المسجد خطيئة وقوله : وليبصق عن يساره أو تحت قدمه (فالنووي) يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد (والقاضي) عياض يجعل الثاني عاما فيخص الأول بمن لم يرد دفنها (وقد) وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي والقرطبي وغيرهما (ويشهد) له ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فمن تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه (وأوضح) منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من تنخم في المسجد فلم يدفعه فبيته ، وإن دفعه فحسنة

فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن (ونحوه) حديث أبي ذر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن (قال) القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد ، بل به وبتركها غير مدفونة اهـ «ومما يدل على ذلك أى على تخصيص عموم قوله : البزاق في المسجد خطيئة «جواز» التنخم في الثوب . ولو كان في المسجد بلا خلاف (ويؤيد) قول النووي تصريحه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث المتفق عليه بأن البزاق في المسجد خطيئة وأن دفعها كفارة لها (فإن) دلالاته على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور . ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعده (قال) الحافظ : وتوسط بعضهم حمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر . وهو تفصيل حسن اهـ

(٢) ويلزم صيانة المسجد عن الروائع الكريمة ، فيحرم على من تناول ذراثة كريهة كثوم ويصل دخول المسجد قبل إزالتها «لحديث» جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أكل الثوم والبصل والكراث ، فلا يقربن مسجدا . فإن الملائكة تنأذى بما يتأذى منه بنو آدم . أخرجه الشيخان ، وكذا أحمد بلفظ من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو قال فليعتزل مسجدا وليقعد في بيته ، وأخرجه النسائي والترمذي

(والمراد) تناول ما ذكر وهو نوى لأنه ذو الرائحة الخبيثة المؤذية ، بخلاف ما إذا كان مطبوخا فلا يشمل النهي . لذهاب تلك الرائحة منه «ولقول» على رضى الله عنه : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا ، ولحديث ، معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن هاتين الشجرتين (يعنى الثرم والبصل) وقال من أكلهما فلا يترن مسجدا . وقال : إن كنتم لأبد آكليهما فأنضجوهما طبخا . أخرجهما أبو داود

(وقد خطب) عمر يوم جمعة فقال في خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون من

٣٠٨ نهى من أكل ثوما ونحوه عن دخول أى مسجد ومجامع الصلاة ونحوها

شجرتين لأراهما إلا خبيثتين . البصل والثوم . لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع . فمن أكلهما فليمتهما طبخا (١) . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى هذا . والنهى عام فى كل المساجد والمجامع «الإضافة» فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فلا يقربن مسجدنا «للاستغراق» أى فلا يقربن مساجد المسلمين (ويؤيده) حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (وهذا) يدفع قول من خص النهى بمسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم . وضعفه (وقال) ابن جريج : قلت لعطاء : هل النهى للمسجد الحرام خاصة أو فى المساجد ؟ قال لا بل فى المساجد . أخرجه عبد الرزاق

(وقال النووى) بعد ذكر حديث ابن عمر : هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد . وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لقوله فى رواية : فلا يقربن مسجدنا . وحجة الجمهور : فلا يقربن المساجد هذا . ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة كالفجل إذا كان آكله يتجشأ ومن به بخر (٢) أو جرح له رائحة . ويلحق بالمساجد بمجامع الصلاة وغيرها كصلى العيد والجنائز ومجامع العلم والذكر والولائم . ولا يلحق بها الأسواق ونحوها . وفى الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خاليا ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث اه ملخصا ، (وقال) البدر العيني : ونص على الفجل فى المعجم الصغير للطبرانى . وذكره مع الثوم والكراث اه

(١) أى من أراد أكلها فليذهب رائحتها بالطبخ . والمراد بإماتة الثنى . إذهاب قوته وحدته . (٢) البخر بفتحين ، الرائحة الكريهة تخرج من الفم

(ومما تقدم) تعلم أن تناول البصل والثوم والفجل والكراث ونحوها من كل ماله رائحة كريهة حرام في المسجد على من أراد دخوله ، وفي المجتمعات قبل أن تذهب رائحته ، وإلا فأصل أكله جائز مع الكراهة أو خلاف الأولى «لحديث» جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ، وأنه أتى بقدر^(١) فيه خضرات من البقول^(٢) فوجد لها ريحاً ، فسأل فأخبر بما فيها من البقول ، فقال قربوها إلى بعض أصحابه^(٣) كان معه . فلما رآه كره أكلها . قال : كل فإني أناجي من لا تناجي^(٤) . أخرجه أحمد والشيخان وأبوداود «ولحديث» أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسل إليه بطعام من خضرات فيه بصل أو كراث ، فلم يرفيه أثر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأبى أن يأكله . فقال له ما منعك ؟ قال لم أر أثر يدك . قال : أستحي من ملائكة الله ، وليس بمحرم . أخرجه ابن حبان وابن خزيمة «ولقول» أبي سعيد الخدري : لم تعد أن فتحت خير فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلاً شديداً ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الريح فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد . فقال الناس حرمت حرمت ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها . أخرجه مسلم «ولحديث» أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر

(١) القدر بكسر فسكون ، إناء يطبخ فيه . وفي رواية أبي داود (بدر) بفتح فسكون ، وهو الطبق تشبهاً له بالبدر (٢) خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد ، أو بضم الخاء وفتح الضاد . والبقول جمع بقل وهو نبت لا ساق له كالفجل والكراث (٣) قربوها إلى بعض أصحابه ، مروي بالمعنى ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما قال : قربوها إلى فلان مثلاً (٤) يعنى الملائكة

على زراعة بصل^(١) هو وأصحابه ، فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون ، فرحنا إليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخرا الآخرين حتى ذهب ريحها . أخرجه مسلم « ولقول أبي سعيد » ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثوم والبصل ، قيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم ، أفتحرمه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كلوه ، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه . أخرجه أبو داود ومثله الثوم والبصل في خبث الرائحة الدخان ، بل هو أخبث ويضر فلا يجوز تعاطيه . وقد بينت حكم تناوله في ذاته وفي مجالس القرآن ونحوه ونصوص العلماء على حرمة تناوله في الرسالة البديعة^(٢)

(١) زراعة بفتح الزاى وتشديد الراء ، الأرض المزروعة (٢) وقد اهتم العلماء بمسألة الدخان ، فأفردوها بالتأليف : منهم الشيخ اللقاني ، والعلامة الشيخ محمد فقهى العيني الحنفي : بين حرمة من أربعة أوجه (الأول) كونه مضرآ بإخبار الأطباء المعبرين ، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقا (الثاني) كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهى عن استعمالها شرعا « لقول » أم سلمة نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر . أخرجه أحمد . وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في هذا ونحوه (الثالث) كون رائحته كريهة تؤذى من لا يستعمله ولا سيما في مجامع الصلاة ونحوها ، بل وتؤذى الملائكة (وعن جابر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . أخرجه الشيخان ، ومعلوم أن رائحة الدخان ليست أقل خبثاً من رائحة الثوم والبصل (وعن أنس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أذى مسلماً فقد أذاني ، ومن أذاني فقد أذى الله تعالى . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن (الرابع) كونه سرفاً إذ لا نفع فيه بل ضرره محقق (قال) في الدرا المختار : والتتن (بضمهتين ، الدخان) الذي حدث بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الألف ، يدعى شاربته أنه لا يسكر ، وإن سلم فإنه مفتر وهو حرام ولحديث ، أحمد عن أم سلمة قالت : نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . وليس من الكبائر تناوله =

هل كان الثوم الحرام على النبي ﷺ؟ حكم الحدث في المسجد ٣١٩

(فائدة) قال النووي: اختلف هل كان الثوم حراما على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم كان يتركه تزهوا؟ ظاهر قوله: أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي. أنه ليس محرما عليه. ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها.

وهذا التأويل يبعده قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ما أحل الله لي (٣) ويكره لمن به بخروصنان قوى دخول المسجد وحضور الجماعات، لما يترتب على ذلك من إذاء الناس والملائكة، بل ينبغي أن يحرم. لقوله عليه الصلاة والسلام: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. أخرجه الشيخان من حديث جابر

(٤) ويكره إخراج الريح في المسجد اختيارا، صوناه عن الرائحة الكريهة ولما يترتب عليه من إذاء من بالمسجد. ولحديث، أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه. ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، وكذا ابن ماجه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن أحدكم إذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه. يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه. ولحديث أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا يزال العبد في صلاة مادام في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث، فقل وما يحدث؟ قال يفسو أو

= المزة والمرتين. ومع نهى ولي الأمر عنه حرم قطعا. نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر بتصرف. ولا فرق في حرمة استعماله بين مضغه واستنشاقه وتدخينه. ومضغه أقبحها وأشدّها ضررا ثم تدخينه ثم استنشاقه

يضرط ^(١) أخرجه مسلم وأبو دواد

(فقد دلت) هذه الأحاديث على أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم به المحدث من استغفار الملائكة ودعائهم له ومن ثواب الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة ، وأن الحدث في المسجد أشد من النخامة

(قال السفاقي) لما لم يكن للحدث في المسجد كفارة ^(٢) ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه ، عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة

هذا . والجمهور على أنه يباح للحدث حدثاً أصغر دخول المسجد والجلوس فيه (فقد) روى أن أبا الدرداء خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء (وروى) عن علي وعطاء والنخعي وابن جبير مثله (وقال) ابن المسيب والحسن البصري: يكره تعمداً الجلوس في المسجد على غير طهارة (٥) ويكره تحريماً رفع الصوت في المسجد بنشد الضالة ^(٣) ، الحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبُن لهذا. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه «والحديث» بريدة الأسلمي أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا للجمل الأحمر بعد الفجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا وجدته لا وجدته، إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له. أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وفي الحديثين) دلالة على جواز الدعاء على ناشد الضالة في المسجد بعدم ردها إليه معاملة له بنقيض قصده حيث فعل مالا يجوز فعله في المسجد من رفع

- (١) مضارع ضرط من بابي تعب وضرب والاسم ضرط ككتف
(٢) «وما يقال، من أن الإنسان إذا خرج منه ريح وهو في المسجد يتلقاه ملك بقمه ويخرج به إلى خارج المسجد، فإذا تفوه به مات الملك» فهو، كلام باطل لا أصل له
(٣) الضالة، بتشديد اللام، الضائعة من كل ما يقتنى . يقال ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا حار . وإنشادها ، تعريفها ونشدها طلبها

الصوت بما لم يُعَدَّ له المسجد من العبادة والذكر والصلاة وتعاليم العلم ونحو ذلك (فعن عاصم) بن عمر بن قنادة أن عمر سمع ناساً من التجار يذكرون تجارتهم والدنيا في المسجد . فقال : إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله ، فإذا ذكركم تجارتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع . أخرجه ابن أبي شبة بسند جيد (قال) ابن رسلان : ويلحق بذلك من رفع صوته في المسجد بما يقتضى مصلحة ترجع للرافع صوته اهـ

(٦) ولذا يمنع السؤال في المسجد ، وأما حديث ، عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعها إليه ، أخرجه أبو داود وكذا البزار مطولاً^(١) وقال لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، وروى مرسلًا اهـ فهو ضعيف ، لأن في سنده مبارك بن فضالة ضعفه غير واحد ، وعلى فرض صحته فليس فيه تصريح بأن السائل سأل في المسجد ، لاحتمال أن يكون خارجه

ولذا قال الحنفيون : يحرم السؤال في المسجد مطلقاً ، لأنه كمنشد الضالة .

(١) ولفظه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه فقال : من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال عمر : لم أحدث نفسي بالصوم البارحة فأصبحت مفطراً . فقال أبو بكر : ولكن حدثت نفسي بالصوم البارحة فأصبحت صائماً . فقال هل أحد منكم اليوم عاد مريضاً ؟ فقال عمر : يا رسول الله لم نبرح وكيف نعود المريض ؟ وقال أبو بكر : بلغني أن أخى عبد الرحمن بن عوف شك فجعلت طريقى عليه لأنظر كيف أصبح ؟ فقال هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال عمر : صلينا ثم لم نبرح . فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل فوجدت كسرة من خبز الشعير في يد عبد الرحمن فأخذتها ودفعها إليه . فقال أنت فأبشر بالجنة . ثم قال كلمة أرضى بها عمر . وعمر زعم أنه لم يرد خيراً قط إلا سبقه إليه أبو بكر

ويكره الإعطاء فيه مطلقاً . لأنه يحمل على السؤال . وقيل يكره إعطاؤه إن تخطى الرقاب (وقال) أبو مطيع البخاري : لا يحل أن يعطى سؤال المساجد (وقال) الجمهور : يجوز السؤال في المسجد وإعطاء الصدقة فيه إلا إذا ألح السائل وتخطى الرقاب فيحرم السؤال والإعطاء (واختار) صاحب المحيط أنه إن سأل لأمر لابد منه ولا ضرر فلا بأس وإلا كره

(وسئل) ابن تيمية عن السؤال في الجامع أهو حلال أم حرام أم مكروه؟ (فأجاب) بقوله : الحمد لله . أصل السؤال محرم في المسجد وغيره إلا لضرورة . فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطية الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ، ولم يحجر جهراً يضر الناس ، كأن يسأل والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به « جاز »

(وسئل) أيضاً ما تقول في هؤلاء الصعاليك الذين يطلبون من الناس الجوامع ويشوشون عليهم فهل ينكر عليهم؟ وهل يجوز تقسيم الناس بالسنة نفيسة والمشايخ؟ (فأجاب) بقوله : أما إذا ظهر منهم منكر كروايتهم للأحاديث المكذوبة ، أو سوء الهم والخطيب يخطب ، أو تخطيهم الناس ، فإنهم ينهون عن ذلك . وكذا إذا سألوا بغير الله فالصدقة إنما تكون لوجه الله لا لأحد من خلقه . وأما إذا خلا سؤالهم عن المنكرات وكانوا محتاجين ، فإنه جائز في أظهر قول العلماء كما جاء عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن سائلاً سأل في المسجد فأمر بإعطائه اه بتصرف

أما الإعطاء بلا سؤال فهو جائز اتفاقاً (فقد روى) البيهقي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر سليكا الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه . وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر

(وقال) في كشف القناع : ويكره سؤال الصدقة في المسجد والتصدق عليه فيه ، لأنه إعانة على مكروه . ولا يكره التصدق على غير السائل ولا على من سأل له الخطيب (وروى) البيهقي في المناقب عن علي بن بدر قال : صليت يوم

الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني ، فقام سائل فسأله فأعطاه أحمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى السائل وقال : أعطني تلك القطعة ، فأبى ، فقال : أعطني وأعطيك درهما فلم يفعل ، فمارال يزيد حتى بلغ خمسين درهما فقال : لا أفعل فأبى أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت اه

(وفصل) بعضهم بين من يؤذى الناس بالمرور ونحوه فيكره إعطاؤه . لأنه إعانة له على ممنوع ، وبين من لا يؤذى فيجوز إعطاؤه ، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد

(٧) ولا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن والذكر . لقول ، أبي سعيد الخدري : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناجى ربه ، فلا يؤذون بعضهم بعضا ، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين « ولحديث ، واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم (الحديث) أخرجه ابن ماجه والمنذرى بسند فيه الحارث ابن نهان ، متفق على ضعفه . وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر عن معاذ بن جبل « ولحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بهم يناجيه؟ ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني بسند صحيح « ولحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يجهر بعضهم على بعض بالقراءة . رواه الخطيب

(وقد أنكر) بعض الصحابة والتابعين على من رفع صوته في المسجد بقراءة أو ذكر (قال) السائب بن يزيد : كنت مضطجعا في المسجد فحسبني رجل فرفعت رأسي فإذا عمر رضى الله عنه فقال : اذهب فأنتى بهذين الرجلين

فجئت بهما ، فقال : من أين أنتم ؟ قالاً : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد ما فارقتماي حتى أوجعتكما جليداً ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه البخاري

(وقال البزازي) وفي فتاوى القاضى : الجهر بالذكر في المسجد حرام (وقد صح) عن ابن مسعود أنه سمع قوماً اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهراً فذهب إليهم وقال : ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وما أراكم إلا مبتدعين ، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد (وروى) عن سعيد بن المسيب أنه كان في المسجد آخر الليل يتهجد ، ثم دخل عمر بن عبد العزيز وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة ، فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخدمته : اذهب إلى هذا المصلي فقل له : إما أن تخفض من صوتك ، وإما أن تخرج من المسجد ، ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلي عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئاً فلما سلم سعيد قال لخدمته : ألم أقل لك تنهى هذا المصلي عما يفعل ؟ فقال : هو الخليفة عمر بن عبد العزيز . قال اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به ، فذهب إليه فقال له : إن سعيداً يقول لك إما أن تخفض من صوتك ، وإما أن تخرج من المسجد ، تخفف في صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد . (وروى) ابن أبي شيبة بسند جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب اتخذ مكاناً إلى جانب المسجد يقال له البطيحاء وقال : من أراد أن يغطي أو يرفع صوتاً ، أو ينشد شعراً ، فليخرج إليه (وروى) يحيى عن نافع أن عمر بينما هو في المسجد عشاء إذ سمع ضحك رجل فأرسل إليه فقال : من أنت ؟ فقال أنا رجل من ثقيف . فقال : أمن أهل البلد أنت ؟ فقال : بل من أهل الطائف فتوعده فقال : لو كنت من أهل البلد لنكلت بك ، إن مسجداً هذا لا ترفع فيه الأصوات

(وعلى هذا) اتفقت كلمة الفقهاء (قال) في الدر المختار : يحرم في المسجد رفع الصوت بذكر إلا للتفقه اهـ

(وقال) في البحر الرائق : إذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء اه
 (وقال) في مختصر سيدى خليل وشروحه : يكره رفع الصوت بقراءة القرآن
 في المسجد خشية التشويش على المصلين والذاكرين ، فإن شوش حرم اتفاقا اه
 (وقال) ابن العماد : تحرم القراءة جهرا على وجه يشرش على غيره ومصل اه
 (ومن هذا) تعلم منع ما أحدث الناس من قراءة شيء من القرآن جهرا في المسجد
 قبل إقامة الصلاة خصوصا العصر ، لمسا فيه من التشويش برفع الصوت على
 المصلين واعتقادهم أنه مشروع حيث جعلوه شعارا للصلاة جماعة في وقتها ، مع
 أنه محدث لم يكن . في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا السلف
 الصالح ومن ذلك الجهر بقراءة الورد والذكر ليلا في المسجد^(١)

(٨) ويجب أن يمان المسجد عن دخول الصبيان والمجانين إذا خيف تلويثه
 «الحديث» واثله بن الاسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : جنبوا مساجدكم
 صبيانكم ومجانينكم وشراءكم (الحديث) أخرجه ابن ماجه والمنذرى بسند ضعيف
 (ولذا) قال الحنفيون : يحرم إدخال الصبيان والمجانين المسجد إذا غلب
 تنجيسهم إياه وإلا فيكره (قال) في شرح منية المصلى : أما الكتاب ومعلم الصبيان ،
 فإن كان بأجرة يكره . وإن كان حسبة فقبل لا يكره . والوجه ما قاله ابن الهمام
 إنه يكره التعليم إن لم يكن ضرورة ، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال
 لا يخلو عما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث اه (وقال) في الدر المختار :

(١) قال العلامة القاسمى : في كتابه إصلاح المساجد ، ومثل ذلك في دمشق قراءة
 سورة الإخلاص ثلاثا قبل إقامة الصلاة إعلانا بأنها مستقام ، فهي بدعة لا أصل لها .
 وقرأت في حواشى متن خليل أن من رفع صوته بالقراءة في المسجد يقام ويخرج
 منه إذا دأب على ذلك ، وإلا فيؤمر بالسكوت أو القراءة سرا ، لأن الغالب على هؤلاء
 قصد الدنيا . وفي الإلتقان الإمام السيوطى : يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها
 (فقد أخرج) الآجرى من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيأتى يوم يقرءون القرآن يسألون الناس به

ويحرم إدخال صبيان ومجانين المسجد حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكرهه
(وقالت) المالكية : يجوز إحضار الصبي المسجد إذا كان شأنه أنه لا يعبت
أو يعبت ولكنه ينكف عن العبت إذا نهى ، وإلا منع إدخاله

(وقالت) الشافعية : يكره إدخال الصبيان الذين لا يميزون المسجد ، لأنه
لا يؤمن تلويثهم إياه (وقالت) الحنابلة : يكره إدخال الصبي المسجد إذا كان
لغير مصلحة ولا فائدة . أما إذا كان لها كقراءة وصلاة فيجوز

(قال) النووي في المجموع : ويكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين
لا يميزون المسجد ، لأنه يخشى تلويثهم إياه . ولا يحرم ذلك لأنه ثبت في
الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى حاءلا أمامة بنت
زينب ، وطاف على بغيره . ولا ينفي هذا الكراهة ، لأنه صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فعله لبيان الجواز اهـ

(ومما تقدم) تعلم أن من المنكر اتخاذ مكاتب في بعض المساجد لتعليم الأطفال
القرآن والكتابة وغيرهما ، فإن الغالب على الأطفال عدم التحفظ من
النجاسات فيلوثون المسجد ويرفون أصرارهم فيوشون على من فيه من المصلين
والمتعبدين وهو ممنوع بالإجماع ، ومخالف للأحاديث السابقة . وكذا لا يغتفر
اتخاذ بعض المساجد مخافر ومحلا لإقامة الجند ، فإن المساجد لم تبين لذلك ،
وقد يقع من الجند ما يتنافى وحرمة المساجد ، كرفع الأصوات واللعب والزمزيم
والغناء والتصفيق والضرب بالدفوف وتناول بعض المكيفات كالدخان .
وهذا مما لا يرضاه الشرع ، ولا يسرغه العقل . فعلى ولاية الأمور منع هذه
المنكرات ، احتراماً لبيوت الله تعالى

(٩) ويكره الاحتراف في المسجد بعمل دنيوي كحياطة وحياكة وغزل
ونحوها (قال) القاضي عياض : والراجح منع الصنائع التي يختص بنفعها آحاد
الناس ويكتسب بها ، فلا يتخذ المسجد متجرا . وأما المثاقفة إصلاح آلات
الجهاد ونحوها مما لا امتحان للمسجد في عمله فلا بأس به (وقال) النووي في

المجموع : يكره أن يجعل المسجد مقعدا لحرفة كالخياطة ونحوها . الحديث : أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن . أخرجه مسلم . فأما من ينسخ فيه شيئا من العلم أو آتة قعوده فيه فخاطو باولم يجعله مقعدا للخياطة فلا بأس به اه (وقال) في كشف القناع : ولا يجوز التكسب في المسجد بالصناعة كخياطة وغيرها ولو قليلا أو لغير حاجة ، لأنه بمنزلة التجارة ، فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للعيش ، لأنه لم يبن لذلك . وقوم بالصناع والفعلية فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها . وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك . وإن وقفوا خارج أبوابه ينتظرون من يكرهم فلا بأس . ويجب أن يسان المسجد من عمل صناعة ، لتحريمها فيه . ولا يكره السير من العمل فيه لغير التكسب كرفع ثوبه وخصف نعله . ويحرم فعل ذلك للتكسب إلا الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة . ومن ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بالأجر بشرط ألا يحصل ضرر بحجر وما أشبهه اه ملخصا

(١٠ إلى ١٣) وينبغي صيانة المسجد عن البيع والشراء وإنشاد الشعر والتحقيق يوم الجمعة «لحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك . وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا رد الله عليك ضالتك . أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، و«ترمذى وحسنه ، وابن حبان والحاكم وصححه» و«لحديث» عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة . ونهى عن التحاق^(١) قبل الصلاة يوم الجمعة . أخرجه أحمد والأربعة غير أن النسائي

(١) التحاق ، جلوس الناس مستديرين على هيئة الحلقة (بفتح فسكون ، وفتح اللام لغة) ونهى عنه قبل صلاة الجمعة . لما يترتب عليه من قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والحرص في الصفوف

لم يذكر نشد الضالة . وصححه الترمذى ، ولحديث ، عبدالله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع والاشتراء في المسجد . أخرجه أحمد وفي سننه أسامة بن أسلم ضعفه أحمد وابن معين . وأخرجه ابن ماجه بسند جيد « ولقول » ثوبان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رأيتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا : فُضَّ الله فاك ^(١) ثلاث مرات ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا وجدتها ثلاث مرات . ومن رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك . أخرجه الطبراني في الكبير من رواية عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه (قال الهيثمي) في مجمع الزوائد ولم أجده من ترجمه ، ولحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : خصال لا تنبغي في المسجد : لا يتخذ طريقا ، ولا يشهر فيه سلاح ، ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ، ولا يمر فيه بلجم نء ^(٢) ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتص فيه من أحد ، ولا يتخذ سوقا . أخرجه ابن ماجه ، وفي سننه زيد بن حيوة ، متفق على ضعفه

(أما البيع) والشراء في المسجد فهو حرام عند الحنابلة ، أخذنا بظاهر الأحاديث لا فرق بين المعتكف وغيره ولو قلّ البيع واحتيج إليه . قال أحمد : إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشترى (وفي) كشف القناع : ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا اه

(وقال) الحنفيون : يكره البيع والشراء في المسجد إذا عم المسجد وغلب عليه ، وإلا فلا كراهة (قال الطحاوي) ما نهى عنه من البيع في المسجد هو الذي يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق . فأما ما سوى ذلك فلا

(١) فض الله فاك ، أى كسر الله أسنان فمك (٢) نء ، بكسر فسكون ، أى غير مطبوخ وذلك لأن الأكل في المسجد جائز عند الحاجة . فيجوز إدخال المطبوخ لذلك بخلاف غيره

يكرهه، ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد، وساق بسنده إلى علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: يا معشر قريش لبيعن الله عليكم رجلا امتحن الله به الإيمان، يضرب رقابكم على الدين. فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال لا. فقال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال لا. ولكنه خاف النعل في المسجد. وكان قد ألقى إلى علي رضي الله عنه نعله يخصفها، وقال: فرى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينه عليا رضي الله عنه عن خصف النعل في المسجد. وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعمروا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها. فلما كان مالا يمت المسجد من هذا غير مكروه، وما يعممه منه أو يغلب عليه مكروها، كان كذلك في البيع وإنشاد الشعر والتخلق فيه قبل الصلاة: ماعمه من ذلك فهو مكروه، وما لم يعممه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه اه بتصرف

(ولا دليل) على ما ذكر من التفرقة. وما ذكره من خصف نعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد، لا يدل على مدعاهم كما لا يخفى (قال القارى) ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام وغيره وأشنع منه وضع المحفات^(١) والقرب في المسجد سيما في أيام الموسم ووقت ازدحام الناس (وقالت الشافعية) يكره البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف مطلقا. أما المعتكف فيكره له في غير مالا بدله منه

(وقالت المالكية) يكرهان في المسجد إذا كانا يرفعان صوت. وإن كانا يرفعان صوت فحرام، لجعل المسجد سوقا

(وهذه) التفاصيل لا دليل عليها. الراجح القول بالحرمه مطلقا مع صحة البيع (قال) العراقي والمأوردى: أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع والشراء

(١) المحفات جمع محفة بكسر ففتح. مركب كالهودج

فى المسجد لا يجوز نقضه اهـ

(قال فى النيل) وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد ، لا يناقئ التحريم . فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة اهـ
(وأما إنشاد) الشعر فى المسجد فالمنهى عنه ما كان على سبيل التفاخر والهجوم ومدح من لا يستحق المدح ، وذم من لا يستحق الذم

(أما ما فيه) أمر بمعروف ونهى عن منكر وبيان لأحكام الدين وترغيب فى العمل بها ، ومدح من يستحق المدح وذم من يستحق الذم . وحث على الزهد والمكارم (فإنشاده) فى المسجد جائز حسن «لقول» سعيد بن المسيب : مرّ عمر بن الخطاب فى المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ إليه ^(١) فقال : كنت أنشده فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ^(٢) أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم يقول : أجب عنى اللهم أيده بروح القدس ^(٣) قال نعم . أخرجه أحمد والشيخان «ولقول» عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم ينصب لحسان منبراً فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار . أخرجه الترمذى وصححه ، والحاكم وقال صحيح الإسناد «واقولها» سئل النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم عن الشعر فقال : هو كلام حسنه حسن ، وقيحه قبيح . أخرجه الدارقطنى فى الأفراد ، والبيهقى وأبو يعلى بسند حسن وحسنه العراقى . وأخرجه البخارى فى الأدب ، والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم قال : الشعر بمنزلة الكلام ، فحسنه كحسن

(١) لحظ إليه ، أى نظر إليه نظرة إنكار . وفى رواية فقال : فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم تنشد الشعر ؟ (٢) أنشدك ، بفتح الهمزة وضم الشين . أى أسألك بالله (٣) أيده الخ أى توه بجبريل . فالمراد بروح القدس بضمين جبريل ، فى حديث البراء عند البخارى : وجبريل معك . والقدس الطهر وقيل البركة . والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم

الكلام ، وقيحه كقبيح الكلام (ولذا قال العراقي) لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع اه (وقال) النووي في المجموع: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحا للنبوّة أو الإسلام ، أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير . وأما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد^(١) أو مدح ظلم أو افتخار منهي عنه أو غير ذلك فحرام اه

(وعلى هذا) تحمل أحاديث النهي كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تناسد الأشعار في المسجد . أخرجه ابن خزيمة والنسائي بسند حسن ، وحسنه الترمذي « وحديث » زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . أخرجه أبو داود . وزفر وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات « وحديث » أسيد بن عبد الرحمن أن شاعرا جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فقال : أنشدك يا رسول الله ؟ قال لا . قال بلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فأخرج من المسجد . فخرج فأنشده ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبا وقال : هذا بدل ما مدحت به ربك . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وفي سنده ابن أبي يحيى شيخ الشافعي متكلم فيه (وفي هذا) جمع بين الأحاديث . ومحل جواز الشعر في المسجد ما لم يشوش على مصل أو قارئ أو ذاكر وإلا منع مطلقا

هذا . وقد اختلفوا في حكم إنشاد الشعر مطلقا (فقال) الجمهور منهم الأئمة الأربعة وإسحاق وأبو ثور : لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا فحش ولا سب في عرض أحد من المسلمين لما تقدم من الأحاديث

(وقال) إبراهيم النخعي والحسن البصري : يكره رواية الشعر وإنشاده

(١) المرد ، بضم فسكون جمع أمرد

ولحديث، عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لأن يمتلي جوف أحدكم قبحا خيرا له من أن يمتلي شعرا. أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري والطحاوي. ولحديث، سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لأن يمتلي جوف أحدكم قبحا يربه^(١) خير من أن يمتلي شعرا. أخرجه مسلم وابن ماجه (وأجاب) الأولون بأن هذه الأحاديث في شعر خاص وهو ما كان فيه فحش وهدجاء (وقال الطحاوي) هو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره، فأما من كان في قلبه القرآن والشعر، فليس ممن امتلأ جوفه شعرا، وقد كان ينشد الشعر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه (وأما التحلق) يوم الجمعة في المسجد قبل صلاتها. فحكمة النهي عنه ولولمذاكرة العلم وغيره من الطاعات، أنه ربما قطع الصفوف والناس مأمورون بالتبكير يوم الجمعة والنراص في الصفوف الأول فالأول (وحمل) الجمهور النهي على الكراهة (وقال) الطحاوي: التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به اه

(والتقييد) بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها لتعليم العلم والذكر وغيرهما. (والتقييد) بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيره مطلقا لقول، أبي واقد الليثي: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد في أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر: فأما رجل فوجد فرجة في الحلقة^(٢) فجلس. وأما رجل فجلس خلف الحلقة. وأما رجل فانطلق. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا أخبركم عن هؤلاء نفر؟ أما الرجل الذي جلس في الحلقة فوجد فرجة فآواه الله. وأما الرجل الذي جلس خلف الحلقة فاستحيا فاستحيا الله منه. وأما الرجل الذي انطلق فوجد فرجة فاعرض فأعرض الله عنه. أخرجه مسلم والبيهقي (ولذا) قال النووي في المجموع: يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر

(١) يربه، أي يأكله يقال وري الفحيح جوفه يربه وريا إذا أكله (٢) الحلقة يفتح فسكون أو يفتحين، وجمعه حلق بفتح الحاء وكسرها وفتح اللام فيهما.

المواعظ والرقائق ونحوها . والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة اه
(وأما التحلق) في المسجد لأمر الدنيا فغير جائز «لحديث» ابن مسعود أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون
في المساجد حلقة حلقة أما نبيهم الدنيا فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة .
أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي سنده بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جدا .
ونسب إلى الوضع

(١٤) ويكره تحريماً إقامة الحدود في المسجد صوتاً له وحفظاً لحرمة
«ولحديث» حكم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تقام
الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها^(١) . أخرجه أحمد وأبوداود والدارقطني
والحاكم وابن السكن والبيهقي بسند لا بأس به . قاله الحافظ في التلخيص ،
وقال في بلوغ المرام : إسناده ضعيف . «ولحديث» ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال : لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد
بالولد . أخرجه أحمد والحاكم والترمذي «ولحديث» جبير بن مطعم أن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تقام الحدود في المساجد . أخرجه الطبراني
في الكبير ، وفيه الواقدي ، ضعيف .

(وبهذا) قالت الحنفية والشافعية : حملاً للنهي على الكراهة . وحمله المسالكية
والحنابلة على الحرمة فقالوا : يحرم إقامة الحدود والتعزير الشديد في المساجد ،
(١٥) ويكره تحريماً إلقاء القمل ودفنه حياً في المسجد «لحديث» الحضرمي
ابن لاحق عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال : إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها^(٢) ولا يلقها في المسجد .
أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي بلفظ : إذا وجد أحدكم
القملة وهو يصلي فلا يقتلها ، ولكن يصرها حتى يصلي . «ولحديث» طلحة

(١) الاستقادة ، طلب القود وهو القصاص (٢) يصرها بفتح فضم فشد الراء

أى فليقبض عليها في ثوبه حتى يخرجها من المسجد

ابن عبيد الله بن كرز عن شيخ من أهل مكة من قريش قال : وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تفعل اردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد . أخرجه أحمد وفي سنده محمد بن إسحاق عنده وهو مدلس .

(أما دفنه) في المسجد بعد قتله فلا بأس به «لقول» أبي مسلم : دخلت على أبي أمامة وهو يتفلى في المسجد ويدفن القمل في الحصى (الحديث) أخرجه أحمد والطبراني بسند جيد ، ولقول ، مالك بن يخامر^(١) رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات «ولحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفعها أو ليوطئها عنه . أخرجه الطبراني في الأوسط ((قال) ابن قدامة في المغني : فأما القمل فغال القاضى : الأولى التغافل عنه ، فإن قتلها فلا بأس ، لأن أنسا كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة . وكان الحسن يقتل القمل . وقال الأوزاعي : تركه أحب إلى . وكان عمر يقتل القمل في الصلاة . أخرجه سعيداه (وقال) في كشف القناع : ويباح قتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه وإلا حرم إلقاؤه فيه اهـ

(١٦) ويكره أن يُحفر في المسجد بئر لأنه لا يَرْمَن من دخول النساء والصبيان وتقدير المسجد ، إلا إن كان البئر قديماً كزمزم فإنه يترك .

(١٧) ويكره غرس الشجر في المسجد لأنه تشبيه له بالبيعة والكنيسة وفيه شغل لمكان الصلاة إلا أن تكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت أرضه نزهة لا تستقر فيها الأعمدة فيغرس الشجر ليتحول إليه النزل . قاله الحلبي في شرح منية المصلى (ورد) ابن أمير حاج على من جوز غرس الشجر في المسجد أخذاً من قولهم : لو غرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد . فرد عليه بأنه لا يلزم من ذلك حل الغرس إلا للعدو المذكور ، لأن فيه

شغل ما أعد للصلاة ونحوها وإن كان المسجد واسعا أو كان في الغرس تنفع بثمرته . ولا يجوز إبقاؤه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام : ليس لعرق ظالم حق ^(١) لأن الظلم وضع الشيء في غير محله وهذا كذلك اهـ (وقال النووي) في المجموع : يكره غرس الشجر في المسجد ويكره حفر البئر فيه ، قالوا لأنه بناء في مال غيره . وللإمام قلع ما غرس فيه اهـ

(وقال) السفاريني الحنبلي في غذاء الألباب : جزم علماءنا بعدم جواز غرس شيء في المسجد ، ويقلع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه . وكذا حفر بئر ثم قال : وفي الرعاية الكبرى : ويحرم غرسها مطلقا . وقيل إن ضيقت حرم وإلا كره ، فإن لم تقلع فثمرتها للمساكين . وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه فإن عين مصرفها عمل به ، وإلا تصرف لورثة الواقف كالميراث . فإن لم يكن له أقارب فلفقراء والمساكين وقف عليهم . وقيل يجوز ألا كل منها . وقيل تصرف في مصالح المسجد . ثم قال : والمختار جواز حفر البئر وغرس الشجر للصالحه الراجحة حيث كانتا في غير موضع الصلاة ، لأن مساجد بلادنا لا تتم مصالحها إلا بالبئر . والخلاف إنما هو في تجديد الآبار . وأما ما كان سابقا لحكمه كالشجر . وإن جهل الحال فالأصل عدم التجديد اهـ ملخصا

وفي كشف القناع : يحرم غرس شجر في مسجد ، لأن منفعته مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان ، فإن فعل قلعت الشجرة . فإن لم تقلع فثمرها للمساكين اهـ (١٨) ويكره تطيين المسجد وبنائه وتخصيصه بطين ولبن وجص نجس وتنويره بزيت نجس . والظاهر التحريم في الكل . قاله في كشف القناع

(١) هو بعض حديث أخرجه أبو داود بسند حسن من حديث عروة بن الزبير عن صحابي ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض ، غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر ، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال : ليس لعرق ظالم حق . بتدوين عرق ووصفه بالظلم مبالغة أى ليس لصاحبه حق في الأرض

(١٩) ويكره اللفظ في المسجد وحديث الدنيا (قال ابن الحاج) في المدخل إنما يجلس في المسجد للصلاة والتلاوة والذكر والتفكير أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصلين والذاكرين (وفي حديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يأتي على الناس زمان يحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا ، وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم . أخرجه ابن حبان ، وكذا الحاكم من حديث أنس وقال صحيح الإسناد (وقال) في غذاء الألباب : ويسن أن يسان المسجد عن لفظ ورفع صوت بمكرهه . وقيل يكره الكلام فيه إلا بذكر الله تعالى «وما اشتهر» من قولهم : الحديث المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش ، أو كما تأكل النار الحطب «فكذب» لأصله . وذكره القاري في الموضوعات . ولا بأس بالمناظرة فيه في مسائل الفقه للوقوف على الحق لا للبالغلة اه ملخصا

(وقال النووي) في المجموع : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحا «لحديث» جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام . قال وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم . أخرجه مسلم اه (٢٠) ويكره لمن بالمسجد إسناد ظهره إلى القبلة ، بل السنة أن يستقبلها في جلوسه . «لحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن لكل شيء سيدا ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة . أخرجه الطبراني بسند حسن . «ولحديث» ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أكرم المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه الطبراني في الأوسط . وأخرجه هو وابن عدي عن ابن عباس (وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أشرف المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه الطبراني

(٢١) ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب

وغيرها كالزيت والشمع الذي يسرج فيه «لحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الحصاة لتناشد^(١) الذي يخرجها من المسجد أخرجه أبو داود « ولقول » سعيد بن جبيرة : الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد « وقرئ » سليمان بن يسار : الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى ترد إلى موضعها . أخرجهما ابن أبي شيبة

(وفيما ذكر) التنفير من إخراج الحصى من المسجد . ومحلّه في المساجد غير المفروشة . أما المفروشة فيطلب تنقيتها من الحصى ونحوه . لما يترتب على بقائه فيها من تعفّيش المسجد وضرر المصلي بالسجود عليها

(قال) في كشف القناع : ويكره في المسجد الخوض والفضول من الكلام وحديث الدنيا والارتفاق بالمسجد ، وإخراج حصاه وترا به للتبرك به وغيره ، ولا يستعمل الاس حصره وقاديله وسائر ما وقف لمصالحه في مصالحهم كالأعراس والأعزية وغير ذلك . لأنهم لم توقف لذلك ما خصا (وقال) وينبغي لمن أخذ شيئاً من المسجد مما يصاب عنه ألا يلقه فيه ، لأنه يطلب خلو المسجد منه بخلاف حصاء ونحوها من أجزاء تراب المسجد وطينه ، لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب اه (٢٢) ويمنع الناس في المساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها (وفي الحديث) لاحمى إلا في ثلاثة : البئر والفرس وحلقة القوم ، أخرجه القاضي عياض مرسلًا بسند جيد

فأما حمى البئر فهو منتهى حرمتها . وأما طول الفرس فهو ما دار عليه برسنه^(٢) إذا كان مربوطًا . وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور

(١) تناشد ، أى تسأل وتقسم علي من يخرجها من المسجد أن لا يخرجها منه لأنها لا تحب مفارقتها ، لأنه محل العبادة والرحمة . فانظر إلى حال هذه الجمادات وحال غالب أهل الزمان يضيق بعضهم ذرعاً من بقائه في المسجد حتى وقت الصلاة إذا أدبت على الوجه الأكمل . وقد قال مالك رحمه الله : مثل المؤمن في المسجد كمثل السمك في الماء . ومثل المناق في كمثل الطير في القفص (٢) الرسن بفتح الحاء

(٢٣) ويكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة تشبيك أصابعه «أقول» أبي سعيد الخدري: دخلت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يفتن الرجل لإشارته . فالتفت صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أبي سعيد فقال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبك ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه . أخرجه أحمد بسند حسن

«وأما قول أبي هريرة صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه (الحديث) أخرجه الستة إلا الترمذي ، فبدل «على جواز التشبيك في المسجد لمن لم ينتظر الصلاة (ولذا) قسموا التشبيك أقساماً (أحدها) إذا كان الإنسان في الصلاة . ولا شك في كراهته (ثانيها) إذا كان في المسجد منتظراً الصلاة أو كان ذاهباً إلى المسجد للصلاة . والظاهر كراهته «لحديث» أبي سعيد السابق «ولحديث» كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بيده فإنه في صلاة . أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي بسند جيد . وأخرجه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة . وقال الحاكم صحيح على شرطهما . وأخرجه ابن حبان عن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا كعب إذا توضأت فأحسن الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة (وحكمة) النهي عن التشبيك أنه من الشيطان ، وأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث ، وأن صورته تشبه صورة الاختلاف المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمصلين : ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (ثالثها) أن يكون في المسجد لا ينتظر صلاة . فلا يكره التشبيك ، لحديث أبي هريرة السابق .

(رابعها) أن يكون في غير المسجد ، فلا يكره بالأولى ، وحديث ، أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وشبك بين أصابعه . أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي (قال الحافظ) حديث أبي موسى دال على جواز التشييك مطلقا . وحديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد فهو في غيره أجوز اهـ

(٢٤) ويكره تحريما اتخاذ المسجد طريقا لغير عذر . كأن لا يجد طريقا غيره أو يكون إماما بابه إلى المسجد ، لقول ، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا ييقن في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر . أخرجه الشيخان (١) (ولذا) قال الحنفيون : يفسق من اعتاد المرور فيه لغير عذر بلانية اعتكاف ، بخلاف مالو مرّ فيه مرة أو مرتين أو نوى الاعتكاف فلا يفسق (وقالت المالكية) يكره كثرة المرور فيه إن كان بناؤه سابقا على الطريق وإلا فلا كراهة

(وقالت الحنابلة) يكره اتخاذه طريقا للظاهر والجنب . وكذا الحائض إن أمن تلويشه إلا الحاجة . ومنها كونه طريقا قريبا (وقالت الشافعية) يجوز المرور فيه للظاهر مطلقا وللجنب حاجة وإلا

(١) هو بعض حديث لفظه عند البخاري : عن أبي سعيد الخدري قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله تعالى . فبكى أبو بكر رضي الله عنه . فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ؟ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده . فاختار ما عند الله عز وجل . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد . وكان أبو بكر أعلننا . فقال يا أبا بكر لا تبك إن من آمن الناس على في صحبته وماله أبا بكر ، ولو كنت متخذنا من أمي خليلا لا اتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا ييقن في المسجد الخ وأما ، حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سدوا الأبواب إلا باب علي ، فقد أخرجه الترمذي وقال غريب . وقال الحاكم : تفرد به مسكين بن بكير الحراني عن شعبة . وقال البخاري : حديث إلا باب أبي بكر أصح

كره كما يكره للحائض ولو لحاجة إن أمنت تلويث المسجد وإلا حرم

(١٢) بدع المساجد

المساجد بيوت الله تعالى فيلزم تطهيرها من أدران المحدثات والعوائد . وهي كثيرة تقدم بعضها كاتخاذ المحارب فيها ، وزخرفتها ، وتعدد الجماعة فيها . ومنها (١) كثرتها في البلد لغير حاجة - اعلم أنه يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى وغيرها بحسب الحاجة ، وهي أحب البقاع إلى الله تعالى وأبغضها إلى الله الأسواق (ومن المحدث) كثرة المساجد في الجهة الواحدة لغير حاجة ، لما فيه من تفريق الجمع ، وتشيت شمل المصلين . وتعدد الكلمة وفوات حكمة مشروعية الجماعة . وهي اتحاد الكلمة واتلاف القلوب والتعاون والتعاقد (قال) في كشف القناع : ويحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول وخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد اه (وفي المنتهى) ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه اه

(٢) غلق المساجد - بنيت المساجد للطاعة في كل وقت . والجلوس فيها مستحب للعبادة كاعتكاف وقراءة قرآن أو علم وسماع موعظة وانتظار صلاة (وعليه) فالسنة فتح المساجد في كل الأوقات إلا للضرورة كما كان الحال في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين والسلف الصالح (وأما غلقها) نهارا في غير أول الوقت فبدعة ممنوعة قد تؤدي إلى تضييع الصلاة ، فإنه لا يتيسر لكل واحد الذهاب إلى المسجد أول الوقت . وفي غلقها صد عن سبيل الله وسعى في خراب المساجد مما بنيت له قال تعالى « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ،

(ومن التخريب) منع المصلين والمتعبدین من دخولها . وقد نشأ من ذلك بدعة أخرى مذمومة ، وهي ما اعتاده خدمة المساجد من طرد المصلين أو طلاب العلم بعد صلاة العشاء . ومن كان في صلاة الجثوه إلى تخفيفها ، وفي هذا تهویش على

المتعبدين وصد عن طاعة الله (قال) في البحر الرائق: وكره غلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة . وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد اه (أما غلقها) لضرورة كخوف امتهاها وخشية ضياع شيء منها ، فحائز إن لم تدع حاجة إلى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتأذى بغلقها ، وإلا حرم إلا إن يتيقن امتهاها أو ضياع شيء من أثاثها ، فيجوز غلقها حينئذ . فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح (قال) النووي في المجموع : لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانتها أو لحفظ آلاته ، هكذا قالوا . وهذا إذا خيف امتهاها وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة . فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها اه (وقال) في كشف القناع : ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة ، لئلا يدخله من يكره دخوله إليه كجنون وسكران وطفل لا يميز اه .

(٣) الرقص والغناء - قال السيوطي في كتاب الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع : ومن ذلك (يعني المحدثات) الرقص والغناء في المساجد وضرب الدف أو الرباب وغيرهما من آلات الطرب ، فمن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع ضال مستحق للطرده والضرب ، لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه قال تعالى «فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَاءُ» أى يتلى فيها كتابه ، ويؤتى الله هي المساجد اه

(وفي الحديث) من رأى يتموه ينشد شعراً في المسجد ، فقولوا فض الله فاك ثلاثاً . أخرجه النسائي والترمذي عن أبي هريرة (وعن ثوبان) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من رأى يتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات . ومن رأى يتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا وجدتها ثلاث مرات (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير

(فما أحق) هؤلاء المنشدين للقصائد الملحونة والموشحات المحرفة بتلك الزعقات المؤلمة والصيحات الهائلة بالدعاء النبوى المذكور عليهم ، إذ الأمر

فيه إن لم يكن للوجوب فللندب ، وإذا كان من يرفع صوته لحاجة مهمة كضالة يتعرفها قد شرع الدعاء عليه ، فما بالك برافعى أصواتهم للحاجة بل للضرر والتشويش

(وعن سالم) بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها البطيحاء فكان يقول : من أراد أن يلفظ أو ينشد أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة . أخرجه مالك والبيهقي

(٤) ومن ذلك وضع كرسى مرتفع في المسجد يتلى عليه شيء من القرآن بصوت مرتفع يوم الجمعة وقبل إقامة الصلاة في غيرها ، فيحصل من التشويش على المصلين ما لا يمكن معه أداء الصلاة على وجهها (قال) ابن الحاج في المدخل ومن هذا الباب الكرسى الكبير يوضع في الجامع لكي يقرأ القارئ عليه ولا ضرورة تدعو لذلك لوجهين (الأول) أنه يشغل من المسجد موضعاً كبيراً وهو وقف على المصلين (الثاني) أنهم يقرءون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة ، فمنهم المصالي ، ومنهم التالى . ومنهم الذاكر ، ومنهم المفكر . فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عاينهم ما هم فيه ، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله : لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن^(١) وهو نص في عين المسألة اه بتصرف .

(٥) الاحتفال فيها بالمولد وغيره — جرت العادة بالاحتفال بالمولد وغيره في المساجد ، وهو أمر محدث قبيح لم يقع من السلف ولم يستحسنوه وفيه عدة مفسدات . (منها) إضاعة الأموال بكثرة الوقود في المساجد وإيقاد المصابيح في الأضرحة ، وهو من الإسراف والتبذير المنهى عنه (وفي الحديث) إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . أخرجه الشيخان عن المغيرة بن شعبه .

(١) هو بعض حديث أخرجه أحمد والبخاري بسند صحيح عن ابن عمر وتقدم تمامه في بحث . تعدد الجماعة في وقت واحد ،

(وقال النووي) في المجموع : من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة قليلة نصف شعبان ، فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة (منها) مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها (ومنها) إضاعة المال في غير وجهه (ومنها) ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها اهـ

(ومنها) استعمال الأغاني وآلات الطرب على الوجه المحرم بالإجماع (ومنها) قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء ، ولا يراعون فيه ما يجب له من الاستماع والإنصات والاحترام . وهو مخالف لما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه بقوله : وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ . وقوله : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

(ومنها) إقامة حلقات الذكر المحرف في المساجد مع ارتفاع أصوات المنشدين والتصفيق الحاد من رءيس الراقصين ، وقد يضربون على البازة ونحوها أثناء الذكر وفي المسجد . وكل هذا ممنوع بإجماع العلماء ، ولم يكن في عهد السلف الصالح (ومنها) اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيدا وهو ممنوع بالحديث «أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، ولا تجعلوا قبرى عيدا ، وصلوا على أيما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» (١) . أخرجه أبو داود (١) (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) أى لا تزكوا النافلة فيها حتى تكون بمنزلة القبور (ففي الحديث) لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها . أخرجه أحمد عن زيد بن خالد بسند صحيح (ولا تجعلوا قبرى عيدا) أى بالتوجه إليه مرة بعد أخرى وإظهار =

بسند حسن «ولقول» سهيل بن أبي سهيل : رآني الحسن بن الحسن بن علي عند القبر فقال : مالي رأيك عند القبر؟ فقلت سلت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : لذا دخلت المسجد؟ ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر. وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم . أخرجه سعيد بن منصور «ولحديث» الحسين بن علي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على وسلوا حيثما كنتم فيبلغني صلاتكم وسلامكم . أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى .

(وقد اتفقت) كلمة العلماء على إنكار ذلك (قال) السفاريني في غذاء الألباب : قال الإمام ابن عقيل : أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل زماننا في المساجد والمشاهد ليلالي يسهونها إحياء ، لعمرى إنها لإحياء أهوائهم ، وإيقاد شهواتهم . قال في الآداب : وهذا في زمانه الذي بيننا وبينه نحو ثلثمائة سنة «وما يجرى» بالشام ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام في المواسم من المنكرات في زماننا «أضعاف» ما كان في زمانه . فإننا لله وإنا إليه راجعون (قلت) وهذا الذي قاله ابن مفلح في آدابه في زمانه وهو قد توفي سنة ٧٦٣ ثلاث وستين وسبعمائة ، فما بالك بعصرنا الذي هو في المائة الثانية عشرة . وقد انطمست معالم الدين وطفئت إلامن بقايا حفظه الدين . فصارت السنة بدعة . والبدعة شرعة ، والعبادة عادة ، والعادة عبادة ، فعالمهم عاكف على شهواته وحاكهم متماد في غفلاته وأميرهم لا حلم لديه ولا دين ، وغنيهم لا رأفة عنده ولا رحمة ، وفقيرهم متكبر «ولورأيته» جموع صوفية زائنا وقد أوقدوا النيران ، وأحضروا آلات

== الفرح والسرور بذلك واتخاذهم معبداً وذبح الذبائح وإطعام الطعام كما كانت تفعل الجاهلية عند الأوثان (فإن صلاتكم تبلغني الخ) أى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء فلا حاجة إلى اتخاذ عيداً كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحينهم عيداً .

المعازف بالدفوف المجاجلة والطبول ، وقاموا على أقدامهم يرقصون ويتمايلون «لقضيت» بأنهم فرقة من بقية أعصاب السامريّ وهم على عبادة عجلهم يعكفون ، أو حضرت ، مجمعا وقد حضره العلماء بمئاتهم الكبار والفراء المثمنة والهيئات المستحسنة ، وقدموا قصاب الدخان التي هي لجامات الشيطان وقد ابتدر ذو نغمة ينشد من الأشعار المهيجة فوصف الحدود والنهود والقدود ، وقد أرخى القوم رءسهم ونكسوها واستمعوا للنغمة واستأنسوها «لقلت» وهم لذلك مطرقون : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون . فإن الله وإنا إليه راجعون اهـ

(وقال) ابن حجر في فتاويه : الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومدحه ، وعلى شرّ بل شرور . ولو لم يكن فيها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب لكفى . وبعضها ليس فيه شر لكنه قليل نادر (ولاشك) أن القسم الأول بمنزوع للقاعدة المشهورة : إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح فمن علم وقوع شيء من الشرفيا يفعله من ذلك ، فهو عاص آثم . وبفرض أنه عمل في ذلك خيرا فربما خيره لا يساوى شره ، ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكتفى من الخير بما تيسر ، وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ^(١) (والقسم) الثاني سنة تشمله الأحاديث الواردة في الأذكار

(١) هو بعض حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أفي كل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . إنما أهلك من كان فبادم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم . وأخرجه البخاري بلفظ : دعوني =

المخصوصة والعامة ، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكروا الله فيمن عنده . رواه مسلم ^(١) وروى أيضا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام : أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة ^(٢) اهـ (وقال) شيخ الإسلام تقي الدين في (اقتضاء الصراط المستقيم * مخالفة أصحاب الجحيم) بعد أن بين بدع الموالد وما اشتملت عليه من المفاسد مانصه : وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام ، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتعظيمه له ، والله يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد ، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عيداً مع اختلاف الناس في مولده . فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه لو كان خيراً . ولو كان هذا خيراً محضاً أوراها لكان

== ما تركتم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . وأخرجه الشيخان بلفظ : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فأتوا منه ما استطعتم . وقال : حسن صحيح . وأحمد وأبوداود والطبراني وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري مطولاً بلفظ تقدم بصفحة ١٠٢ ج ١ (وقد ورد) في فضل الذكر والذاكرين أحاديث كثيرة تقدم بعضها هناك (ومنها) حديث : ما جلس قوم يذكرون الله تعالى إلا ناداهم مناد من السماء ، قوموا مغفوراً لكم . أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك (وحديث) ما جلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم : قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم ، وبذلت سيئاتكم حسنات . أخرجه الطبراني والبيهقي عن سهل بن حفظة (وحديث) مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة ، وتحف بهم الملائكة ، وتعشاهم الرحمة وذكروا الله على عرشه . أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة وأبي سعيد

إطعام الطعام في العيدين ونحوهما سنة . المواسم غير الشرعية . منكرات الموالد ٣٣٩

السلف رضي الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتعظيما له منا ، وهم على الخير أحرص . وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا ، ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان اهـ .

(وقد شدد) الزكير ابن الحاج في المدخل على ما حدث في مجامع قراءة المولد من المنكرات وأطال في بيان مفسادها (١)

(وقد سئل) أتى الدين بن تيمية فيمن يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل ذلك مستحب أم لا ؟ فأجاب بعد الحمدلة : جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة ، وهو من شعائر الإسلام التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمسلمين . وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام (فقد) قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من فطر صائفا فله مثل أجره (٢) وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الأجر « وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية لبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال لها ليلة المولد . أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال الذي تسميه الجهال عيد الأبرار « فإنها » من البدع التي لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها اهـ

(وقال) الشيخ محمد بن حيت في كتابه «أحسن الكلام» : ما ليس بفرض من الطاعات إذ اترتب على فعله محرم أو مكروه تحريرا ، وجب تركه تقدما لدرء المفسد على جلب المصالح والمحرمات ، كاختلاط الرجال بالنساء وتحريف أسماء الله تعالى والرقص وشد الرجال إلى تلك البقاع والسفر إليها وإيقاد

(١) وكذا الشيخ الإمام رحمه الله في كتاب (تعجيل القضاء المبرم) (٢) هو بعض حديث أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من فطر صائما كتب له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء

٣٤٠ واجب شيخ الأزهر نحو الموالد . زيادة النور في المساجد والمآذن بدعة

الشموع ونحوها « مما يدخل » تحت الإسراف والتبذير . وإحراق السواريح والشنكات ونحو ذلك مما هو إضاءة للبال في الباطل ، خصوصا إن كان ما يصرف على ذلك من أموال بيت المال ، أو من أموال الأوقاف . وآلات الملاهي والمغاني وما أشبه ذلك فكل ذلك محرم بلا شبهة اهـ

(ولذا أبطل) الأفضل بن أمير الجيوش الموالد التي كانت في زمانه مع أن المخالفات التي كانت تقع فيها أقل بكثير من المخالفات التي تقع في موالد زماننا كما هو مشاهد . فعلى شيخ الأزهر وإمام المسلمين أن يبين لأمير البلاد ما في عمل الموالد من المفاسد والمنكرات ، ليأمر بإبطالها ولا يسمح بإقامتها . وعلى كل مكلف البعد عن حضورها ومشاهدتها ، وإلا وقع في الندم والعطب « يوم ينظر المرء ما قدمت يداه »

(٦) ومن البدع المذمومة زيادة النور في المساجد والمآذن ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان وإيا إلى رمضان وليلة العيد وغيرها من ليالي المواسم المحدثه ، فإنها إسراف وتبذير لم يكن في زمن السلف الصالح (قال الإمام) أبو شامة في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) نقلا عن الحافظ أبي الخطاب بن دحية « وما أحدثه » المبتدعون وخرجوا به عما رسمه المتهرعون ، وجروا فيه على سنن المجوس ، واتخذوا دينهم لهوا ولعبا « الوقيد » ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد وصدق « أحد » من الرواة وما أحدثه إلا متلاعب بالشرعية الحمدية ، راغب في دين المجوسية ، لأن النار معبودهم (وأول) ما حدث ذلك في زمن البرامكة ، فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطغام ، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان ، حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا ، كان ذلك إلى النار التي أوقدوها ، ومضت على ذلك سنون وأعصار . هذا . مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء

واختلاطهم . فالواجب على السلطان منعهم ، وعلى العالم ردعهم اه بتصرف
(ثم قال) ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة الوعيد على قدر الحاجة في
موضع تما أصلا . وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة النحر
بالمشعر الحرام ، فهو من هذا القبيل يجب إنكاره لأنه بدعة منكرة خلاف
الشريعة المطهرة (وقال) في المراقبة : ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوعيد
على الحاجة في موضع ما اه

(٧) ومما يقع في المساجد من البدع المنكرة (١) صلاة الرغائب ، وهي
صلاة ثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب
(ب) والصلاة الألفية ، وهي صلاة مائة ركعة ليلة نصف شعبان يقرأ في كل
ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد عشر مرات . (وهما صلاتان محدثتان لا أصل لهما
في الشريعة السمحة ، ولا من فعل الصحابة ومن بعدهم (قال الإمام الجزري)
في الحصن : وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب ، وصلاة ليلة النصف
من شعبان ، وصلاة ليلة القدر من رمضان . فلا تصح ، وسندها موضوع باطل اه
(وقال النووي) في المجموع : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا
عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة
النصف من شعبان مائة ركعة . وهاتان الصلاتان بدعتان منكرتان . ولا يغتر
بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور
فيهما ، فإن كل ذلك باطل . ولا يغتر ببعض من اشبه عليه حكمهما من الأئمة
فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غلط في ذلك . وقد صنف الشيخ الإمام
أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما فأحسن فيه
وأجاد اه (وقال) في موضع آخر : وليس لأحد أن يستدل على مشروعيتها
بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الصلاة خير موضوع ^(١) فإن ذلك يخص

(١) هو بعض حديث أخرجه الطبراني عن أبي هريرة وتماه : من استطاع أن
يستكثر فليستكثر . وأخرجه أيضا عن أبي ذر بلفظ : الصلاة خير موضوع من شاء =

بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه (وقد صح) النهي عن الصلاة في
الآوقات المكروهة اهـ

(وقال) أبو شامة نقلا عن العلامة الطرطوشي : لم يكن عندنا بيت المقدس
قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان . وأول ما حدثت عندنا
في سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة . قدم علينا في بيت المقدس رجل من
نابلس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام يصلى في المسجد
الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث
ورابع ، فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة . ثم جاء في العام القابل فصلى
معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم . ثم
استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا ^(١) (وأما صلاة) رجب فلم تحدث عندنا
بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة . وما كنا رأيناها ولا سمعنا
بها قبل ذلك (وروى) ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال : ما أدركنا أحدا من
مشيختنا ولا فقهاءنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ، ولا يلتفتون
إلى حديث مكحول ، ولا يرون لها فضلا على سواها . وقيل لابن أبي مليكة :
إن زيادا النخعي يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر
فقال لو سمعته ويدي عصا لضربته . وكان زياد قاصا

(وقال الحافظ) أبو الخطاب بن دحية في كتابه أداء ماوجب : وقد روى
الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وواحدا
مقطوعا ^(٢) وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة

== أقل ومن شاء أكثر . وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم (١) وذكر نحوه العز ابن
عبد السلام (٢) (قال) القارى في المرقاة : اعلم أن المذكور في الآلى أن مائة ركعة
بالإخلاص عشر مرات في كل ركعة في نصف شعبان ، موضوع (قال) علي بن إبراهيم :
ومما أحدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الآلفية مائة ركعة بالإخلاص عشرا
عشرا بالجماعة ، واهتموا بها أكثر من الجمع والاعياد ولم يأت بها خبر ولا أثر ==

الإضعيف أو موضوع . وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه اهـ (وقال) الحافظ أبو الخطاب بن دحية في العلم المشهور : حديث ليلة النصف من شعبان موضوع (فيه محمد بن مهاجر) قال أبو حاتم محمد بن حبان : محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحديث) أنس فيها موضوع أيضا ، لأن فيه إبراهيم بن إسحاق . قال أبو حاتم : كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث ، وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب الناس اهـ (وقال) الشيخ أبو الفرج الجوزي في الموضوعات : صلاة ليلة النصف من شعبان ، منها الصلاة المتداولة بين الناس ، رويت من طريق علي وابن عمر وأبي جعفر الباقر مقطوعة الإسناد ، ثم ذكر أسانيد الطرق الثلاثة (ولفظ) حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، ما من عبد يصلي بهذه الصلاة إلا قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة : ثم أطل في الثواب من هذا النحو

(ومتن) حديث ابن عمر وأبي جعفر الباقر بنحوه ، لكنهما أخصر منه (ثم قال) أبو الفرج : هذا الحديث لا شك أنه موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل ، وفيهم ضعفاء ، وقد رأينا كثيرا ممن يصلي هذه الصلاة ويتفق قصر الليل فينامون عقيبتها فتفتوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى . وقد جعلها أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات . شبكة لجمع العوام ، وكل ذلك عن الحق بمنزل اهـ

(وقال) أبو شامة : وقد رويت صلاة نصف شعبان على وجهين آخرين موضوعين أيضا ذكرهما أبو الفرج في كتابه (الأول) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة ، لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة ، ويشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت لهم النار (والثاني) عن علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ، ثم جلس فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة ، وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة ، وآية الكرسي أربع عشرة مرة ، ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية . وقال =

ركعة ، في كل ركعة الحمد لله مرة ، وقل هو الله أحد ، عشر مرات فينصرفون ، وقد غلبهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : من صلى الصبح فهو في ذمة الله ^(١) (وقال) في كتاب «ما جاء في شهر شعبان» قال أهل التعديل والتجريح ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يصح . فتحفظوا عباد الله من مفتر يروى لكم حديثا موضوعا يسوقه في معرض الخير ، فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فإذا صح أنه كذب خرج من المشروعية ، وكان مستعمله من خدم الشيطان ، لاستعماله حديثا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينزل الله به من سلطان اه

(ثم قال) قال الحافظ أبو الخطاب : أما صلاة الرغائب فآلتهم بوضعها على ابن عبد الله بن جهم وضم وضعها على رجال مجهولين لم يوجدوا في جميع الكتب : رواها عنه الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده . قال : وكذلك عمل الحسين بن إبراهيم حديثا موضوعا على رجال مجهولين لا يعرفون . وألصقه بأنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من صلى ليلة النصف من شعبان ورجب أربع عشرة ركعة (الحديث) قال : وهو حديث أطول من طويل ، جمع من الكذب والزور غير قليل اه ^(٢)

== من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة ، وكصيام عشرين سنة مقبولة ، فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية ، وصيام ستين سنة مستقبلية (قال أبو الفرج) في الأول : وهذا حديث موضوع فيه مجاهيل (وقال) في الثاني : وهذا موضوع أيضا وإسناده مظلم اه

(١) أخرجه الطبراني عن ابن عمر بلفظ : من صلى الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي (٢) وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات والغزالي في الإحياء مطولا وفيه : ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء «المغرب» والعتمة والعشاء اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ==

(قال) أبو شامة : وما ذكره هذا الحافظ في أمر صلاتي رجب وشعبان هو كان سبب تبطيلهما في بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل محمد بن أبي بكر رحمه الله تعالى ، فإنه كان مائلا إلى إظهار السنن وإماتة البدع (وقد وقعت) هذه المسألة في الفتاوى بدمشق قبل سنة عشرين وستمائة . صورتها : مات قول السادة الفقهاء الأئمة رضى الله عنهم في الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب ؟ هل هي بدعة في الجماعات أم لا ؟ وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا ؟ (فأجاب) الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح بما صورته : حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهي بدعة حدثت بعد أربعائة من الهجرة ، ظهرت بالشام وانتشرت في سائر البلاد (ولا بأس) بأن يصلها الإنسان بناء على أن الإحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة . ولا بأس بالجماعة في الترافل مطلقا . أما أن تتخذ الجماعة فيها سنة . وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة ، فهذه من البدع المنكرة ، وما أسرع الناس إلى البدع (ووقعت) هذه المسألة مرة ثانية صورتها : مات قول السادة الفقهاء أئمة الدين

= ثنتى عشرة مرة . فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول : اللهم صل على محمد النبي الأسمى وعلى آله . ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة : سبح قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم . ثم يسجد الثانية يقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته فإنها تقضى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى بيده : ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل وورق الأشجار . ثم أطل في ذكر الثواب والفضل في هذا (قال) العراقي : أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع (وقال) ابن الجوزى : موضوع وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب . وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون اهـ . وذكر نحوه السيوطى في الآئى المصنوعة (وقد ذكر) ابن الجوزى أيضا في الموضوعات صلاة لأول ليلة في رجب . وصلاة لنصف رجب .

فيمن ينكر على من يصلي في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان ، ويقول : إن الزيت الذي يشعل فيها حرام وتفريط ، ويقول إن ذلك بدعة . وما لها فضل ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهما فضل ولا شرف ؟ فهل هو على الصواب أو على الخطأ ؟ أفتونا رضى الله عنكم (فأجاب) أيضا : أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة ، وحديثها المروى موضوع . وما حدثت إلا بعد أربع مائة سنة من الهجرة ، وليس ليلتها تفضل على أشباهها من ليالي الجمع (وأما ليلة) النصف من شعبان فلها فضيلة وإحيائها بالعبادة مستحب وإن كان على الأفراد من غير جماعة ، واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسما وشعارا بدعة منكورة . وما يزيدونه فيها على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه ، فغير موافق للشريعة . (والألفية) التي تصلي في ليلة النصف لأصل لها ولا لأشباهها . ومن العجب حرص الناس على المبتدع في هاتين الليلتين وتقصيرهم في المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والله المستعان اهـ (٨) وما تقدم تعلم أن من البدع المنكرة الاحتفال في المساجد بإحياء هذه الليالي بالصلاة والدعاء وغيرهما ، لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا في عهد السلف الصالح ، ولم يرد فيه حديث يعتمد عليه ، ولما يترتب عليه من المفاسد وامتهان المساجد (قال) التقي السبكي في تقييد التراجيح الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ، ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة اهـ (وقال الإمام) أبوشامة : قد أنكر الإمام الطرطوشي على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان ونصب المنابر ، وبين أنه بدعة ومنكر ، وأن مالكا رحمه الله كرهه إن كان ذلك على وجه السلامة من اللفظ ، ولم يكن إلا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنهك فيه شعائر الرحمن ، فهذه البدعة التي كره مالكا رحمه الله . وأما إن كان ، على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضامنة أجسامهم ، وهزاحة من في قلبه مرض من أهل الريب ،

ومعانقة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلاً وجد يثاً امرأة وهم وقوف في زحام الناس . وحكت لنا امرأة أن رجلاً واقعها فباحال بينهما إلا الثياب . وأمثال ذلك من الفسق واللغو «فهذا فسق» فيفسق الذي يكون سبباً لاجتماعهم (فإن قيل) أليس روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله (قلنا) هذا هو الحجة عليكم . فإنه كان يصلي في بيته ، ويجمع أهله عند الختم ، فأين هذا من نصبكم المنابر وتلفيق الخطب على رؤس الأشهاد فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ، ويختلط الأمر ويذهب بهاء الإسلام اه (وقال) وكل من حضر ليلة نصف شعبان يعلم «أنه يقع» في تلك الليلة من الفسوق والمعاصي وكثرة اللغو والخطف والسرقة وتنجيس مواضع العبادات ، وأنها تهان بيوت الله تعالى «أكثر» مما ذكره الإمام أبو بكر «الطراطوشى» في ختم القرآن والله المستعان فكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوقيد . وكثرة الوقيد سببها تلك الصلاة المبتدعة المنكرة ، وكل بدعة ضلالة اه

(وقال) الحافظ الزبيدي في شرح الإحياء : وقد توارث الخلف عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والإخلاص ست مرات ، وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ، ثم في الثانية البركة في الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة . وذكروا أن من صلى هكذا بهذه الكيفية أعطى جميع ما يطلب . وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ، ولم أر لها ولا لدعائها مستنداً صحيحاً في السنة . وقد قال أصحابنا : إنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها

(وقال) النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة : إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء

أهل المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه اه
(وأما الدعاء) المشهور ليلة نصف شعبان فلم يثبت . والاجتماع له بدعة ونسبته إلى بعض الصحابة غير صحيح . وإنما هو من اختراع بعض المشايخ (قال) العلامة أحمد الشرجي اليمنى في كتاب الفوائد في الصلوات والعوائد في بحث « ما يدعى به ليلة النصف من شعبان » من ذلك ما وجد بخط الفقيه أبي بكر بن أحمد دوير قال : أُملي على الأخ الفقيه عبد الله بن أسد اليافعي في طريق مدينة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة ٧٣٣ ثلاث وثلاثين وسبعائة هذا الدعاء وهو : اللهم يا ذا المن الخ اه

(وقال) بعضهم أولى ما يدعى به فيها : إلهي بالتجلى الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المعظم الخ . فجمع الناس بينهما وروجوه . وقد يشترطون لقبوله قراءة يس وصلاة ركعتين قبله يكررون القراءة والصلاة والدعاء ثلاث مرات : يصلون المرة الأولى بنية طول العمر ، والثانية بنية دفع البلاء ، والثالثة بنية الاستغناء عن الناس . ويعتقدون أن هذا العمل من الشعائر الدينية ، ومن مزايها هذه الليلة حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات ، فهم يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة ، وفيهم تاركوا الصلاة ومرتكبوا الموبقات معتقدين أنه يجبر كل تقصير سابق ، وأنه يطيل العمر ويتشاءمون من فوته ، لهذا ينبغي تركه وعدم الاهتمام به ؛ سيما وأنه يفهم منه أن ليلة النصف هي الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم . وهو مخالف لصريح القرآن ، لأن الليلة المباركة المذكورة في قوله تعالى « وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ^(١) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » هي ليلة القدر ، لا ليلة النصف من شعبان

(١) (منذرين) أى معلنين الناس بما ينفعهم ويضرهم ، لتلا يكون لهم على الله حجة (فيها يفرق كل أمر حكيم) أى في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة ، أمر السنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق وغيرها

(قال) ابن كثير في تفسير هذه الآية : يقول تعالى مخبراً عن القرآن العظيم «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ» وهي ليلة القدر كما قال عروجل «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة ، فقد أبعد النجعة^(١) فإن نص القرآن أنها في رمضان «والحديث» الذي رواه عبدالله ابن صالح عن الليث عن عتميل عن الزهري أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخت قال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان ، حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد أخرج اسمه في الموتى «فهو» حديث مرسل ومثله لا يعارض النصوص اهـ

(وقال) العلامة الألوسي في تفسير سورة الدخان (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) أى الكتاب المبين الذى هو القرآن على القول المعول عليه (فى ليلة مباركة) هى ليلة القدر على ما روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وابن زيد والحسن . وعليه أكثر المفسرين . والظاهر معهم اهـ (وقال) فى تفسير سورة القدر «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» الضمير عند الجمهور للقرآن . وادعى الإمام فيه إجماع المفسرين . وكأنه لم يعتد بقول من قال برجوع الضمير لجبريل لضعفه . ثم قال : وعن عكرمة أن ليلة القدر التى أنزل فيها القرآن هى ليلة النصف من شعبان . وهو قول شاذ غريب وظاهر ما هنا مع ظاهر قوله تعالى «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن» يردده اهـ (وقال) أبو بكر بن العربى : جمهور العلماء على أنها ليلة القدر . ومنهم من قال إنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل ، لأن الله تعالى قال فى كتابه الصادق القاطع «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن» فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عبر عن وقتية الليل هنا فقال : فى ليلة مباركة اهـ أى أن ابتداء نزوله على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان فى رمضان فى تلك الليلة

(١) النجعة ، كغرفة فى الأصل طلب الكمال فى موضعه . والمراد هنا البعد عن الصواب

المباركة التي سماها الله ليلة القدر (وظاهر) القرآن أيضاً أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ، هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان (وظاهره) أيضاً أن المحو والإثبات في قوله تعالى : **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ** ، ليس المراد به محو الشقاوة والحرمان ، وإفطار الرزق وإثبات ضدها . وإنما المراد المحو والإثبات في الشرائع بالنسخ والتبديل ، فإنه الذي يقتضيه سياق الكلام ^(١)

(١) وذلك أن المعاندين من كفار قريش كانوا يعيبون علي النبي صلى الله عليه وسلم أمور ثلاثة (الاول) تزوجه وتناسله ، قالوا : لو كان نبيا مرسلًا لشغلته النبوة والرسالة عن الزوج والتناسل (الثاني) عدم إجابته ما يقترفونه عليه من الآيات ، قالوا : لن تؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا ، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا ، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتي بالهـ والملائكة قبلا ، أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ، ولن يؤمن لرقبك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه ، (الثالث) نسخ بعض الأحكام كتحويل القبلة من الكعبة إلى بيت المقدس وبالعكس ، ونقل عدة المتوفى عنها زوجها من عام إلى أربعة أشهر وعشر (فرد الله) عليهم الشبهة الأولى بقوله : ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ، أي فأنت مثلهم في ذلك : تأكل كما يأكلون ، وتمشي في الأسواق كما يمشون ، وتأتي الزوجات فيولد لك كما يأتون زوجاتهم فيولد لهم

(ورد الشبهة) الثانية بقوله : وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله ، أي لم يكن يأتي قومه بخارق إلا بإذن الله ، ليس ذلك إليه بل إلى الله تعالى يفعل ما يشاء ، ويأتي بما أراد . وأنت كذلك ليس في طاعتك الإتيان بما يقترفون من الآيات ، وإنما أنت منذر ، قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا ،

(ورد الشبهة) الثالثة بقوله (لكل أجل كتاب) أي لكل وقت من الأوقات حكم تقتضيه حاجة المرسل إليهم وتستدعيه مصالحهم . وقال الضحاك بن مزاحم : لكل أجل كتاب ، أي لكل كتاب أجل يعني لكل كتاب أنزل من السماء مدة مضروبة ، ومقدار معين عند الله ، فلذا يمحو الله ما يشاء منها ، أي ينسخ ما يشاء نسخه من الأحكام والشرائع (ويثبت) بدله ما فيه المصلحة والخير لعباده ، وهم في ذلك =

(وقد روى) هذا البيهقي في المدخل وغيره عن ابن عباس وابن جرير عن قتادة (وقال) العلامة الخطيب: واختلف في قوله تعالى وفي ليلة مباركة، فقال

= كالمرضى يعالجون بأدوية مختلفة على حسب اختلاف أحوالهم التي تتغير بتبدل الأوقات (وعنده أم الكتاب) أى أصل القضاء والعلم الذي لا تغيير فيه ولا تبدل . (فالمحو والإثبات) إنما هو في الأحكام الشرعية الفرعية كما يقتضيه سياق الآيات لا في الرزق والأجل والسعادة والشقاء فإنها لا تتغير (ففي حديث) حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين ليلة فيقول: يارب ماذا؟ أشقى أم سعيد؟ أذكر أم أنثى؟ فيقول الله، فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ومصيبته، ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص. أخرجه أحمد ومسلم والبخاري (وفي الحديث): إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً ويؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح. فإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة. أخرجه الستة (وفي الحديث) إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً وأربعين ليلة، بعث إليها ملكاً فيقول: يارب أذكر أم أنثى؟ فيعلم. فيقول: يارب أشقى أم سعيد؟ فيعلم. أخرجه أحمد عن جابر (وفي الحديث) إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يارب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يارب أجله. فيقول ربك ما شاء. ويكتب الملك، ثم يقول يارب رزقه فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص. أخرجه مسلم عن حذيفة بن أسيد (وفي الحديث) السعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقى في بطن أمه. أخرجه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة

قتادة وابن زيد وأكثر المفسرين هي ليلة القدر ، وقال عكرمة وطائفة إنها ليلة البراءة ، وهي ليلة النصف من شعبان . واحتج الأولون بوجوه (الأول) قوله تعالى «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» فقوله تعالى «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ» يجب أن تكون هي تلك الليلة المسماة بليلة القدر ، لئلا يلزم التناقض (ثانيها) قوله تعالى «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» فقوله تعالى ههنا «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ» يجب أن تكون هذه الليلة المباركة في ربه رمضان . فثبت أنها ليلة القدر

(ثالثها) قوله تعالى في صفة ليلة القدر «تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ» وقال تعالى ههنا «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» وقال ههنا «رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ» وقال تعالى في ليلة القدر «سَلَامٌ هِيَ» وإذا تقاربت الأوصاف وجب القول بأن إحدى الليلتين هي الأخرى

(رابعها) نقل محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن قتادة أنه قال : نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، والتوراة است ليال منه ، والزبور لثنتي عشرة ليلة مضت منه ، والقرآن لأربع وعشرين مضت من رمضان . والليلة المباركة هي ليلة القدر

(خامسها) أن ليلة القدر إنما سميت بهذا الاسم ، لأن قدرها وشرفها عند الله عظيم . ومعلوم أن قدرها وشرفها ليس بسبب نفس الزمان ، لأن الزمان شيء واحد في الذات والصفات فيمتنع كون بعضه أشرف من بعض لذاته فثبت أن شرفه وقدره بسبب أنه حصل فيه أمور شريفة لها قدر عظيم (ومن المعلوم) أن منصب الدين أعظم من مناصب الدنيا . وأعظم الأشياء وأشرفها شعباً في الدين هو القرآن ، لأنه ثبت به نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وبه ظهر الفرق بين الحق والباطل . كما قال تعالى في صفته (وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ) . وبه ظهرت درجات أرباب السعادات ، ودركات أرباب الشقاوات . فلي هذا

لا شيء إلا القرآن أعظم قدراً وأعلى ذكراً وأعظم منصباً منه . وحيث أطبقوا أن ليلة القدر هي التي وقعت في رمضان ، علمنا أن القرآن إنما أنزل في تلك الليلة (وهذه) أدلة ظاهرة واضحة (واحتج) الآخرون بأنها مختصة بخصال

(الأولى) فضل العبادة فيها . روى الزمخشري أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من صلى في هذه الليلة مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك : ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار ، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا ، وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان

(الثانية) نزول الرحمة . قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن الله يرحم من أتي في هذه الليلة بعدد شعر أغنام بني كلب

(الثالثة) حصول المغفرة فيها . قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن الله ينفر لجميع المسلمين في تلك الليلة إلا السكاهن والساحر ومدمن الخمر وعاق والديه والمصر على الزنا

(الرابعة) أنه تعالى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة تمام الشفاعة في أمته (قال) الزمخشري : وذلك أنه سأل ليلة الثالث عشر من شعبان الشفاعة في أمته فأعطى الثالث منها . ثم سأل ليلة الرابع عشر فأعطى الثاين . ثم سأل ليلة الخامس عشر فأعطى الجميع إلا من شرد عن الله شرود البعير اه بتصرف (ومما رووه) في ليلة النصف حديث عليّ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلتها وصوموا يومها أخرجه ابن ماجه

(وأجاب) الأولون بأنها أحاديث ضعيفة لا يعارض بها ظاهر القرآن (فالحديث) الأول ذكره صاحب الفردوس من حديث ابن عمر وأخرجه أبو الفتح سليم بن أيوب في الترغيب عن عليّ موقوفاً . وعلامة الوضع عليه لأئحة^(١) (والحديث) الثاني أخرجه أحمد والدارقطني وابن ماجه والترمذي

(١) ونحوه ما في مسند الفردوس الديلمي من طريق محمد بن مروان الذهلي عن - -

من حديث عائشة بلفظ : إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب (قال) الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث الحجاج . وسمعت محمداً (يعنى البخارى) يضعفه وقال : يحيى بن أبى كثير لم يسمع من عروة . والحجاج لم يسمع من يحيى اهـ فالحديث منقطع فى موضعين بين الحجاج ويحيى ، وبين يحيى وعروة . وأيضاً فإن الحجاج بن أرطاة ليس بحجة (قال) الحافظ فى تخريج أحاديث الكشاف : وفى الباب عن أنس عن عائشة فى الدعوات للبيهقى ، وفى روايته مجاهيل

(والحديث) الثالث قال الحافظ فى تخريج أحاديث الكشاف : لم أجده هكذا . وفى ابن حبان من حديث معاذ بن جبل قال : يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا للمشرك أو مشاحن . وفى ابن ماجه من حديث أبى موسى كذلك ، والبزار من حديث أبى بكر ، وفى إسناده ضعف وأخرجه البزار أيضاً من حديث عوف بن مالك ، وفيه ابن لهيعة (والحديث) الرابع لم يعرف مخرجه

(والحديث) الخامس فى سننه أبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة . قال فيه

== أبى يحيى قال : حدثنى أربعة وثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قرأ ليلة نصف شعبان ألف مرة قل هو الله أحد فى مائة ركعة ، لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه فى منامه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من النار ، وثلاثون من أن يخطئ ، وعشرة يكيدون من عاداه . وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق يزيد بن محمد ابن مروان عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً فذكر مثله سواء (وكذا) حديث عمرو بن مقدم عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً : من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد فى عشر ركعات لم يمت حتى يبعث الله إليه مائة ملك : ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنون من العذاب ، وثلاثون يقومونه أن يخطئ وعشرة أملاك يكتبون أعداءه . أخرجه ابن الجوزى ، وقال مع كونه منقطعاً موضوع فيه مجاهيل اهـ

ابن معين وأحمد : إنه يضع الحديث . وقال النسائي متروك .
 (وعلى الجملة) فكل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائر
 أمرها بين الوضع والضعف (فقد قال) أبو بكر بن العربي في كتاب الأحكام :
 ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه ، لا في فضلها ولا في
 نسخ الآجال فيها ، فلا تلتفتوا إليه اهـ (ونقل) أبو شامة عنه قال : ليس في
 ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه . وقولهم ، الحديث
 الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال « محله » ، إن لم يشتد ضعفه كما هنا . على أننا
 لا ننكر استحباب إحيائها بالطاعة كغيرها من باقى الليالى على الوجه المشروع
 بلا ارتكاب محذور اهـ

(وقال) أبو شامة : قيام الليل مستحب في جميع ليالى السنة وهذه بعض الليالى
 التى كان يصلى فيها ويحييها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وإننا المحذور
 المنكر تخصيص بعض الليالى بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة اهـ
 (ومن هذا) القبيل دعاء ليلتى أول السنة وآخرها والاجتماع له في بعض
 المساجد وهو دعاء مخترع لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ، ولم يرو حتى في كتب الموضوعات
 (ومن القرية) على الله ورسوله قول مخترعه : إن من قرأه يقول
 الشيطان : قد تبنا منه طول السنة فأفسد عملنا في ساعة . والأغرب تلقى بعض
 المتعلمين له بالقبول وإقرارهم إياه بدعوى أنه دعاء وهو خير . وغفلوا عما قاله
 أبو الخطاب بن دحية : إن استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعا من النبي صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية . وتماه
 في كتاب الباعث

(٩) ومن البدع المنكرة التبرير الذى يفعله بعض المؤذنين . وهو
 تلاوتهم على المآذن ونحوها بصوت مرتفع عند موت عالم قوله تعالى . إِنَّ
 الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (الآيات) ويجتمع عدد منهم

فيقرأون هذه الآيات بصوت واحد مع التنازع والتأرب . وقراءة القرآن على هذا الوجه بدعة محدثة منكورة ، خالية من الخشوع والتدبر المطلوبين من قارئ القرآن . وفيها تلحين القراءة كتلحين الغناء المؤدى إلى التخطيط الفاحش وإخراج الحروف عن أوضاعها ، والنقص والزيادة في القرآن وهو حرام بالإجماع . وإن لم يؤد إلى هذا فهو مكروه ، لما تقدم ، ولأنه إن قصد منه الإعلام بموت عالم فهو من النعي المنهى عنه . على أن القرآن لم ينزل للإعلام بموت العلماء ، وإن كان القصد منه الإخبار بأن هذا الميت من الأبرار فلم اتخذ شعاراً خاصاً بالعلماء ؟

(وعلى الجملة) فنعى الميت في المأذن والنداء للصلاة عليه خلاف السنة (قال) ابن القيم: كان من ديدنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك نعي الميت . بل كان ينهى عنه ويقول : هو من عمل الجاهلية . وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات . وقال أعاف أن يكون من النعي

(وقال) القاضي ابن رشد في البيان والتحصيل : أما النداء بالجنازة داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق ، لكرهه رفع الصوت في المسجد . وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من العبي المنهى عنه (وروى) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية ^(١) (والنعي) أن ينادى في الناس : ألا إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته . وأما الإعلام بها من غير نداء فجائز بالإجماع . وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المرأة التي توفيت ليلاً وكانت تقم ^(٢) المسجد أفلا آذنتموني بها اه

(١٠) ومن البدع المنكرة رثاء الميت في المسجد وتعدد محاسنه قبل الصلاة عليه وبندها ، وقد يكون عند القبر ، فإنه إن خلا من الكذب والتغالي في المدح . ففيه رفع الصوت في المسجد لما لم يعذله . وفيه ترك سنة

(١) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود وقال حديث صحيح (٢) تقم ، كتبتصرأي تكنس

التعجيل بالدفن . وإن اشتمل على الكذب والتغالي في المدح والمبالغة في تعداد محاسن الميت على وجه يثير الحزن والجزع ، كان من النياحة المحرمة . (قال) ابن الحاج في المدخل : ينهى المؤذنون عما أحدثوه من النداء بالألفاظ التي فيها التزكية والتعظيم . لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تزكوا على الله أحداً (١) والميت مضطر إلى الدعاء . والتزكية ضد ما هو مضطر إليه من الدعاء ، فقد تكون سبباً لعذابه أو توبيخه فيقال له : أهكذا كنت ؟ اه (وفي فتاوى) ابن حجر إن المرائي التي تبعث على النوح وتجديد الحزن كما يصنع الشعراء في عظماء الدنيا وينشد في المحافل عقب الموت فهي نياحة محرمة بلا شك اه . (وقال) ابن عبد السلام : بعض المرائي حرام كالنوح لما فيه من التبرم بالقضاء اه (وقال) الشيخ تقي الدين : وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فن النياحة (٢) نقله في كشف القناع

(١١) ومن البدع المنكرة الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الوباء ، فإنه بدعة حدثت سنة ٧٤٩ تسع وأربعين وسبعمائة كما قاله ابن حجر (وقال) السيوطي : إن ذلك بدعة لا أصل لها ، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدعاء برفعه ولا عن أصحابه بل ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله

(١) لم أقف على تخريجه (٢) ومن ذلك تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة بالأشعار والخطب المشتملة على الكذب والمبالغة في المدح . فكل هذا مما يؤذى الموتى ويعود على فاعليه بالغضب والوبال والإثم الكبير . ولا سبيل إلى إزالة هذه المنكرات إلا أن تتعلم الأمة أحكام دينها وهدى نبيها صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وتتجلى به في حركاتها وسكناتها وعلى السادة العلماء والوعاظ أن يقوموا بواجبهم نحو الأمة فيبينون لها ذلك وينفرونها من ارتكاب هذه المنكرات وغيرها بما ورد فيها من الوعيد الشديد ، حتى يوفق الله ولاية الأمور إلى احترام الدين وإقامة حدوده بالضرب على أيدي الخارجين عنها وإيقاف الملحدين والضالين عندها

وسلم دعا بالوباء وطلبه لأمته (وعن معمر) بن قتادة أن أبا بكر كان إذا بعث جيوشا إلى الشام قال: اللهم ارزقهم الشهادة طعنوا وطاعونا. أخرجه عبد الرزاق (وقد وقع) الطاعون في عهد عمر والصحابة متوافرون فلم ينقل عن أحد منهم أنه دعا برفع الوباء ولا أمر به، كما ورد أنهم دعوا برفع القحط. وكذلك وقع الطاعون عدة مرات في القرن الأول والقرون الثلاثة بعده لم ينقل عن أحد من خيار الأمة وهم كثيرون أنه فعل ذلك ولا أمر به (وقال) بعض الخبايلة لا يقنت الطاعون، لأنه لم يثبت عن الساف (وقال) التيمى يسكره الدعاء برفعه لأن معاذ امتنع عن ذلك واعتل بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم به لأمته (مال) ابن حجر إلى مشروعية الدعاء برفعه فرادى، ومنع الاجتماع له. أفاده العلامة القاسمى فى إصلاح المساجد

(ومن هذا) القبيل أنه إذا ألم بالبلاد نازلة مهمة كوباء أو حرب أو قحط اجتمع العلماء والأعيان فى الجامع الأزهر ونحوه ويوزعون أجزاء البخارى على الحاضرين لقراءته زاعمين أنه يرفع ماحل بالبلاد من وباء وغيره. وقد ينتدب بعض الشيوخ لقراءته فى عدة أيام ثم يختم فى اجتماع حافل لمرض وإلى البلد أو عظيم من عظمائها مجانا أو بجائزة. وقد يستأجر من يقرأه لخلاص وجيه من سجن أو شفائه من مرض. وهذا لا أصل له ولا دليل يدل عليه ولم يثبت عن أحد من الساف الصالح أنه فعله أو أمر به (وقد أنكر) هذا العمل الذى لا يشهد له نقل ولا يقبله عقل كثير من العلماء. وكتب بعضهم فى إحدى المجلات فى جمادى الثانية سنة ١٣٢٠ الهجرية منتقدا هذه الحالة بما شفى صدور الناقمين على البدع. وهاك ملخصها تحت عنوان:

(بماذا دفع العلماء نازلة الوباء)

دفعوها يوم الأحد الماضى بقراءة متن البخارى موزعا كراريس على العلماء جريا على عادتهم من إعداد هذا المتن أو السلاح الحربى لكشف الخطوب. وتفريج الكرب، فهو يقوم عندهم فى الحرب مقام المدفع والصارم

وفي الحريق مقام المضخة والساء . وفي الهیضة (١) مقام الخیطة الصحية وعقاقير الأطباء . وفي البيوت مقام الخفراء والشرطة . ولما كان العلماء أهل الذکر والله يقول «فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ، قد جاء ، أسألهم بلسان كثير من المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله أو صحيح سنة رسوله ، أو رأى مستدل عليه لأحد المجتهدين إن كانوا أتوا هذا العمل على أنه أمر ديني ، وإلا فعن أي الأطباء تلقوه ؟ وإذا كان هذا السر المخبيا جاء من جهة أن المقروء حديث نبوي ، فلم خص بهذه المزية صحيح البخاري ؟ ولم لم يكف في هذا موطأ مالك أو غيره من كتب السنة ؟ وإذا جروا على أن الأمر من وراء الأسباب فلم لا يقرءونه لدفع ألم الجوع وغيره ؟ كما يقرأ لإزالة المغص أو الإسهال . فإن لم يستطيعوا عزو هذا الدواء إلى حذاق الأطباء ، سألت الملم منهم بالتاريخ أن يرشدنا إلى من سن هذه السنة في الإسلام ؟ وهل قرئ البخاري لدفع الوباء قبل هذه المرة ؟ فإننا ذلم أنه قرئ للعرايين في واقعة التل الكبير ، فلم يلبثوا أن فشلوا ومن قوا شرمزق ، فإن لم يجيبوا عن هذه المسألة إجابة شافية ، خشيت كما يخشى العقلاء أن يحمل عليهم أهل الأقلام حملة تسقط الثقة بهم حتى من نفس العامة ، ولولا ، وقوف أهل الفكر من المسلمين على أن هذا العمل ليس من الدين ، وأن القرآن يقول : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» . «اضلوا» وأضلوا . وقد جراً هذا الأمر غير المسلمين على الخوض في الدين الإسلامي وإقامة الحجة على المسلمين من عمل علمائهم . فلا حول ولا قوة إلا بالله . وإني لأزال الح في طلب الجواب الشافي عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث ، وعن منح متن البخاري مزية لم يمنحها كتاب الله الذي نعتقد أنه متعبد بتلاوته اه . (وأقول) لو أن هذا الكاتب الفاضل وقف على ما نقلناه أول البحث عن السيوطي وغيره أن الدعاء برفع الطاعون والاجتماع له بدعة حدثت سنة

٤٩٧ هـ الجهرية ، لعرف الجواب وكفاه

(١٢) ومن بدع المساجد اتخاذ المراوح فيها (قال) ابن الحاج في المدخل وقد منع علماءنا المراوح إذ أن اتخاذها في المسجد بدعة اهـ

(١٣) ومنها اتخاذ المنبر العالي — يسن اتخاذ منبر للخطبة ، لأنه أبلغ في إسماع الناس ومشاهدتهم للخطيب خليفة أو غيره ، ولقول ، سهل بن سعد الساعدي : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى امرأة أن تُمرى غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن . أخرجه الستة إلا الترمذي . والحديث ، الطفيل بن أبيّ بن كعب عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي إلى جذع وكان المسجد عريشا ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع . فقال رجال من أصحابه : يا رسول الله نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى ترى الناس أو قال يراك الناس وحتى يسمع الناس خطبتك ؟ قال نعم . فصنعوا له ثلاث درجات ، فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما كان يقوم فصغا (أي مال) الجذع إليه ، فقال له أسكن إن تشاء غرستك في الجنة فيا كل منك الصالحون . وإن شئت أعيدك كما كنت رطبا . فاختار الآخرة على الدنيا . فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى أبيّ فلم يزل عنده حتى أكلته الأرضة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند . وفي سننه رجل لم يسم ، وعبد الله بن محمد ابن عقيل ، وفيه كلام وقوف وثق ولقول ، أبي سعيد : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى خشبه^(١) يتوكأ عليها . يخطب كل جمعة حتى أتاه رجل من القوم فقال : إن شئت جعلت لك شيئا إذا قعدت عليه كنت كأنك قائم . قال نعم فجعل له المنبر . فلما جلس عليه حنت الخشبة حنين الناقة على ولدها^(٢) حتى نزل

(١) خشبة ، أي جذع نخلة كان يستند إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال الخطبة (ققد قال) ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب عند هذه السارية وهي يومئذ جذع نخلة . أخرجه أحمد والترمذي وصححه (٢) قد حن الجذع بصوت سمعه الحاضرون . وهذا من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوضع يده عليها . فلما كان من الغد رأيتها قد حولت ، فقلنا ما هذا؟ قالوا : جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم البارحة وأبو بكر وعمر فحولوها . أخرجه أبو يعلى . وفي سنده مجالد بن سعيد ، وقد وثقه جماعة وضهفه آخرون . ولقول ، ابن عمر : كان جذع نخلة في المسجد يسند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ظهره إليه إذا تكلم يوم الجمعة أو حدث أمر يريد أن يكلم الناس . فقالوا : ألا نجعل لك يا رسول الله كقدر قيامك؟ قال : لا عليكم أن تفعلوا فصنعوا له منبراً ثلاث مراقي . فجلس عليه فخار الجذع كما تخور البقرة جزعاً على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فالتزمه ومعه حتى سكن . أخرجه أحمد من طريق أبي حباب الكلبي وهو ثقة لكنه مدلس . وقد عنعنه قاله الهيثمي في مجمع الزوائد . ولقول أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره إلى خشبة فلما كثرت الناس قال ابنو إلى منبراً^(١) أراد أن يسمعهم ، فبنوا له عتبتين^(٢) فنحول من الخشبة إلى المنبر . فسمعت الخشبة تحن حنين الوالد . فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنبر فمشى إليها فاحتضنها فسكنت . أخرجه أحمد والبخاري . ولقول ، باقوم الرومي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منبراً من طرفاء ، له ثلاث درجات : المقعدة ودرجتان . رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (وكان) ارتفاع المنبر ذراعين ، وامتداده مما يلي القبلة إلى الجهة المقابلة لها ذراعين وكان عرضه ذراعاً ، وارتفاع كل درجة نصف ذراع . وارتفاع المقعدة ذراعاً ووسطها ذراعاً في ذراع (وكان) له رمانتان في جانبي المقعدة كان يقبضها صلى الله عليه وآله وسلم بيديه إذا جلس ، وارتفاع كل واحدة نصف ذراع (وكان) به خمسة أعواد من جوانبه : ثلاثة خلف الظهر كان صلى الله عليه وآله وسلم يستند إليها ، طول كل ذراع ، وفي كل جانب عود (وكان) فيه سبع كوى : واحدة من خلف ، وثلاثة في الجانب الأيمن ، ومثلها في الجانب الأيسر

(١) أى اصنعوا إلى منبراً (٢) عتبتين ، أى درجتين غير المقعدة التي كان يجلس عليها

(ولم يزل) المنبر ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله (فقد قال) حميد بن عبد الرحمن بن عوف : بعث معاوية إلى مروان وهو عامله بالمدينة أن يحمل المنبر إليه ، فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم . ذكره الزبير بن بكار في أخبار المدينة . ورواه من وجه آخر وفيه : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم . قال : وزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه - بين كثر الاساه (واستمر) المنبر على ذلك إلى أن احترق مع المسجد سنة ٦٥٤ أربع وخمسين وستمائة . ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ٦٥٦ ست وخمسين وستمائة . ثم أرسل الظاهر بيبرس منبراً آخر سنة ٦٧٦ ست وسبعين وستمائة فوضع بدل منبر المظفر . وفي سنة ٨٢٠ عشرين وثمانمائة أرسل الملك المؤيد منبراً جديداً . ذكره ابن النجار

(وعما تقدم) تعلم أن علو المنبر وزيادته عن ثلاث درجات محدث (قال) ابن الحاج في المدخل : ومن هذا الباب أغنى إمساك مواضع في المسجد وتقطيع الصفوف بها ، اتخاذ هذا المنبر العالي فإنه أخذ من المسجد جزءاً جيداً وهو وقف على صلاة المسلمين ، كفى به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده . وحيث كان كذلك فهو من جملة ما أحدث في المساجد . وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد في البلاد . ومنبر السنة غير هذا كله : كان ثلاث درجات لا غير ، والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين (فإن قيل) بل تشغل ولو موضع واحد (فالجواب) أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أكمل الحالات . وما عداه بدعة لا ضرورة تدعو إليه (فإن قيل) قد كثر الناس واتسع الجامع ، فإذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطيب الجميع أو أكثرهم في الغالب (فالجواب) أن من كان على منبر

عال هو الذي لا يسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه في سطح وحده ، وهذا مشاهد ألا ترى أن الخطيب على هذا المنبر العالي كثير من الناس لا يسمعون وإذا دخل في الصلاة سمعوا قراءته أكثر من خطبته ، وماذا لك إلا لكونه في الصلاة واقفا معهم على الأرض . وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك اه بتصرف (١٤) ومنها فرش المنبر بسجاد وغيره (قال) ابن الحاج في المدخل : وليحذر أن تفرش السجادة وغيرها على المنبر ودرجه ، لأنه بدعة إذ لم يأت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف وليس بموضع صلاة ، فهو من الترفه يطلب تركه اه بتصرف .

(١٥) ومنها وضع الأعلام على جانبي المنبر والسنائر على بابه ، فإنه أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والسلف الصالح وقد يمنع من رؤية الخطيب ، والسنة النظر إليه حال الخطبة (فقد قال) علي : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : تغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام . فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم ياغ ، كان له كفلان من أجر (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي (قال) ابن الحاج في المدخل وليحذر من جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة فإنه من البدع اه . وتقييد الأعلام بالسود لا مفهوم له فإن وضع أعلام على المنبر مطلقا بدعة مذمومة (وعلى الجملة) فهذا قليل من كثير من بدع المساجد . وقد أشبعت الكلام عليها في كتابي إصابة السهام فانظره وكتاب المدخل لابن الحاج فقد وفي الكلام فيها وفي غيرها حقه

(١٣) واجبات نظار المساجد

على الناظر واجبات كثيرة (منها) أن يكون همه إصلاح المسجد وتعميره وتثمين أوقافه وتنميتها بقدر المستطاع . وأن يكون تقيا أميناً على دخله ، فلا

يخطئه بماله ، ولا يتساهل في شيء من ريعه .
 (وإذا دعا) الحال إلى ساع يجمع ماله فليتخذ أميناً مستقيماً مجداً في السعي ،
 ويراقبه في عمله كي لا يفرط ولا يزل عن الطريق السوي
 (وإذا دعت) الحاجة إلى كاتب فليتخذ كاتباً ماهراً ملمساً بالأعمال الحسابية
 والكتابية إلماساً تاماً . وأن يتعهد دائماً حال المسجد كي لا يقصر خادمه في
 كنسه وتنظيفه . ولا يتهاون مؤذن في أذانه ، ولا إمام في إمامته . وأن يتفقد
 العقارات وما تحتاج إليه من إصلاح . وأن يلاحظ دورة المياه ومحال
 قضاء الحاجة بالإصلاح والترميم أولاً فثانياً . وأن ينظر فيما يتحصل من ريع
 الوقف وغلاته نظره في أملاكه الخاصة . وأن يلاحظ أنه مسئول عما وكل
 إليه ، وعن حال القائمين بأعمال المسجد ، وإذا رأى أن حالتهم وحالة ريع
 الوقف تستدعي رفع رواتبهم زاد فيها بما لا يضر بالموارد
 (وعلى الجملة) يلزم ناظر وقف المسجد وغيره أن يتقى ربه ويراقبه في كل
 أعماله ، وأن يعلم أن المؤمنين إخوة ، وأنه لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه
 ما يحب لنفسه ، وأن السعادة الخالدة هي السعادة الأخروية ، وأن الدنيا دار
 ابتلاء « خَاقَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا » ، وأن من خالف أوامر
 الله تعالى وأكل أموال الناس بغير حق فعاقبته الدمار والهلاك وغضب
 الواحد القهار ، وأن السعيد من باع دنياه بأخراه ، وآثر الباقي على الفاني .
 وليحذر من مخالفة شرط الواقف . وعليه أن يتحرى في كل أعماله سبيل
 السداد ^(١) والله ولي التوفيق والرشاد

(١) انظر مقاله الشيخ الإمام رحمه الله في آخر حجة وقفه الصادرة في ٧ رجب
 سنة ١٣٤٤ هـ المسجلة بمكة مصر الشرعية تحت نمرة ٣٤ ص ٥٨ ج ٣ بسجل الوقف
 سنة ٢٥ - ١٩٢٦ قال : وعلى الناظر أياً كان أن يتحرى في جميع أعماله سبيل السداد
 ولا سيما تحديد إيجار المنزل ، ويحذر كل الحذر من المحاباة خصوصاً لنفسه . وعليه
 أن يستعين على الوصول إلى ذلك بأخذ رأى العدول العارفين بقيمة إيجار البيوت =

(١٤) ما يباح في المسجد

يباح فيه أمور : المذكور منها هنا اثنا عشر

(١) يباح فيه النوم عند الحاجة «لأن» ابن عمر كان ينام وهو شاب عزب^(١) لا أهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود ، وكذا أحمد وابن ماجه عن ابن عمر قال : كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ننام في المسجد نقيلاً فيه^(٢) ونحن شباب (وفي رواية) لأحمد عن ابن عمر قال : ما كان لي بيت ولا مأوى على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا في المسجد (وقال) سهل بن سعد : جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت

= في زمانهم . وبعد تمام بيان قيمة الإيجار على الوجه المذكور لو وجد من يرغب في الزيادة في أي زمان يجاب لذلك . وعليه أيضاً أن يعمل على مقتضى الشروط المبينة في الوقفية . فإذا خرج عن شيء منها ، كان عمله مردوداً عليه وقد اشترطت) على الناظر ألا يعمل أي عمل في المسجد أو في المنزل من تصليح أو تأجير أو توظيف أو صرف شيء من الربيع ولو فلساً واحداً في وجه من الوجوه ، أو طبع كتاب وبيان مصاريفه أو مقدار الثمن الذي يباع به أو غير ذلك من التصرفات ، إلا بعد أخذ رأي رجال إدارة الجمعية الشرعية العاملين . فإذا وافقوا أو أكثرهم على إجراء ذلك العمل المقصود عمله عمل . وإن لم يوافقوا كلهم أو غالبهم لا يعمل . وإذا خالف الناظر ذلك كان عمله غير نافذ ، ويلزم بكل ما يترتب على عمله من المصاريف والأضرار وغير ذلك فإذا تكرر منه ذلك لغاية ثلاث مرات يفصل ويعين خلفه . ويكون ممن توفرت فيه الشروط المتقدمة (واشترطت) على الناظر أيضاً أن يسجل كل أعماله والوارد والمنصرف من الربيع وثمان الكتب في دفاتر بتواريخها مع الضبط الكامل . ولا يقبل منه عذر إذا خالف شيئاً من هذه الشروط . ويكون ملزماً بكل ما يترتب على مخالفته من الضرر . (١) عزب ، بفتح فكسر . وفي رواية أعزب وهي لغة قليلة ، أي لا زوج له (٢) نقيلاً ، بفتح فكسر ، أي ننام فيه وقت القيلولة

فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء ففاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال يا رسول الله هو راقد في المسجد. فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح عنه ويقول: قم أبا تراب. أخرجه البخاري (ولهذه) الأحاديث ذهب الجمهور، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز النوم في المسجد بلا كراهة ما لم يضيق على مصل أو يشوش عليه وإلا حرم (قال العيني) قد سئل ابن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا: كيف تسألون عنه وقد كان أهل الألفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد (وذكر) الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين اه (وقال النووي) ثبت أن أصحاب الصفة والعريين وعليا وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد وأن ثمامة بن أثال^(١) كان يبيت فيه قبل إسلامه كل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قال) الشافعي في الأم: وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم (وقال) في المختصر: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام اه (وقال) في كشف القناع: يباح للمعتكف وغيره النوم فيه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا مضطجعا في المسجد على بطنه فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله. رواه أبو داود وهو حديث صحيح

(١) ثمامة بن أثال، بضم ففتح فيهما. وحديث بيانه في المسجد أخرجه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل (بسكر) ففتح (أي جهة) نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أطلقوا ثمامة، فأنطلق إلى نجل (بفتح) فسكون فلام، الماء التابع من الأرض) قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد من حيث هو . وكان أهل الصفة ينامون في المسجد (قال) الحارثي: لا خلاف في جواز النوم المعتكف . وكذا ما لا يستدام كبيتوته الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك . لكن لا ينাম قدام المصلين ، لما تقدم أنه يكره للمصلي استقبال نائم . وما يستدام من النوم كنوم المقيم ، عن أحمد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود وحكى القاضي رواية بالجواز وهو قول الشافعي وجماعة وبهذا أقول اه بتصرف . وقال : ويباح المريض أن يكون في المسجد . وأن يكون في خيمة قالت عائشة : أصيب سعد يوم الخندق في الأكل (١) فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيمة في المسجد يعود منه من قريب . متفق عليه اه (وفصل) مالك وإسحاق بين من له مسكن فيكره له ، ومن لا مسكن له فيباح (وعن ابن عباس) كراهة النوم فيه إلا لمن يريد الصلاة

(قال) بعض الحنفية : يكره النوم فيه لغير المعتكف والغريب (قال) في شرح منية المصلي : والنوم فيه لغير المعتكف مكروه . وقيل لا بأس للغريب أن ينام فيه . والأولى أن ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف اه (وكره) النوم فيه مطلقا ابن مسعود وطاوس ومجاهد والأوزاعي .

(٢) ويباح المبيت في المسجد لمن لم يكن له بيت ولا مكان مبيت ولو امرأة إذا أمنت الفتنة (لقول) عائشة : إن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور فوضعت أوقع منها فمرت به حدياة (٢) وهو ملق فحسبته لما فخطفته ، فالتسره فلم يحدوه قالت : فاتهموني به فطفقوا يفتشونني حتى فتشوا قبلها (٣) قالت فوالله إنى أقائمة معهم

(١) الأكل ، بفتح فسكون ففتح ، عرق في وسط الذراع هو عرق الحياة
(٢) حدياة ، بضم ففتح فياء مشددة . أصلها حدياة تصغير حدأة كعنية . أبدلت الهمزة ياء وأدغمت في الياء . وزيدت الألف للإشباع (٣) قبأها ، بضمين ، أى فرجها =

إذ مرت الحديأة فألقته فوقع بينهم . فقلت هذا الذي اتهموني به زعمتم وأنا منه بريئة . وهو ذاهو . فجاءت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأسلمت . فكان لها خباء في المسجد أو حش (١) فكانت تأتيني فتحدث عندي فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت : ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني فقلت لها ما شأنك لا تقعين معي مقعداً إلا قلت هذا ؟ فحدثني بهذا الحديث . أخرجه البخاري

(٢) ويباح عند جمهور العلماء الوضوء في المسجد إلا أن يتذره أو يتأذى به الناس فإنه يكره (في المجموع) قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يبله أو يتأذى به الناس فإنه يكرهه (ونقل) أبو الحسن ابن بطال المالكي الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثراً أهل العلم (وعن) ابن سيرين ومالك سحنون أنه مكروه تنزيهاً للمسجد (وعند الحنفية) يكره التوضؤ فيه إلا إذا كان في موضع أعد لذلك . (وعليه) وعلى ما قاله الجمهور يحمل حديث أبي العالية عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : - فظمت لك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ في المسجد . أخرجه أحمد بسند حسن

(٤) ويجوز نضح المسجد بالماء الطاهر ولو مستعملاً على المختار . (٥) ويجوز الاستلقاء على الظهر في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى «لحديث» عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مستلقياً في المسجد على ظهره واضعاً إحدى

== وأنت بضمير الغيبة التفاتاً وفي رواية قالت : فدعوت الله أن يبرأني ، فجاءت الحديأة وهم ينظرون (١) الخباء ، بكسر ففتح ممدوداً ، الخيمة ذات عمودين أو ثلاثة . والحفش ، بكسر فسكون بيت صغير قليل السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام

رجليه على الأخرى . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح
(قال الخطابي) وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع
الاستراحة اهـ

(وقال) محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي : يكره وضع إحدى
الرجلين على الأخرى في المسجد . وروى ذلك عن ابن عباس وكمب بن عجرة
وجابر (فقد) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرفع الرجل
إحدىرجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره . أخرجه مسلم وأبو داود
(وأجاب) عنه الجمهور بأنه محمول على ما إذا كان الوضع يؤدي إلى كشف
العورة (فقد ثبت) أن عمر بن الخطاب وعثمان كانا يفعلان ذلك (يعنى وضع
إحدى الرجلين على الأخرى حال الاستلقاء في المسجد) . أخرجه البخارى
وأبو داود وابن أبي شيبة . وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن مسعود وأنس بن مالك
(قال الخطابي) النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى
أن تبدو عورته . والجواز حين يؤمن من ذلك (قال الحافظ) والثاني
أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال . ومن جزم به البيهقي والبخارى
وغيرهما من المحدثين . وجزم ابن بطال بأنه منسوخ « ودعوى » أن الجواز
خاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والنهى عام لغيره « يرد » ما صح أن عمر
وعثمان كانا يفعلان ذلك ، سيما وأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . والظاهر
أن فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت
الاستراحة لا عند مجتمع الناس ، لما عرف من عادته صلى الله عليه وعلى
آله وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام اهـ

(٦ و ٧) ويباح الأكل والشرب في المسجد إن لم يكن فيه تعفيش أو تقذير
للمسجد أو تضيق على مصل ولم يكن الماء كؤل ذارائحة كريهة كالثوم والبصل
« لقول » عبدالله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم في المسجد الحبيب واللحم . أخرجه ابن ماجه ، بسند حسن رجاله ثقات
(٢٤ م - الدين الخالص - ج ٣)

٣٧٠ المذاهب في حكم الأكل والشرب في المسجد . اللعب فيه للتدريب على الجهاد

« ولقول » عبد الله بن الزبير : أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً شواء ونحن في المسجد فأقيمت الصلاة فلم نزد على أن مسحنا بالحصباء . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سننه ابن لهيعة متكلم فيه « ولحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بفضيخ^(١) في مسجد الفضيل فشربه فلذلك سمي . أخرجه أحمد وأبو يعلى ، وفي سننه عبد الله بن نافع ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي ، وقال ابن معين يكتب حديثه . قال الهيثمي (ولهذا) قالت الشافعية والحنابلة : يباح الأكل والشرب في المسجد للمعتكف وغيره إن لم يؤد إلى تقذير المسجد أو تضيقه على مصل (قال الحنفية) يباح الأكل للمعتكف ويكره لغيره لأنه لم يبين لذلك ولا حاجة إلى الأكل فيه لغير المعتكف

(وقالت المالكية) يباح للمعتكف مطلقاً ولغيره إن كان المأكول يسيراً وإلا كره

(أما ما يؤدى) إلى تقذير المسجد أو تضيقه على المصلي وأكل ما فيه رائحة كريهة . فانفقوا على تحريمه « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار . أخرجه ابن ماجه وفي سننه جابر الجعفي منهم . وأخرجه هو وأحمد من حديث عبادة بسند رجاله ثقات غير أنه منقطع ، لأن في سننه إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة بن الصامت

(قال) في كشف القناع : ومن له الأكل فيه فلا يلوث حصره ولا يلقي العظام ونحوها كقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه فيه ، لأنه تقذير له . فإن فعل فعليه تنظيف ذلك . وإن لم يزل فاعله وجب على من علمه غيره اهـ

(٨) ويباح في المسجد اللعب بالحرايب ونحوها للتدريب على حرب العدو « لقول » أبي هريرة : دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسجد والحبشة يلعبون فزجرهم عمر . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) الفضيل ، بالخاء المعجمة شراب يتخذ من البسر

دعهم يا عمر ، بنو أرفدة ^(١) . أخرجه أحمد والشيخان وأبو عوانة في صحيحه
يعنى أن اللعب بالحرب للتدريب شأن أهل الحبشة وهو من الأمور المباحة
فلا إنكار عليهم . كأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد عن مثل هذا ، فبين
له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله ، وأعلمه
لم يكن يعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يراهم . أفاده الحافظ في الفتح
(وقال) اللعب بالحرب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على تعود
الحرب والاستعداد للعدو (وقال) المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة
المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه اهـ

(وقال) الطبري : في الحديث تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لم يغتفر لغيرهم ، لأن
الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص اهـ
(لكن) روى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال يومئذ : اتعلم اليهود أن في ديننا فسحة . إني بعثت
بـخفيفة سمحة . وهذا يشعر بعدم التخصيص اهـ ملخصاً

(وحيكى) ابن التين عن أبي الحسن اليمى أن اللعب بالحرب في المسجد
منسوخ بالقرآن والسنة (أما القرآن) فقوله تعالى «فِي يَوْمٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ»
(وأما السنة) فحديث واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع أصواتكم وسل سيفكم . أخرجه ابن ماجه والمنذرى (ورّد) بأن هذا
الحديث ضعيف ، فإن في سنده الحارث بن نهران متفق على ضعفه . وليس فيه
ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ . أفاده
البدر العيني على البخارى

(٩) ويجوز دخول الكافر المسجد بإذن المسلم « لقول » عطية بن شعبان

(١) أرفدة ، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، لقب للحبشة
أو اسم جدهم الأكبر

ابن عبد الله : قدم وقد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان فضرب لهم قبة في المسجد . فلما أسلموا صاموا معه . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده محمد بن إسحاق ، عن عنه وهو مدلس . قاله الهيثمي ، وقلوبه أبي هريرة : بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أطلقوا ثمامة فانطلق إلى آتجل^(١) قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، أخرجه البخاري

(ولهذا) قالت الشافعية : يجوز دخول الكافر ولو غير كتابي المسجد باذن المسلم إلا مسجد مكة وحرماها (قال) النروى في المجموع : قال أصحابنا لا يَكُنْ كافر من دخول حرم مكة . وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبعث فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن . ولو كان الكافر مُجَنَّباً فهل يمكن من اللبس في المسجد ؟ ، فيه وجهان أصحها يمكن اهـ .

(وقالت الحنفية) ومجاهد يجوز دخول الكتابي دون غيره «لحديث» جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم . أخرجه أحمد بسند جيد . وهذا هو الظاهر . (وقالت) المالكية : لا يجوز للكافر دخول مسجد الحل والحرم إلا الحاجة (قال) العلامة الصاوي : يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ، ومنها قلة أجرته عن المسلم على الظاهرا

(وقالت) الحنبلية : لا يجوز لكافر دخول الحرم مطلقاً ولا مسجد الحل إلا الحاجة (قال) في كشف القناع : ولا يجوز لكافر دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم ، لقوله تعالى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ويجوز دخول مساجد الحل للذمي والمعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها لأنه

(١) النجل ، بفتح فسكون ، الماء النابع من الأرض

لمصاحبتها اهـ (وقال) عمر بن عبدالعزيز وقتادة والمزني : لا يجوز دخوله مطلقا (١٠) ويجوز الجلوس في المسجد على متكأ من فرو ووسادة وغيرهما . لقول ، أنس بن مالك : دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد (١) ثم عقله (٢) ثم قال : أيكم محمد ؟ ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متكئ بين ظهرانيهم (٣) فقلنا له : هذا الأبيض المتكئ فقال له الرجل : يا بن عبد المطلب . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أجبتك . فقال له الرجل : يا محمد إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي (٤) في نفسك فقال سل عما بدا لك . فقال : أسألك ربك ورب من قبلك آله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله آله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة ؟ قال : اللهم نعم (الحديث) أخرجه السبعة إلا الترمذي .

(ومحل جواز) الجلوس في المسجد على متكأ وفرو ونحوه بلا كراهة إن لم يكن للترفه ، وإلا كره (وعليه) يحمل قول ابن الحاج في المدخل : وقد منع مالك أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد ويتكئ عليها أو بفروة يجلس عليها . وأنكر ذلك وقال تشبه المساجد بالبيوت اهـ .

(١١ و ١٢) ويباح عقد النكاح والقضاء في المسجد «لحديث» عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف . أخرجه الترمذي «ولحديث» كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديننا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي

(١) أى أناخه في ساحة المسجد على بابه (ففي حديث) ابن عباس فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل . أخرجه أحمد والحاكم (٢) عقله ، أى شد على ساقه جبلا بعد أن أناخه (٣) ظهراني ، ثنية ظهر زيدت فيه الألف والنون تأكيداً ، أى جالس بينهم (٤) "لا تجد ، مضارع وجد كضرب ، أى لا تغضب

صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجنف (١)
حجرته فإدى: يا كعب. فقال: لبيك يا رسول الله. فأشار بيده أن يضع الشطر
من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال قم فاقضه. أخرجه الستة
إلا الترمذى (وقال) عمر وعلى وغيرهما: يقضى القاعى والحاكم فى المسجد.
فإذا أتى على حد أقيم خارج المسجد. أخرجه البخارى معلقا

(وبهذا) قال الحنفىون والحنبلون (قال) فى كشاف القناع: ويباح فيه
عقد النكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب، والقضاء واللعان لحديث،
سهل بن سعد، وفيه: قال تلاعنا فى المسجد وأنا شاهد متفق عليه اه
(وقال) المالكيون: يستحب إجراء صيغة عقد النكاح بالمسجد بل ارفع صوت
ولا ذكر شروط وإلا كره. ويستحب الجلوس للقضاء فى المسجد أو فى رحبته،
(وقالت) الشافعية: لا بأس بعقد النكاح فيه، ويكره اتخاذه محلا للقضاء
(قال) فى المجموع: ينبغى للقاضى أن لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فإن جلس
فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت له حكومة فلا بأس بالقضاء فيها فيه اه
(وهذا) هو ظاهر حديث كعب بن مالك السابق

(١٥) مسائل تتعلق بالمساجد

المذكور منها هنا إحدى وعشرون

- (١) يصير المسجد موقوفا ببنائه وإفرازه بطريقة عن ملك البانى والإذن
للناس بالصلاة فيه وتأديتها فيه جماعة بأذان وإقامة على الصحيح عند أبى حنيفة
ومحمد. وقيل يكفى صلاة واحدة ولو بلا أذان ولا إقامة (وقال) أبو يوسف
ومالك والشافعى وأحمد: يصير مسجدا بما ذكره وبقره جعلته مسجداً
- (٢) ذكر فى البحر الرائق أن مفاد كلام الحاوى اشتراط كون أرض
المسجد ملكا للبانى اه لكن ذكر الطرسوسى جوازه على الأرض المستأجرة

(١) السجف - بفتح السين وكسرهما وسكون الجيم - : الستر

أخذاً من جواز وقف البناء . وسئل في الخيرية عن جعل بيت شعر مسجداً فأفتى بأنه لا يصح اهـ من رد المحتار . وكذا يجوز عند المالكية اتخاذ مسجد في موضع مستأجر . وتسرى عليه أحكام المسجد

(٣) يسن كنس المسجد وإخراج كناسته وتنظيفه وتطيبه في الجمع وغيرها لما تقدم في بحث اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها ، ولحديث ، أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات ؛ فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا مات . فقال : أفلا كنتم آذنتموني به ؟ دلوني على قبره أو قال على قبرها . فأتى قبره فصلى عليه . أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه (قال) ابن بطال : فيه الحضر على كنس المساجد وتنظيفها لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك (وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كنس المسجد . ذكره البدر العيني (٤) ويستحب إضاءته كل ليلة على حسب الحالة ، لحديث ، ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس . قال اتنوه فصلوا فيه . وكانت البلاد إذ ذاك خراباً . قال : فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وكره) إيقادها زيادة عن الحاجة ، لأنه إضاعة مال بلا مصلحة .

(٥) الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ولا يزداد على المعتاد . فزيادة النور فيها ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان وليالي رمضان بدعة كما تقدم ، وفيه إضاعة مال وسرف ويؤدي إلى اللغو واللهو وشغل قلوب المصلين . وكذا إيقاد المآذن في ليالي رمضان وليالي المواسم . ومن أمر بهذه الزيادة أو فعلها من مال الوقف ضمن ما صرف فيها

(٦) يسن أن يشتغل من بالمسجد بالصلاة والقراءة والذكر ، لأنها بنيت لذلك ، وأن يستقبل القبلة لما تقدم . وينبغي لمن قصد المسجد لصلاة أو غيرها

أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه به لاسيما إن كان صائماً
(٧) من أتلف المسجد ضمنه إجماعاً . ومن غصبه فأتخذه مسكناً أو مخزناً
أو غير ذلك ضمن أجرته

(٨) تقدم أنه يجوز عند الجمهور بناء مسجد في الطريق مالم يضر العامة ؛ لأن
أبا بكر رضى الله عنه بنى مسجداً في فناء داره (وقالت الحنابلة) يجوز للإمام
أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع أو عليه مالم يضر بالناس
(وعن) أحمد المنع مطلقاً سواء بنى على ساباط وهي سقيفة تحتها يمر نافذ
أو قنطرة (وعنه) أنه قال : يهدم مسجد بنى في الطريق . وعنه يجوز بناؤه بلا
إذن الإمام . وحيث جاز صحت الصلاة فيه ، وإلا فوجهان . وأصح فيما بنى
على درب مشترك بإذن أهله

(٩) يجوز توسعة المسجد من الطريق وعكسه عند الحاجة وعدم
الضرر ، لأن كلا منهما مرتفق للعامة . ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض مملوكة
لشخص أخذت منه بالقيمة ولو كُرِّها دفعا للضرر العام . ولو كانت وقفاً على
المسجد جاز توسعته بها بإذن القاضي

(١٠) يصح عند الحنابلة جعل أسفل البيت مسجداً والانتفاع بعلوه
وعكسه . وقيل بالثاني فقط (وقالت) الحنفية : يلزم أن يكون سفله وعلوه مسجداً
لينقطع حق العبد عنه ، ولقوله تعالى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» غير أنه يصح أن يكون
تحت سرداب أو فوقه بيت لمصالح المسجد فقط (قال) في البحر الرائق : ومما ذكر
علم أنه لو بنى بيتاً على سطح المسجد لسكنى الإمام فإنه لا يضر ، لأنه من المصالح
(قال) في التتارخانية : إذا بنى مسجداً أو بنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك . وإن كان
حين بناءه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك ببنى لا يترك . وإذا قال عنيت ذلك
فإنه لا يصدق اه فإذا كان هذا في الواقع فكيف بغيره ، فمن بنى بيتاً ولو على
جدار المسجد وجب هدمه ؛ ولا يجوز أخذ الأجرة منه . ولا يجوز للقيم أن
يجعل شيئاً من المسجد مستغلاً ولا مسكناً اه (قال) ابن عابدين : وبهذا علم

الانتفاع بحريم المسجد . ما يزول به ملك الواقف عن الوقف . متى يصح بيعه ؟ ٣٧٧

حرمة إحداث الحلوات في المساجد كالتى في رواق المسجد الأموى ولا سيما ما يترتب على ذلك من تقدير المسجد بسبب الطبخ والغسل ونحوهما اهـ

(١١) يجوز للعامة الانتفاع بحريم المسجد إن لم يضر بأهله . وإن ضرا لا يجوز

ولا يعتبر فيه إذن السلطان ولا نائبه للخرج . ولو أراد قيم المسجد أن يبني

حوائيت في حرمة وفنائته ، لا يجوز له ذلك . وليس لمولى المسجد أن ينتفع بشيء

من سراحه في بيته . ولو كان المسجد في مهب الريح يصيب المطر بابه ويبتل مدخله

فيشق على الناس دخوله ، جاز اتخاذ ظلة من غلة وقفه إن لم تضر بأهل الطريق

(١٢) يلزم الوقف ويحول ملك الواقف عنه بمجرد قوله وقفه عنه

أبى يوسف والثلاثة ، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث «الحديث» ابن عمر أن عمر

أصاب أرضا بخير فقال : يا رسول الله أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط

أنفس عندي منه فما تأمرنى ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها

فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث (الحديث) أخرجه

الجماعة . وفي رواية للبخارى فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : تصدق

بأصله لا يباع ولا يوهب ، ولكن ينفق من ثمره . فتصدق به عمر للفقراء

والقريب والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها

أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متأهل ^(١) اهـ قال الترمذى : هذا

حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين منهم فى ذلك اختلافا اهـ

(وقال) فى كشف القناع : ولا يصح بيعه ولا هبته ولا إبداله ولو بخير منه

للحديث السابق ، إلا أن تنعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره بحيث لا يرد

الوقف شيئا على أهله ، أو يرد شيئا لا يعد نفعاً وتتعدى عمارته وعود نفعه بأن

لا يكون فى الوقف ما يعمر به . ولو كان مسجداً ضاق على أهله وتعذر توسيعه

فى محله ، أو تعذر الانتفاع به لخراب الناحية التى بها المسجد ، أو كان موضعه قدراً ،

(١) غير متأهل ، أى غير جامع مالا . يقال مال مؤئل أى مجموع

فيصح بيعه ويصرف ثمنه في مثله ، للنهي عن إضاعة المال ، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لابين الأصل من حيث هو ومنع البيع إذا مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل ، ولأن في مانقوله إبقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته . فيكون متعينا ، وعموم (لا يباع أصلها) مخصوص علة بأهل الموقوف للانتفاع بالمخصوص لما ذكرنا (قال) ابن رجب ويجوز في أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى اهـ

(وقال) في الإسعاف : ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد اهـ

(وقال) ابن الهمام في الفتح : وأما الحصر والقناديل ، الصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للمسجد اهـ (وكذا) لو خرب مسجد وترك يجوز نقل أوقافه وأنقاضه إلى مسجد آخر (قال) في الدر : وكذا الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض إليه اهـ

(وظاهره) أنه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه ، (ولذا) قال في شرح الملتقى : يصرف وقفها إلى أقرب مجانس لها اهـ

(وقال) في كشف القناع : ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه لخرابه أو خراب محله أو قدر محله ونقل أنقاضه إلى مثله إن احتاجها مثله ، لأن ابن مسعود قد حوّل مسجد الجامع من التمارين بالكوفة . وهذا النقل أولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه . وعلم من قوله إلى مثله أنه لا يعمر بآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة . وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة لا يعمر بها ماعداه لأن جعلها

في مثل العين يمكن فتعين فيصير حكم المسجد بعد بيعه للشاني الذي اشترى بدله . وأما إذا نقلت آلات المسجد من غير بيع فالبقعة باقية على أنها مسجد . وأقضى ابن عباد بيجواز عمارة وقف من ربيع آخر وعمل الناس عليها به بتصرف . وفيه : ولو وقف على مسجد أو حوض وتعطل الانتفاع به صرف إلى مثله . ولو نذر التصديق بمال في يوم محض ووص من السنة وتعذر فيه وجب متى أمكن اهـ

(١٣) شرط الوقف عند الحنفية أن يكون قربة عند الواقف كوقف المسلم على مسجد أو حج أو عمرة . فلا يصح وقفه على بيعة أو كنيسة (وشرطه) عند الحنابلة أن يكون على بر من مسلم أو ذمي . وما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي . وعليه فيصح التصديق بما يضاء به المسجد ، لأن تنويره مندوب إليه وهو من باب الوقف . ولا يصح وقف الستور وإن لم تكن حريرا لغير الكعبة كوقفها على الأضرحة ، لأنه ليس بقربة . ولا على تنوير قبر وتبجيله ، ولا على من يقيم عنده أو يخدمه ، لأن ذلك ليس من البر . ولا على بناء مسجد على القبر ولا وقف بيت فيه قبر مسجدا « لقول » ابن عباس : لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . أخرجه الثلاثة والحاكم

(ويحرم) وقف قنديل من ذهب أو فضة على مسجد . بل لا يصح ويكون بمنزلة الصدقة على المسجد فيكسر ويصرف في مصلحته وعمارته

(١٤) يتبع شرط الواقف في صرف غلة الوقف . وعليه فيجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارته وإصلاحها وبناء منبره ، وأن يشتري منه سلم للسطح ، وأن يبني منه ظلة ، لأن ذلك من حقوقه ومصلحته . ولا يجوز صرفه في بناء بيت الخلاء لمنافاته المسجد وإن ارتفق به أهله ، ولا صرفه في زخرفة مسجد بالذهب أو الأصباغ . لأنه منهي عنه وليس ببناء ، بل لو شرط لمصاح ، لأنه ليس قربة ، ولا في شراء مكائن ومجارف ، لأنه ليس ببناء ولا

سيالته . وإن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس وحصر ومجارف ومساحي وقناديل وإنارة ورزق إمام ومؤذن وقيم ، لدخول ذلك كله في مصالح المسجد وضعا أو عرفا . ولو وقف على مصالح المسجد وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وغلقها وغير ذلك يجوز الصرف إليهم . أفاده في كشف القناع (وفيه) وما اضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وأنقاضه وآلته وثمنها جاز صرفه إلى مسجد آخر يحتاج إليه ، لأنه صرف في نوع معين . وتجوز الصدقة بما ذكر على فقراء المسلمين وفي سائر المصالح وفي بناء مساكن المستحق ريعه القائم بمصلحته اهـ

(١٥) لو أوصى بثلث ماله لأعمال البر يجوز إسراج المسجد منه ولا يزداد على سراج واحد ولو في رمضان لأنه إسراف . ولو أوصى لعمارة المسجد يصرف فيما كان من البناء ومنه المنارة دون التزيين

(١٦) لو وقف أرضا على عمارة المسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى عمارة (قال) البلخي : تحبس الغلة لأنه ربما يحدث في المسجد ما يحتاج إلى العمارة وتصير الأرض بحال لا تثمر إلا إذا زادت الغلة عما يحتاج إليه المسجد لو حدث به حدث فالزائد يصرف للفقراء كما شرط الواقف

(١٧) يجوز إحداث تغيير في المسجد تدعو إليه المصلحة ، فيجوز تجديد بناء المسجد للمصلحة ، ولحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم . أخرجه البخاري

(١٨) يجوز نقض منارة وجعلها في حائط المسجد لتحسينه . ويجوز تحويل بابه من جهة إلى جهة أخرى للحاجة . ويجوز رفعه إذا أراد أكثر

أهله ذلك وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت . وقيل لا يجوز رفعه لأجل السقاية . ولا بأس بتغيير حجارة الكعبة لإصلاحها إلا الحجر الأسود فلا يجوز تغييره ولا نقله من موضعه ولا يتوم غيره مقامه مع وجوده . ويحرم نقل حجارتها لعمارة غيرها كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبنا لبنى به غيرها ، لما تقدم من أنه يتعين صرف الوقف للجهة المعينة

- (١٩) يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة كحمل الدور حوازيت ولا يجوز قسمة المسجد لمسجدين بيايين إلى دربين مختلفين لأنه تغيير لغير مصلحة
- (٢٠) حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانتة وتعظيم حرّماته وكذا سطحه والبئر التي فيه ورحبته . ولذا يصح الاعتكاف في رحبته وسطحه ، ويصح اقتداء من بهما بمن في المسجد
- (٢١) المصلى المتخذ للعيد وغيره ليس له حكم المسجد . فلا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض . وبه قال الجمهور .

تم الجزء الثالث من كتاب الدين الخالص

ويليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى

وأوله (مبطلات الصلاة)

دليل الجزء الثالث من الدين الخالص

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢	(مكان السترة) (العجز عن اتخاذها)	١٨	(ماورد في فضل التسبيح والتكبير
٣	المذاهب في أنه هل يكفي فيها الخط ؟ كيفيتها		والتهليل عقب الصلاة)
٤	مراتبها (الاستتار بالحيوان)	١٩	حرص الصحابة على أسباب
٥	المذاهب في حكمه - بيان حديث ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث		السعادة الباقية
٦	رد القول بکراهة الاستتار بالحيوان	٢٠	رواية عد كل من التسبيح وغيره
	بيان حديث «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار»		إحدى عشرة . فضل الفقير الصابر
٧	(المرور بين يدي المصلي)	٢١	رواية عد كل من التسبيح وغيره
٨	المذاهب في حكمه وفي المكان الذي يمنع المرور فيه		خمسا وعشرين وعشرا . الذكر
٩	أحكام صور المرور أمام المصلي (دفع المصلي المار أمامه)		عند النوم
١٠	من لم يستتر لا يلزمه دفع المار . حكمه . مراتبه	٢٢	ينبغي الوقوف في عد التسبيح
١١	حكمته (الرخصة في ترك السترة)		وغیره عند الوارد . (عد التسبيح)
١٢	المذاهب في حكم المرور أمام المصلي في مسجد مكة والحرم		أى باليد والنوى والخصى
١٣	(الدعاء والاستغفار بعد الصلاة)	٢٣	ماورد في ذلك
١٤	بعض ماورد في فضل آية الكرسي	٢٤	جواز عد الذكر بالسبحة
١٥	العقائد الدالة عليها	٢٥	متى يجوز اتخاذ السبحة ؟ (جملة
١٦	تفسيرا		أذکار وأدعية أخرى واردة عقب
١٧	فضل المعوذتين وما اشتملتا عليه		الصلاة)
		٢٦	أحاديث في دعاء النبي صلى الله عليه
			وسلم عقب الصلاة
		٢٧	الاستجارة من النار سبعا بعد الصبح
			والمغرب . التهليل عشرا بعدهما
		٢٨	وصية النبي صلى الله عليه وسلم
			لنماظة وترغيبه في الذكر بعد
			الصلاة وعند النوم

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٩	فضل التهليل عشرا بعد صلاة الصبح والمغرب	٤٤	في صلاة الفتح وبيان أنها مبتدعة الاستعاذة من الكسل والكبر والشيطان وغيرها
٣٠	فضل الذكر بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس . دعاء جامع	٤٥	دعاء دفع الضرر ، والعق من النار دعاء جامع
٣١	(أدعية أخرى تقال بعد الصلاة)	٤٦	دعاء الرضا والشكر . سؤال العافية والتعوذ من الكفر وغيره
٣٢	قراءة الفاتحة بنية كذا بدعة . الاستقبال حال الدعاء	٤٧	التعوذ من الهم والحزن والدين وغيرها
٣٣	نص الشافعي وغيره على طلب الإمرار بالذكر بعد الصلاة	٤٨	دعاء إتمام النعمة . ثمرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٤	حكم رفع اليدين حال الدعاء ومسح الوجه بهما بعده	٤٩	(انحراف الإمام يميناً أو يساراً بعد السلام)
٣٥	الجمع بين أحاديث رفع اليدين حال الدعاء وحديث « كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء »	٥٠	المذاهب في أفضل جهة ينصرف إليها الإمام بعد السلام
٣٦	الرد على من أنكر رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة . المواضع التي رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فيها	٥١	الجمع بين حديثي ابن مسعود وأنس في جهة انصراف الإمام . حكمة طلب انحرافه عن القبلة بعد السلام
٣٧	الخلاف في أن التسبيح أفضل أم التهليل . ما يفتتح ويختم به الدعاء	٥٢	(انتقال الإمام من مصلاه) الرد على من كره ذلك
٣٨	آثار في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الدعاء . كيفيتها	٥٣	(الفصل بين الفرض والنافلة) المذاهب في قدره
٣٩	بعض ما ورد فيها	٥٤	(التطوع في غير مكان الفرض) حكمه . حكمة الهي عنه
٤٠	دليل مشروعية « وارحم محمدآ » في الصلاة عليه	٥٥	مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة)
٤١	ينبغي تحري الوارد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وترك ما ابتدع فيها		
٤٢	(ما يقال في الصباح والمساء) رد ما قيل		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٥٦	حديث رفاعه بن رافع في شأن المسى صلواته	٦٩	التخفيف المأمور به في الصلاة
٥٧	وصف وائل بن حجر وأبي حميد الساعى صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٧٠	مترتب على حمل الأمر بتخفيف الصلاة على ماتهواه النفوس
٥٨	حديث أبي هريرة في شأن المسى صلواته	٧١	حال الخاشع وغيره في الصلاة .
٥٩	بيان حال من لم يطمئن في صلاته وما ورد في التنفير من ذلك	٧٢	حظ الانسان من الإسلام على قدر حظه من الصلاة
٦٠	بطلان الصلاة بترك الاطمئنان في الركوع والسجود وغيرها	٧٣	ثمرة التدبر في أذكار الصلاة من قراءة وغيرها
٦١	التنفير من نقر الصلاة وترك الاطمئنان فيها	٧٤	بعض أسرار الفاتحة
٦٢	دعاء الصلاة وشفاعتها لمن أتمها ودعاؤها على من لم يتمها	٧٥	صفات الرب اللازمة لكونه مالك يوم الدين
٦٣	مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . الإيجاز في الصلاة أمر نسبي	٧٦	حكمة مشروعية التأمين واختصاص القيام بالقراءة (الجماعة)
٦٤	بيان وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالإيجاز والإتمام	٧٧	دليل مشروعية وحكمتها
٦٥	الجمع بين حديثي البراء في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٧٨	(حكم الجماعة) المذاهب فيه
٦٦	وصف أنس صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٧٩	دليل من قال بفرضيتها
٦٧	دليل الراغبين في تخفيف الصلاة والجواب عنه	٨٠	التنفير من تركها
٦٨	حال المتساهل في الصلاة وغيره بالنسبة لما ورد فيها	٨١	سنة الهدى والروائد
		٨٢	الخلاف في أن الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا . الراجح أنها سنة
		٨٣	(الجماعة في غير الصلوات الخمس) المذاهب في حكم الجماعة في النفل
		٨٤	(جماعة النساء) . المذاهب فيها
		٨٥	رد القول بجواز إمامة المرأة للرجال
		٨٦	(حضور النساء المساجد) شرط
			جـ - وازة

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٨٧	وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم نساء الزمان	١٠٥	أنه جنب فأنصرف
٨٨	(ما تحقق به الجماعة)	١٠٦	الراجح أنه لا إعادة على من لم يعلم
٨٩	(ما تدرك به الجماعة) لمذاهب	١٠٧	بحديث إمامه إلا بعد الصلاة
٩٠	فيما يدرك به فضلها	١٠٨	(إمامة المخالف في المذهب)
٩١	رد القول بأنه لا أدرك إلا	١٠٩	(إمامة المأموم)
٩٢	بركعة (تفاوت الجماعة في الفضل)	١١٠	شروط المأموم . المذاهب في
٩٣	زيادة فضلها بكثرة العدد	١١١	حكم نيته الاقتداء ونيته المفارقة
٩٤	متى تفضل فيما قل جمعه . فضل	١١٢	يستحب للإمام نية الإمامة
٩٥	بعد المنزل عن المسجد	١١٣	المذاهب في حكم تقدم المأموم
٩٦	فضل كثرة الخطأ إليه	١١٤	على إمامه في المكان
٩٧	الجمع بين ما ورد في فعل الدار	١١٥	هل يجوز الاقتداء وبين الإمام
٩٨	القريبة والبعيدة من المسجد .	١١٦	والمأموم حائل ؟
٩٩	فضل الصلاة في القلاة	١١٧	المذاهب في هذا . العلم بانتقالات
١٠٠	ما ورد في هذا . حكمته	١١٨	الإمام بواسطة المذيع
١٠١	ما ورد في فضل الصف الأول	١١٩	ما تحقق به متابعة المأموم الإمام
١٠٢	(شروط الجماعة) ٩٨ (إمامة الصبي)	١٢٠	بيان المتابعة عند الحنفية والمالكية
١٠٣	الراجح جواز إمامته ولو لبالغ	١٢١	أنواعها عند الشافعية والحنبلية
١٠٤	(إمامة المرأة) . (إمامة الأمي)	١٢٢	(المساواة والسبق)
١٠٥	بيان الأمي وما يجب عليه	١٢٣	التحذير من سبق المأموم لإمامه
١٠٦	(إمامة المعذور)	١٢٤	في أفعال الصلاة
١٠٧	(إمامة العاري وغير المتطهر)	١٢٥	حكم السبق . سببه . دواؤه .
١٠٨	حكم صلاة من تبين حدث إمامه	١٢٦	المراد بالتحويل المترتب عليه
١٠٩	الكلام على حديث تذكر الإمام	١٢٧	(اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه)
١١٠	الجنابة بعد الإحرام بالصلاة	١٢٨	المذاهب في اقتداء المسافر بالمقيم
١١١	بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٩	(اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه)
١١٢	أراد الصلاة يوماً فذكر	١٣٠	مناقشة الجواب عما يدل على

ص	الموضوع	س	الموضوع
	الأحاديث الواردة في إمامته	١٢١	المذاهب في اقتداء متفـل
	ضعيفة		بمفترض (اقتداء الجالس بالقائم
١٣٦	نصيحة أنس بن مالك لعمر		وعكسه)
	ابن عبد العزيز	١٢٢	مناقشة أدلة اقتداء القائم
١٣٧	(إمامة المبتدع) حكمها عند الأئمة		بالقاعد لعذر
١٣٨	الصلاة في البيت أفضل من الصلاة	١٢٣	بيان نسخ حديث قعود الصحابة
	في مساجد البدع (إمامة الأعرابي		خلف النبي صلى الله عليه وسلم
	وولد الزنا)	١٢٤	الجمع بين أحاديث الصلاة خلفه
١٣٩	(إمامة من يكرهه المأمومون)		صلى الله عليه وسلم وهو قاعد
١٤٠	حكمها عند الأئمة	١٢٥	(اقتداء المتوضئ بالمتميم)
١٤١	(موقف الإمام والمأموم)	١٢٦	(اقتداء مفترض بمفترض فرضاً
	المذاهب فيما لو غير المأموم		آخر)
	موقفه	١٢٧	(اللاحق بالإمامة)
١٤٢	موقف الأكثر من واحد مع	١٢٨	الخلاف في أن اللاحق بها
	الإمام		الاقراً أم الالفقه
١٤٣	دليل من قال يقف الإمام وسط	١٢٩	حكمة النهى عن أن يؤم غير
	الاثني ورده		السلطان السلطان ونحوه
١٤٤	موقف الذكر والاثني والرجال		(إمامة المفضول)
	وغيرهم من الإمام	١٣٠	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
١٤٥	(وقوف المرأة في صف الرجال)		خلف غيره
	المذاهب في حكم محاذاتها للرجل	١٣١	(إمامة الأعمى) المذاهب في أن
١٤٦	المحاذاة وشروطها عند الحنفيين		إمامته أفضل أم البصير
١٤٧	(آداب الجماعة) وقت قيام	١٣٢	(إمامة العبد) حكمها عند الأئمة
	المأمومين للصلاة	١٣٣	(إمامة الصالح والطالح) حكم
١٤٨	موقف الإمام في الصلاة		إمامة الفاسق عند الحنفية
١٤٩	كيفية تكوين الصفوف . قرب	١٣٤	حكمها عند الشافعية والحنابلة
	أهل الفضل من الإمام	١٣٥	الراجع كراهتها . بيان أن

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٥٠	التخفيف المطلوب من الإمام	١٦٤	من تخلف عنها لعذر فله ثوابها
١٥١	ميزانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم	(أحوال المقتدى) ما يطلب	من اللاحق
١٥٢	التنفير من نقر الآلة والرد	١٦٥	أحواله عند المالكية والشافعية
١٥٣	على من يزعم أنه التخفيف المأمور به	١٦٦	حكمه عند الحنابلة . ما يطلب من
١٥٤	حكم انتظار الإمام من يريد	المسبوق . التغيرات التي طرأت	على الصلاة في بدء الإسلام
١٥٥	الصلاة معه	١٦٧	لا تحسب الركعة بإدراك ما بعد
١٥٦	شروط ندب انتظار الإمام	الركوع . المسبوق منفرد فيما يقضيه	الخلاف في أن ما أدركه المسبوق
١٥٧	المأموم عند الشافعية	١٦٨	أول صلاته أو آخرها
١٥٨	(مكروهات الجماعة) حكم	١٦٩	ما يخالف فيه المسبوق المنفرد
١٥٩	قيام الإمام في الصف . والصلاة	عند الحنفية . كم يكبر من أدرك	الإمام راكعاً ؟
١٦٠	بين الأعمدة	١٧٠	هل يقوم المسبوق بعد سلام إمامه
١٦١	مذهب غير المالكية في الصلاة	مكبراً ؟ (تعدد الجماعة في وقت	واحد) .
١٦٢	بين الأعمدة . مناقشة أدلته	١٧١	لا يصلي غير الراتب إماماً إلا لعذر
١٦٣	حكم علو الإمام على المأمومين	١٧٢	تعدد الجماعة في وقت واحد ممنوع
١٦٤	المذاهب في قدر الارتفاع	اتفاقاً	
١٦٥	المكروه في حق الإمام	١٧٣	إفتاء العلماء بأنه بدعة شذية
١٦٦	المذاهب في حكم دلو المأموم على	١٧٥	التنفير من مفارقة الجماعة ومن
١٦٧	إمامه وإنفراده خلف الصف	الابتداع ١٧٦ واجب العلماء	وأولى الأمر نحو البدع والمخالفات
١٦٨	دليل بطلان صلاة المنفرد خلف	١٧٧	(إقامة جماعة في المسجد بعد جماعة
١٦٩	الصف . الجواب عنه	الراتب) ١٧٨ المذاهب في هذا	
١٧٠	المذاهب فيما يطلب من حضر	١٧٩	الراجح عدم كراهتها والجواب
١٧١	الصلاة مع الإمام وقد تم الصف	عن دليل الكراهة	
١٧٢	(أعذار ترك الجماعة)		
١٧٣	الصلاة في المنزل للمطر . حكم		
١٧٤	الصلاة مع ما يشغل البال		
١٧٥	أحوال تقديم الطعام على الصلاة		
١٧٦	وعدمه . متى يكون العمى عذراً		
١٧٧	في التخلف عن الجماعة ؟		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٨٠	الجمع بين كلام الأئمة في هذا (إعادة الصلاة)	١٩٦	سببه عند الشافعية والحنبلية (استخلاف المسبوق)
١٨١	المذاهب في حكم إعادتها جماعة	١٩٧	(ما يباح في الصلاة) أحوال البكاء فيها . المذاهب فيه
١٨٢	بيان معنى حديث ولا تصلوا صلاة في يوم مرتين	١٩٨	المذاهب في قتل الحية ونحوها في الصلاة
١٨٣	المذاهب في أن الصلاة المعادة تقع نفلاً أو فرضاً	١٩٩	المشي اليسير في الصلاة لحاجة
١٨٤	دليل من قال إنها الفرض والجواب عنه	٢٠٠	أحواله . ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها منه
١٨٥	(قطع الصلاة) . متى يجب ؟	٢٠١	حمد العاطس في الصلاة . حمل الصبي فيها
١٨٦	قطعها ببدء أحد الأبوبن . قصة المتكلمين في المهد	٢٠٢	رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بالأولاد
١٨٧	إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . ما يباح قطع الصلاة له وما يستحب	٢٠٣	كلام العلماء في حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم الصبي في الصلاة
١٨٨	المذاهب فيما يصنع من شرع في فرض فأحرم به الإمام	٢٠٤	الجمع بين أحاديث حمل الصبي في الصلاة وأحاديث الأمر بتجنب الصبي المسجد
١٩٠	(الاستخلاف) . قتل عمر	٢٠٥	دليل جواز الصلاة بحجب الحائض
١٩١	استخلافه عبد الرحمن بن عوف	٢٠٦	الصلاة في النعل والخف الطاهر ،
١٩٢	حكم الاستخلاف وسببه وثمرته عند الحنفيين	٢٠٧	المذاهب في تطهير الخف والنعل بذلك
١٩٣	شروطه عندهم	٢٠٨	دليل استحباب الصلاة فيهما
١٩٤	شروط البناء من سبقه الحدث أحواله	٢٠٩	الصلاة في ثوب مخطط ، وفي ثوب واحد
١٩٥	ما يطلب من سبقه الحدث عند غير الحنفيين . سبب الاستخلاف عند المالكية	٢١٠	أكمل اللباس في الصلاة للرجل والمرأة

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢١١	الصلاة على البساط ونحوه	٢٢٥	التفكير من الالتفات في الصلاة
٢١٢	كراهة الصلاة على سجادة ونحوها	٢٢٦	الكلمات التي أمر بها سيدنا يحيى بنى إسرائيل
	تبسط على فرش المسجد	٢٢٧	أحوال الالتفات في الصلاة
٢١٣	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٨	حكم التحول عن القبلة بالبدن
	على الخمرة - الصلاة في ثياب النوم		القراءة في الركوع والسجود
	الصلاة إلى مصحف أو سيف	٢٢٩	حكمة النهي عنها . الإقعاء
٢١٤	قراءة أكثر من سورة في ركعة .		المكروه
	التراوح في الصلاة (مكروهات الصلاة) . أقسام المكروه	٢٣٠	المذاهب في حكم الجلوس بين السجدين على العقبين
٢١٥	العبث في الصلاة . تسوية الحصى فيها	٢٣١	الجمع بين أحاديث الإقعاء . نظر المصلي إلى ما يشغله
٢١٧	حكمة النهي عن مسحه . فرقة الأصابع فيها	٢٣٢	التغميض في الصلاة . التربع فيها وخارجها - الإشارة فيها
٢١٨	تشبيك الأصابع . حكمة النهي عنه	٢٣٣	المذاهب في حكم الإشارة فيها باليد والرأس
٢١٩	انتمطي في الصلاة . انحصر فيها حكمة النهي عنه	٢٣٤	أدلة من كره رد السلام بالإشارة فيها . الجواب عنها
٢٢٠	الاعتماد على اليدين فيها . حكمة النهي عنه	٢٣٥	الإشارة باليدين حال السلام
٢٢١	حكم الاعتماد فيها لحاجة . عقص الشعر فيها		التنكيس في القراءة
٢٢٢	المذاهب في حكمه . كف الشعر والثوب فيها	٢٣٦	المذاهب في حكمه . ترتيب الآيات توقيفي
٢٢٣	سدل الثوب فيها . حكمة النهي عنه	٢٣٧	الراجع أن ترتيب السور اجتهادي
٢٢٤	التفكير من رفع البصر في الصلاة حكمة النهي عنه	٢٣٨	بعض أحكام القراءة في الصلاة
		٢٣٩	ترك سورة بين سورتين -
			التخصيص في الدعاء .
		٢٤٠	لصق القدمين حال القيام في

ص	الموضوع	ص	الموضوع
	من مكان مباح سبق إليه		الصلاة . الترويح فيها . التمايل .
٢٥٤	حكم إظهار الشخص غيره بأمر		الصلاة إلى التأثم والمتحدث
	أخرى . الصلاة في ثوب فيه	٢٤١	حكمة النهي عن الصلاة إليهما
	تصاوير		حكم المذاهب فيها . الصلاة إلى
٢٥٥	حكم الصلاة إلى صورة حيوان		تنور ونحوه
	وفي بيت فيه صورة	٢٤٢	تشمير الكمين في الصلاة .
٢٥٦	التنفير من تصوير الحيوان . يباح		الصلاة في السراويل ونحوه .
	تصوير غيره		الاعتجار فيها . الاشتغال
٢٥٧	حكم اتخاذ ما فيه صورة حيوان	٢٤٣	الاحتباء . الاضطباع فيها
٢٥٨	المذاهب فيه	٢٤٤	حكمة طاب ستر أعالي البدن
٢٥٩	جملة القول في حكم اقتناء ما فيه		فيها . الثأوب فيها . تغطية الفم
	صورة حيوان وغيره		فيها . الصلاة مع مدافعة الأخبثين
٢٦٠	حكم تكرير الفاتحة . ترك ذكر	٢٤٥	مقضى لا يباح للإمام تخصيص
	الأركان ، تأخيرها . تطويل		نفسه بالدعاء ومقضى يباح ؟
	الثانية على الأولى	٢٤٦	مذهب مالك فيمن صلى وهو
٢٦١	حكم عدا الآي والتسبيح في الصلاة		حافق أو حاقب
	(المواضع المنهى عن الصلاة فيها)	٢٤٧	مذهب غير المالكية في ذلك
	حكم الصلاة في المقبرة	٢٤٨	حكم الصلاة بحضور طعام تتوقه
٢٦٢	المذاهب في هذا		النفس
٢٦٣	المذاهب في حكم الصلاة في الحمام	٢٤٩	حكم الصلاة عند غلبة النوم
٢٦٤	الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة	٢٥٠	قطع الصلاة لغلبة النوم
	الطريق ومعاطن الإبل	٢٥١	حكمة النهي عن التزام مكان
٢٦٥	حكمة النهي عن الصلاة فيما ذكر		خاص في المسجد للصلاة
٢٦٦	حكمة النهي عن الصلاة فوق	٢٥٢	يسكن على المؤمن إذامات موضع
	الكعبة وإلى القبر		عبادته في الأرض ومصعد عمله
٢٦٧	حكم الصلاة بجوار مرحاض		في السماء
	وبأرض عذب أهلها	٢٥٣	المذاهب في حكم إقامة الإنسان

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٦٨	قصة النمرود وهلاكه	٢٨٥	المذاهب في حكمها وقت النهي
٢٦٩	المذاهب في حكم الصلاة في المغصوب	٢٨٦	الراجح مشروعيتها وقت الخطبة هل تفوت بالجلوس وتكرر بتكرار الدخول؟
٢٧٠	حكم العبور على قنطرة بناها ظالم . والصلاة في مسجد بني في أرض مغصوبة وفي الكنيسة	٢٨٧	هل تطلب من اجتاز المسجد ومن دخله صلاة العيد لعذر؟
٢٧١	المذاهب في حكم الصلاة في الكنيسة وفي مسجد فيه بدعة	٢٨٨	التحيات المطلوبة من داخل المسجد تحية المسجد الحرام . تحية القدوم من السفر . (فضل السعي إلى المسجد والجلوس فيه)
٢٧٢	حكم الصلاة في بطن الوادي وفي مسجد الضرار . أغراض متخذة (الصلاة في الكعبة)	٢٨٩	بعض ماورد في فضل الجلوس في المسجد
٢٧٤	المذاهب في حكم الصلاة فيها	٢٩٠	بعض ماورد في فضل السعي إليه
٢٧٥	أحوال الصلاة فيها جماعة (أحكام المساجد) (فضل بناء المساجد)	٢٩١	(أفضل المساجد) المساجد التي تشد إليها الرحال
٢٧٦	بعض ماورد في ذلك	٢٩٢	فضل الصلاة في المساجد الثلاثة
٢٧٧	(اتخاذ القبور مساجد)	٢٩٣	المذاهب في ترتيب المساجد في الفضل (زخرفة المساجد)
٢٧٨	حكم بناء المساجد في مقابر المسلمين	٢٩٤	التشجير منها ومن التباهي بالمساجد
٢٧٩	يجب هدم كل مسجد بني علي قبر ومنه مسجد مغارة الخليل بفلسطين	٢٩٥	المذاهب في حكم تشييدها
٢٨٠	حرمة الدفن في المسجد . متى يجوز اتخاذ القبر مسجداً أو مزرعة	٢٩٦	الرد على من جوز زخرفتها
٢٨١	(اتخاذ معابد الكفار مساجد) (ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه)	٢٩٧	كراهة الكتابة في قبلة المسجد واتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطهيرها) متى يعد المكان مسجداً
٢٨٣	(تحية المسجد)	٢٩٨	الترغيب في تطيب المساجد (المسجد في الطريق)
٢٨٤	المذاهب في حكمها . هل تصلى وقت الخطبة ؟		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٩٩	خروج أبى بكر مهاجراً إلى الحبشة ورجوعه مع ابن الدغنة	٣١٤	حكم إعطاء السائل فيه
٣٠٠	رده جواره . خروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى غار حراء	٣١٥	أدلة حرمة رفع الصوت فيه
٣٠١	خروجهما منه إلى المدينة	٣١٦	إنكار الصحابة والتابعين رفع الصوت فيه
٣٠٢	وصولهما إليها . تأسيس مسجد قباء	٣١٧	نصوص الفقهاء على حرمة .
٣٠٣	(ما تصان عنه المساجد) بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم		المذاهب في حكم إدخال غير المكلف المسجد
٣٠٤	حكم الوطء وقضاء الحاجة ونحوها في المسجد وفوقه	٣١٨	يمنع اتخاذ مكاتب في المساجد لتعليم الأطفال والاحتراف فيه بعمل دنيوى
٣٠٥	كفارة البزاق فيه . ما يصنع من دعتة ضرورة إليه	٣١٩	حكم البيع والشراء وإنشاد الشعر وغيرها فيه
٣٠٦	هل يباح البزاق جهة اليمين خارج الصلاة ؟ وهل يباح جهة اليسار في المسجد ؟	٣٢٠	مذهب الحنفية والحنبلية في حكم البيع والشراء فيه
٣٠٧	صيانة المسجد عن الروائح الكريهة . متى يمنع من تناول ثوما ونحوه من دخول المسجد ؟	٣٢١	مذهب الشافعية والمالكية فيما ذكر
٣٠٨	من أكل ثوما ونحوه لا يدخل المساجد ومجامع الصلاة ونحوها	٣٢٢	الشعر المنهى عن إنشاده في المسجد والمباح إنشاده فيه
٣٠٩	حكم أكل الثوم والبصل ونحوهما	٣٢٣	المذاهب في حكم إنشاد الشعر في ذاته
٣١٠	أوجه حرمة تناول الدخان	٣٢٤	حكم التحاق في المسجد قبل الجمعة وبعدها
٣١١	هل كان الثوم النبيء ونحوه حراما على النبي صلى الله عليه وسلم ؟	٣٢٥	حكم إقامة الحد في المسجد وإلقاء القمل فيه
	حكم إخراج الريح في المسجد	٣٢٦	حكم دفنه وحفر البئر وغرس الشجر في المسجد
٣١٢	حكم نشد الضالة فيه	٣٢٧	حكم تطيينه وتنويره بطين وزيت نجس
٣١٣	حكم السؤال فيه	٣٢٨	حكم اللغو وحديث الدنيا واستدبار القبلة فيه وأخذ شئ من أجزائه

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٢٩	حكم إخراج الحصى منه	٣٤٢	تاريخ حدوثهما
	واستطراق حلق الدروس	٣٤٣	بيان حال أحاديث صلاة ليلة
٣٣٠	أقسام التشييك وأحكامه . حكمة		نصف شعبان
	النهى عنه	٣٤٤	واضع صلاة الرغائب
٣٣١	المذاهب في حكم المرور في المسجد	٣٤٥	أمر السلطان الكامل بعدم صلاة
	حديث اختيار النبي صلى الله عليه		رجب وشعبان المبتدعة
	وعلى آله وسلم ما عند الله	٣٤٦	الاحتفال في المساجد بأحياء ليلة
٣٣٢	(بدع المساجد) كثرتها في البلد		نصف شعبان ونحوها
	لغير حاجة . غلقها غير ضرورة	٣٤٧	المفاسد الواقعة في هذه
٣٣٣	حتى يباح غلقها في الرقص والغناء فيها		الاحتفالات الشاذة
٣٣٤	وضع كرسي فيها للتلاوة . الاحتفال	٣٤٨	الاجتماع لدعاء نصف شعبان
	فيها بالمولد وغيره		مخالفة هذا الدعاء للقرآن
٣٣٥	المفاسد المترتبة على الاحتفال	٣٤٩	بيان أن الليلة المباركة هي ليلة القدر
	فيها بما ذكر	٣٥٠	الأمور التي عابها المشركون على
٣٣٦	نعي العلماء على ما يفعل في المساجد		النبي صلى الله عليه وسلم وردها
	من المنكرات	٣٥١	بيان المراد بالمحرر والإبواب
٣٣٧	الموالد شرها . غالب على ما في		في قوله تعالى : يحجوا الله ما يشاء
	بعضها من خير . حديث الأمر		ويثبت ، ما ورد في تصويره في
	بالجج والنهى عن كثرة السؤال		الرحم وتحديد رزقه وأجله
٣٣٨	بعض ما ورد في فضل الذكر		وسعادته وغيرها
	والذاكرين	٣٥٢	أدلة من قال الليلة المباركة هي
٣٣٩	إطعام الطعام في العيدين ونحوهما		ليلة القدر
	سنة . المواسم غير الشرعية	٣٥٣	أدلة من قال إنها ليلة نصف شعبان .
٣٤٠	واجب شيخ الأزهر والأمراء		ردها . منصب الدين أعلى المناصب
	نحو الموالد . زيادة النور في		وأساسه القرآن
	المساجد والمآذن	٣٥٤	بيان حال بعض ما ورد في ليلة
٣٤١	صلاة الرغائب والصلاة الألفية		النصف

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٥٥	دعاء أول السنة وآخرها .	٣٦٧	المبيت فيه ٣٦٨ الوضوء فيه .
	التبرير عند موت عالم		نضح الماء فيه . الاستلقاء فيه
٣٥٦	الفرق بين نعي الميت والإعلام	٣٦٩	دليل من كره الاستلقاء فيه .
	بموته . رثاؤه في المسجد وغيره		جوابه . الأكل والشرب فيه
٣٥٧	كلام العلماء فيه . الاجتماع للدعاء	٣٧٠	المذاهب في هذا . اللعب فيه
	برفع الوباء . تأييد الميت ليلته		بالحرب للتدريب على الجهاد
	الأربعين أو لمرور عام ونحوه	٣٧١	رد القول بنسخه
٣٥٨	قراءة البخاري لرفع ما حصل	٣٧٢	المذاهب في حكم دخول الكافر المسجد
	بالبلاد من الشدائد لا أصل له	٣٧٣	الجلوس في المسجد على فرو ونحوه .
٣٥٩	النعي على من يعتقد أن قراءة		جواب النبي صلى الله عليه وآله
	البخاري تجلب نفعا أو تدفع ضرا		وسلم لمن سأله عن الإسلام والصلاة .
٣٦٠	اتخاذ المروحة في المسجد . حكمة		عقد النكاح والقضاء في المسجد
	اتخاذ المنبر ودليله . حنين الجذع	٣٧٤	(مسائل تتعلق بالمساجد) ما يتم به
	لفراق النبي صلى الله عليه وآله		وقف المسجد ٣٧٥ اتخاذ المسجد في
	وسلم وإيثاره الآخرة على الدنيا		مكان مستأجر . إنارة المسجد بلا سرف
٣٦١	وصف منبر النبي صلى الله عليه وسلم	٣٧٦	المسجد في الطريق وعليه . توسعة
٣٦٢	التغييرات التي طرأت عليه . علو		المسجد . الانتفاع بعلوه أو سفله
	المنبر محدث	٣٧٧	الانتفاع بحريم المسجد . ما يزول
٣٦٢	فرشه . وضع الأعلام على جانبيه		به ملك الواقف عن الوقف .
	والستارة على يابه .		متى يصح بيعه ؟
	(واجبات نظار المساجد)	٣٧٨	تحويل الوقف وغلته إلى جهة أخرى
٣٦٤	عظم مسئولية نظار الأوقاف .	٣٧٩	شرط الوقف . يلزم العمل بشرط
	نبذة من وقفية الشيخ الإمام		الواقف إن لم يكن مخالفا
	رحم الله . فيها عبرة كافية وعظة	٣٨٠	حكم تغيير المسجد وتجديده
	بالغة لمن عقل وتدبر	٣٨١	يجوز التغيير في الوقف للمصلحة
٣٦٥	(ما يباح في المسجد) . النوم فيه		حائط المسجد وسطحه لها حكمه
٣٦٦	المذاهب في حكمه		مصلى العيد ليس له حكم المسجد

صوابه	الخطأ	س	ص
الحاج	الحجاج	١٠	٣٤
اللهم صل	اللهم صلى	٦١	٣٩
فيقبل	فيقبل	٥	٥٠
حذفها	ثم اجلس حتى تطمئن جالسا	١٥	٥٨
فأحرق	فأخرق	٥	٧٨
يؤدى	يؤد	٢٣	٨٠
محمود	محمد بن الربيع	١٤	٨٣
عز وجل له	له عز وجل	٦	٩٣
ضمة	حزة	١٦	١٠٦
بجواز	بجوز	٨	١٢١
معا	م ا	١٩	١٦٠
رجل من الأنصار	رجل الأنصار	١	١٦٧
سفبان الثورى	سفبان والثورى	١٠	١٦٨
المصلى	اصلى	٣	١٧١
لقول عائشة	لقول عن	١١	٢٠٥
عبد الله	زبد	٣	٢٠٩
بن أبي كثير	بن كثير	١٣	٢١٥
التلبس	التلبث	٢٣	٢١٦
رأيت أبا رافع	رأيت رافعا	١٥	٢٢١
وغروبها	وغروبا	١	٢٤٢
اللهم ربنا وبحمدك	اللهم وبحمدك	١٨	٢٤٥
يدافعه	يدفعه	١٢	٢٤٧
ولا وهو يدافعه	ولا هو يدافعه	٨	٢٤٨
أصابه	أصانه	٢٤	٢٤٩
هذا	همذا	١٢	٢٦٥
أجرنا	أجر	٢٥	٢٩٩
إلى الجمل	للجمل	١٦	٣١٢
قوم	يوم	٢٤	٣١٧
٧٤٩	٤٩٧	١	٣٦٠
يقبضهما	يقبضها	١٩	٣٦١

التعريف ببعض الكتب المطبوعة
من مؤلفات الشيخ الإمام رحمه الله تعالى

(١) المنهاج للعبد المذنب

شرح سنن الإمام أبي داود

ليست سنن الإمام أبي داود بحاجة إلى التعريف بها ، ولقد زادها شرح الشيخ الإمام فضلاً على فضلها ، فأصبحت قريبة المنال سهلة المأخذ . عنى (رحمه الله) بشرح الألفاظ والإبانة عن المعانى ، وتوضيح الأحكام وأوجه الخلاف مقرونة بأدلتها ، واهتم إلى هذا بتراجم رجال الحديث وبيان من أخرجه من المحدثين غير أبي داود ولم يفته أن يبين مرتبة الحديث من حيث الصحة والحسن وغيرهما ، متوخياً فى ذلك كله الإنصاف والسهولة ، غير متحيز لرأى إلا أن تقوى أدلته ولقد قدم بين يدي الكتاب نبذة فى مصطلح الحديث لا يستغنى عنها مريد علم الحديث

(والنظرة) الأولى إلى هذا الكتاب تبين الفرق الشاسع بين هذا المؤلف وغيره من كتب الحديث ، فهو حديث الطريقة سهل الأسلوب حسن النظام (وفى الحق) أن من يقتنى هذا الكتاب لا يحتاج معه إلى غيره من كتب الحديث ، فاقدم جمع أهم ما فيها بين دفتيه ، وفوق هذا يغنيك عن كتب رجال الحديث وكتب التاريخ والفقه .

وهو مطبوع طبعاً جميلاً على ورق أبيض متين يحبب إلى القارئ المطالعة ولقد تم طبع عشرة أجزاء تنتهى إلى «باب الهدى» من كتاب الحج (ولهذه) العشرة الأجزاء مفتاح فيه ستة فهارس للكتب والأبواب والأوائل الأحاديث القولية والفعلية والألفاظ والموضوعات والأعلام والأحكام وجوامع الأعداد ، يسهل الحصول على ما يرغب فيه المطالع من غير جهد ولا عناء

٢- الدين الخالص

إِقْ

إرشاد الخلق إلى دين الحق

كتاب جليل له من اسمه أكبر نصيب . ولقد دفع الشيخ الإمام رحمه الله إلى تأليفه ما نشأ في الناس من تقليد المتأخرين والتشبث بأرائهم والتشيع لها ، يبين للناس فيه طريق عبادتهم ودينهم الخالص مع بيان أدلة كل حكم غير معتمد إلا على كتاب الله تعالى وعلى حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعمل السلف الصالح . ورائده في ذلك ما روى عن الأئمة رضوان الله عليهم من أن مذهبهم هو الحديث إن صح (جاء) في مطلع هذا الكتاب نبذة فيما يجب على المسكف معرفته من علم التوحيد حتى تكون صلاته وصيامه وزكاته وحججه التي هي موضوع الكتاب قائمة على أساس قويم من الإيمان والتوحيد ، ويطول بنا المقام إذا نحن حاولنا أن نأتي على بعض ما في هذا الكتاب العظيم من مزايا (وحسب) الملم بشيء من الفقه أن يقرأ بحثاً من أبحاث هذا الكتاب ، فيرى التدقيق العلمي والتحقيق العملي وأخذ الأحكام من مظانها التي لا يتطرق إليها شك ، ويجد نفسه أمام الأحكام تأتي في سهولة ويسر إن دلت على شيء فإنما تدل على علم غزير واطلاع واسع .

(ولقد) تم طبع ثلاثة أجزاء من هذا الكتاب ، نرجو أن يوفق الله خليفته الشيخ الإمام وابنه البار السيد أمين خطاب القائم على تنقيحه وتنسيقه والتعليق عليه إلى إتمام ما بدأ

٣- إتحاف الكائنات :-

ظل علم التوحيد زمناً طويلاً مظنة الصعوبة وأنه علم الخواص حتى إذا ظهر كتاب إتحاف الكائنات جعله علم الناس جميعاً حيث يقرؤه الخاص والعام فيروى غلته ويرد شكه يقيناً (أفاض) رحمه الله في بيان مذهب السلف والخلف في المتشابه من الآيات والأحاديث ، وأن هذا الخلاف لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً .

٤ — إصابة السهام : —

هال الشيخ الإمام رحمه الله مارأى عليه الناس من تقديم البدع على السنن ، وارتكاب المخالفات وسكوت العلماء عليها ، فألف هذا الكتاب سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف هجرية ، وهو بهد لا يزال مرجعاً يهتدى الضال ويرشد الخائر (بطالعك) في أوله بما يجب على العالم نحو نفسه وربه والناس وبين السنن وأدلتها ، ويحذر من البدعة ويفيض في بيان ما فشا في الناس من البدع وظنوه ديناً ، كالذي درجوا عليه في أفراحهم ومآتمهم ومسااجدهم ، وما إلى هذا مما لم يكن علي عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولاصحابته الأجلاء ولا الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين . وبين فضل العامل بالسنة وجزاء المبتدع . وبين كذلك عايجب على المكافين نحو ربهم ونبيهم وسلفهم ، وما يجب عليهم لبعضهم بعضاً .

٥ — القضاء المبرم : —

هذا الكتاب يدل على أن الشيخ الإمام رحمه الله كانت له في الدين قدم ثابتة فكان لا يخشى في الحق لومة لائم ، يجاهد كل من حاد عنه ولو كان كبيراً لا يخشى عقاباً ولا يرجو ثواباً إلا من الله تعالى . دعاه إلى تأليف هذا الكتاب أن المرحوم الشيخ محمد بن حيت الملقب السابق وآخر ألفا كتابين حينذا فيهما بض آراء المتأخرين المخالفة للمأثور عن النبي وأصحابه ، فرأى أن واجبه الدني يتحتم عليه أن يبين للناس الصواب وطريق الحق (وترى) في أول هذا الكتاب عدداً غير قليل من الأحايث النبوية ترغب في العمل بالسنة وتذر مخالفتها ، وهكذا تدع رحمه الله كل حكم مخالف في الكتابين المذكورين ففنده وبين الصواب فيه . والمطالع على هذا الكتاب يستفيد أحكاماً كثيرة في الجنائز والأذان وقراء أهل زماننا والأفراح وما إلى ذلك مما لا يتسع لتفصيله المقام

٦ — فتاوى أئمة المسلمين : —

حين حبيب الله إلى الشيخ الإمام رحمه الله العلم ارتحل إلى الأزهر ، ولم يكديدرس أول كتاب في النقه ويطبقه على أحوال الناس وعباداتهم حتى وجد الفرق بين الأحكام الصحيحة وبين ما عليه الناس شاسعاً . فأخذ على عاتقه أن يجهد نفسه في إحياء السنن والقضاء على البدع . شرع في ذلك بقلب مائة الإخلاص ، ورفع الصوت عالياً بالحق ، فهال ذلك كثيراً من العلماء ، فأراد أن يتسالم بهم منهم فأخذ يستفتي كبار

العلماء ومشايخهم فيما شجر بينه وبينهم من خلاف . فكان هذا الكتاب ثمرة لهذه الفتاوى ، جمع فيه رحمه الله ما وجهه إليهم من أسئلة وما أجابوا به (وإنك) لتعجب حين ترى هذه الطريقة التي كان يصدر بها السؤال إذ أنك تراه مشفوعاً دائماً بما يلزم المستأول الجواب الحق ، وبما يحتم عليه ألا يلجأ إلى شيء من فتاوى المتأخرين والمتساهلين :

(جمع) هذا الكتاب غير قليل من الأحكام جاءت في صورة إجابة من جماعة من العلماء لهم مقامهم ، وعلى رأسهم شيخ الإسلام الشيخ سليم البشري والاستاذ الإمام الشيخ محمد عبده وغيرهما من جلة العلماء وأكابرهم رحمهم الله تعالى ودونك الكتاب فهو خير معان عن نفسه

٧ — المقالة الشرعية : —

في هذه الرسالة يواجه الشيخ الإمام رحمه الله رؤساء الدين وأولى الأمر وكل من له ولاية من قرب أو من بعد ، فيقدم إليهم النصيح ويبين لهم ما يجب أن يتحلى به كل رئيس ويعرفهم أن الناس على دين ملوكهم ورؤسائهم ، فلأن هؤلاء الرؤساء التزموا منهج الشرع وعملوا بأوامره في طعامهم وشرابهم وملابسهم وفرحهم وحزنهم ، لما كان لهؤلاء العامة والدهماء أن يتنكبوا طريقه أو ينجسوا عنه ، لأن كل راع مسئول عن رعيته . ثم يأخذ بعد ذلك في سرد ما يجب على الرئيس أن يتحلى به حتى يقتدى به

٨ — تحفة الأبصار : —

تعالج هذه الرسالة مسألة السير مع الجنائز ، وما يجب أن يكون عليه المشيعون من صمت وتفكير في أمر الآخرة ، وما يجري في عصرنا من مخالفة للمأثور ، وفي آخرها عدة فتاوى من أئمة المذاهب بحرمة ما عليه أهل زماننا من حمل المجامر ورفع الأصوات بالذكر وغيره مع الجنائز

٩ — هداية الأمة : —

جمع هذا الكتاب النفيس ما يقرب من مائة خطبة منبرية حثت على مكارم الأخلاق ونهت عن العصيان والفسوق ، وأنكرت ما اعتاده المسلمون في عباداتهم بما أباه الدين وحثت على صلة الأرحام ، وشددت التنكير على الزناة والمرايين وجهال مشايخ الطرق ، وحذرت من الغيبة والنميمة والحسد وشرب الخمر والبدع وما إلى ذلك من

الشُرور والمفاسد ، ونددت بما يعمل من الزار ، وما يقع في الافراح من اختلاط النساء بالرجال ، وغير ذلك مما فشا في الناس من الآثام . ولقد ظن كثير من الناس أن الشيخ الإمام قد اقتصر في إرشاده على بيان بعض السنن دون البعض ، وأنه ترك التحذير من المحرمات بأنواعها ، فهذا الكتاب الجليل أكبر دليل على فساد دعواهم ، لأنه مترك محرماً إلا وحذر منه

١٠ - المقامات العلية : --

كان الشيخ الامام رحمه الله شديد المحبة للرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام فلم يفته أن يضع كتاباً في مدحه صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم ينهج فيه مانهجه غيره من قصر كتب الموالد على ذكر أوصاف الرسول الخلقية ، بل جعل كل همه أن يأتي على أخلاق الرسول في شعر سهل يفصل بين القصيدة وأختها بكلام مشور لا يفوته أن يتدد في ثنائه بالبدع والمبتدعين وقبيح العادات التي درج عليها الناس

١١ - النصيحة النونية : --

نصيحة منظومة تنعى على الناس ما حللوا لأنفسهم مما حرمه الله وتذكرهم يوم الحساب ، وما سيكون عليه الطائع والعاصي في مناقشة جميلة بين العبد وربّه

١٢ - الرسالة البديعة : --

تبحث هذه الرسالة في آداب ذكر الله وما يجب أن يكون عليه الذكر ، وتبين بلهجة ملؤها الحق والصواب فساد ما جرى عليه متصوفة هذا العصر في أذكارهم مما يتقوله ذوو الأغراض السيئة من الغريبيين وغيرهم على الدين الإسلامي من نقص تعاليمه وأنه يبيح الرقص والتحرّيف في أسماء الله تعالى مستندين إلى ما يفعله المنتسبون للإسلام والدين منه براء ، وأن ما يفعله بعض الناس من الرقص والصراخ والتصفيق والضرب بالطلل والطار والبازة والذكر على نغمة خاصة ، كل ذلك ليس من الدين في شيء . (وتبين) كذلك حرمة اعتقاد البركة في اليبارق وما شاكلها وشرب الدخان وبخاصة في مجالس القرآن . ولقد أطنبت في بيان حكم الدخان ، ثم بحثت كذلك في بدع المساجد ومنها الأذان السلطاني وأبانت بطلانها يانا لا يترك بحال الشك ، وهي أول كتاب وضعه الشيخ رحمه الله